القسم الثانى

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات هي الطرق التي تصلح لاثبات جميع الوقائع ، سواء في ذات وقائع ماديه أو تصرفات قانونية ايا كانت قيمة الحق المراد اثباته . ويقف طريق الاثبات بالكتابة علي قمة الطرق ذات القوة المطلقة في الإثبات .

ويلي بعد ذلك المعاينة والخبرة وهما الطريقان الباقيان من الطرق ذات القوة المطلقة في الاثبات ، إذ انهما وأيضا يصلحان لإثبات جميع الوقائع المادية وجميع التصرفات القانونية مهما بلغت قيمة الحق المراد آثباته .

وعلي ذلك نتناول الطرق ذات القوة المطلقة في الاثبات علي النحو التالي :

الباب الأول : الكتابة
الباب الثاني : المعاينة
الباب الثالث : الخبرة

الباب الأول

الكتابة

الكتابة هي من أقوي طرق الإثبات في العصر الحديث ، ولم تكن لها هذه القوة قديما ، بل كان المقام الأول للشهادة في وقت لم تكن فيه الكتابة علي هذا القدر من الانتشار إذ كانت الغلبة للأمية ، ومن ثم كان الاعتماد علي الشهادة دون القلم .

وإذ اخذت الكتابة في الانتشار خاصة بعد اختراع الطباعة ، علت الكتابة علي الشهادة وصار لها المقام الأول .

ومن مزايا الكتابة انه يمكن إعدادها مقدما كطريق للإثبات منذ نشوء الحق دون الانتظار للمنازعة بشأنه .

ولهذا فقد استلزمها القانون طريقا للإثبات في الاحوال التي يكون فيها مصدر الحق تصرفا قانونيا ، ذلك أن التصرف القانوني يسهل إعداد كتابة لإثباته من وقت صدوره ، بعكس الواقعة القانونية والتي هي عمل مادي ولذلك يجوز بوجه عام إثباتها بجميع طرق الإثبات .

ومن مزايا الكتابة وأيضا انه لايتطرق اليها ما قد يتطرق إلي الشهادة من عدم الدقة أو مغايرة الحقيقة أو السهو أو النسيان ، وأن كانت بدورها - أي الكتابة لاتخلو بدورها من احتمال التزوير وهو الأمر الذي دفع المشرع إلي النص علي اجراءات معينة للطعن في الكتابة بالانكار أو بالتزوير

المبحث الأول : المحررات الرسمية

المبحث الثاني : المحررات العرفية

المبحث الثالث : الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات

المبحث الرابع : إجراءات الإثبات

المبحث الأول

المحررات الرسمية

أولا : ماهية المحررات الرسمية

ثانيا : حجية المحررات الرسمية

ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها

أولا : ماهية المحررات الرسمية

المادة العاشرة إثبات

نصوص القانون

مادة ١٠ - ١- المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

٢- فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بامضاءاتهم أو باختامهم أو - ببصمات أصابعهم .

النصوص العربية المقابلة

القانون الاردنى : مادة ٦

القانون الليبي : مادة ٣٧٧

القانون العراقى : مادة ٤٥٠

القانون السورى : مادة ٥

القانون اللبنانى : المادتان ١٤٣ ، ١٤٤

القانون الكويتى : مادة ٧٧

المذكرة الإيضاحية :

المادة العاشرة من قانون الاثبات تطابق تماما نص المادة ٣٩٠ من القانون المدني والتي الغيت بمقتضي قانون الإثبات .

وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني عن نص المادة ٣٩٠ مدني مايلي :

١- تنصرف عبارة السند تارة إلي الواقعة القانونية ، أي العمل أو التصرف القانوني ، وطورا إلي «أداة الإثبات» أي إلي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها ، وقد رئي استعمال عبارة الورقة الرسمية للتمييز بين مصدر الحق أو الألتزام وبين اداة اثباته ، ويراعي ان الورقة الرسمية لاتكون علي الدوام من صنع المتعاقدين انفسهم ، فقد يتولي الموظف العام تحريرها «وتوثيقها» دون ان يقتصر عمله علي «تلقيها» وقد عرضت المادة

١٩٠٥ من التقنين الهولندي ، والمادة ٢٤٢٢ من التقنين البرتغالي ، والمادة ١٢٠٧ من التقنين الكندي لهذا التفصيل ، بيد أن المشروع لم ير محلا لايراده .

وتتناول الفقرة الأولي من المادة ٥٢٧ بيان الشرطين الواجب توافرهما في الورقة الرسمية ، ويراعي أن هذين الشرطين هما قوام ما شرع القانون من ضمانات هي مرجع ما يتوافر لتلك الورقة من حجية بالغة في الإثبات ، وعلة ايكال أمرها إلي موظف عام ، يثبت له القانون سلطة واختصاصا في هذا الشأن ، سواء من الناحية النوعية أم من الناحية المكانية .

٢- الواقع ان مايولي القانون من سلطة خاصة للموظف العام ، هو عماد مايتوافر للورقة الرسمية من قوة في الإثبات ، وهو بذاته مناط العلة من هذه القوة . بيد أنه لم ير من العدل حرمان المتعاقدين من الاستناد إلي الورقة ، إذا كانوا قد عهدوا بأمرها إلي موظف ليست له سلطة توثيقها بالنسبة للمكان ، متي كانوا قد اعتقدوا خلاف ذلك ، بناء علي سبب مشروع . علي أن مثل هذه الورقة لايكون لها إلا قيمة ورقة عرفية ، وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٥٢٧ من المشروع .

ويشترط لتطبيق هذه الفقرة :

أ- ان تكون ثمة ورقة تلقاها موظف عام له سلطة توثيقها بالنسبة لطبيعتها (الاختصاص النوعي) .

ب- وان يكون ذوو الشأن جميعا قد وقعوا علي هذه الورقة بامضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات اصابعهم . علي أن هذا الحكم ليس إلا استثناءا من نطاق القواعد العامة ، ولذلك ينبغي تحاشي التوسع في تفسيره ، فهو لاينطبق حيث يكون الموظف العام غير مختص بالنسبة لطبيعة الورقة (كما لو تلقي احد المحضرين عقد بيع) ، أو حيث يكون هذا الموظف قد أغفل التوقيع علي الورقة ، لانها تكون خلوا ، في هذه الحالة مما يثبت انه تلقاها ، أو حيث يكون احد المتعاقدين قد أغفل التوقيع علي الورقة بامضائه ، أو ختمه ، أو بصمته . وهو لاينطبق كذلك إذا كان الموظف العام قد تدخل بوصفه طرفا في التعاقد ، إذ ليس من المتصور أن يتولي الموظف العام ضبط ورقة رسمية لنفسه ، وليس للمتعاقدين في هذه الحالة أن يعتقدوا اعتقادا مشروعا في رسمية هذه الورقة.

ولما كانت صحة الدليل غير منفكة عن صحة التصرف نفسه إن اشترط للرضا فيه شكل خاص، فغني عن البيان أن هذه الفقرة لاتنطبق علي التصرفات التي تشترط فيها الرسمية ، بوصفها ركنا من أركان الشكل

تعريف الورقة الرسمية أي المحرر الرسمي

● تكشف المادة العاشرة من قانون الإثبات عن تعريف الورقة الرسمية فتعرفها بأنها هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم علي يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

● ويعرفها المستشار أحمد نشأت بأنها «كل ورقة صادرة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عمومية مختص بتحريرها من حيث نوعها ومن حيث مكان التحرير حسب القواعد المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن أو ماتم علي يديه [١] »

أركان الورقة الرسمية

الركن الأول : أن يكون تحريرها بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

● الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية هو كل شخص حملته الحكومة جزءا من مسئوليتها ليقوم بقسط من واجبها نحو الأمة سواء أكان ذلك باجر أو بغير اجر كالمأذون أو العمدة[٢] .

● وعلي ذلك فإن الموظف العمومي هو كل من تناط به احدي وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة احدي السلطات الثلاث سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم ، براتب أو بغير راتب ، وإنما يشترط اصلا أن تكون في نطاق شئون الدولة ويكون اختصاصه ايلا اليه بطريق الانابة أو بطريق التعيين علي مقتضي أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعينين في وظائف حكومية لاحدي الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

قد تكون الورقة عرفية في بداية الأمر ، ثم تنقلب إلي ورقة رسمية إذا ماتداخل فيها موظف عمومى بعد ذلك في حدود اختصاصه

● ● من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمي أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومي من أول الأمر ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلي

---

(١) (رسالة الاثبات الجزء الأول ص ١٨٢) .

(٢) (المرجع السابق ص ١٨٢) .

محرر رسمي بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومي في حدود وظيفته ، ففي هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ، وتنسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه لا بما كان عليه [٣] .

غير أن التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية لايكسبها الصفة الرسمية .

● إذا طلب ذوو الشأن في المحررات العرفية التصديق علي توقيعاتهم أمام الموثق فإن هذا التصديق لايكسب المحرر صفة الرسمية لانه يشترط لاكتساب المحرر صفة الرسمية ان يتبع في توثيقه الأوضاع والإجراءات المقررة . اما المحررات التي يصدق الموثق علي توقيعات ذوي الشأن فيها فيتم تحريرها بمعرفتهم دون تدخل الموثق وفي غير حضوره وان مهمة الموثق فيها مجرد التصديق علي توقيعاتهم التي تمت امامه علي المحرر العرفى [٤] .

المحررات التي يحررها رجال بعثاتنا الدبلوماسية بالخارج

● ● النص في الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، يعني أن المحررات التي يجريها القناصل المصريون في الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التي تحرر وتوثق في مصر ، وهو تطبيق لمبدأ الامتداد الأقليمي لسلطة الدولة خارج حدودها ، ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل مصر وحدها ، لايغير من ذلك ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ٥ من اغسطس ١٩٢٥ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالنظام القنصلي كانت تقضي بأن للعقود التي يحررها القناصل المصريون في الخارج ... قوة العقود الرسمية ، وتكون واجبة التنفيذ في القطر المصري بمقتضي صورها المسلمة المصدق عليها بالصفة القانونية ، وتكون كذلك واجبة التنفيذ في الخارج إذا اجازت ذلك العادات والاتفاقيات السياسية ، لان هذه الفقرة انما تتعلق بتنفيذ المحرر الرسمي لابقوته في الإثبات ، ولم يجد المشرع داعيا لترادها في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لان القواعد العامة في قانون المرافعات تغني عنها [٥] .

---

(٣) (نقض جنائي ١٩٦٧/١/٩ مج س ١٨ ص ٦٣) .

(٤) (قانون الاثبات للمستشار محمد عبداللطيف ص ٩٥) .

(٥) (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ١٣٢٩) .

وعلي نقيض ذلك فإن المحررات التي يحررها رجال البعثات الدبلوماسية الاجنبية بمصر لاتعد أوراقا رسمية .

● ● إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدني المقابلة للمادة ١٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان يكون محررها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضي وظيفته بتحريرها واعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما في هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لاجراء عمل من الاعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها اجرته علي ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفي السفارات الاجنبية لايعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية في معني المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التي يصدرونها من الاوراق الرسمية ، وبالتالي فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكري أو سواه هو الموقع علي الشهادة الصادرة من السفارة التي استند اليها الحكم أو انها لاتندرج ضمن أعمال وظيفته [٦] .

يكفي لاسباغ صفة الرسمية علي محرر أن يكون من حرره مكلف بخدمة عامة

● يكفي لاعتبار المحرر رسميا أن يكون من قام بتحريره مكلفا بعمل رسمي ولو لم يكن موظفا كخبير الجدول الذي يندب في احدي القضايا .

ويكفي لاسباغ الرسمية علي ورقة ما أن تكون موقعه من الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة حتي ولو لم يقم بتحرير بياناتها بخطه .

● لايلزم أن يكون تحرير الورقة الرسمية بخط الموظف أو المكلف بخدمة عامة حتي تعتبر صادرة منه ، بل يكفي أن تكون صادرة باسمه وموقعة منه .

لايشترط تخصص الموظف العمومي فيما يدلي أمامه ذوي الشأن وما يتلقاه منهم من أقوال :

● ● مناط رسمية الورقة في معني المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدني - المقابلتين للمادتين ١٠ و ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضي وظيفته ، وهي حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو من ذوي الشأن في حضوره فإن محضر الاستدلالات الذي حرره أحد رجال الشرطة بناء علي

---

(٦) (نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ١٢٣ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٤٢٢) .

شكوي قدمت اليه واثبت فيها ما ادلي به ذو الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ، ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولي تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيما يدلي به ذوو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحوي هذه الأقوال ، اكتفاء بان يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والذي يتولي تحرير الورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعي الأوضاع القانونية المتطلبة في تحريرها [٧] .

لاينال من رسمية الورقة أن يكون محررها لم يستوف شروط تعيينه والعبرة بسابقة صدور قرار بتعيينه .

● إذا كان الموظف الذي قام بتحرير الورقة الرسمية ليس حائزا لشروط التعيين المقررة قانونا فإن محرراته تعتبر مع ذلك محررات رسمية ، وذلك لانه لايستمد حق التحرير من شروط التوظف إنما من أمر التعيين ومثال ذلك تعيين موظف دون السن القانونية أو تعيين اجنبي حيث يتعين أن يعين لهذه الوظيفة شخص مصري .

الركن الثاني : أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا بتحرير الورقة من حيث نوعها ومن حيث مكان تحريرها:

● تنص المادة العاشرة من قانون الإثبات أن يكون تحرير الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة للورقة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

ومؤدي ذلك انه يجب ان تكون لمحرر الورقة ولاية تحريرها وان تثبت له الأهلية اللازمة وان يكون مختصا موضوعيا ومكانيا بتحريرها .

الولاية التي يجب أن تكون لصيقة الصلة بمحرر الورقة الرسمية:

● يجب أن تكون ولاية الموظف المختص قائمة وقت تحرير الورقة الرسمية ، فإذا كان قد عزل من وظيفته ، أو وقف عن عمله ، أو نقل منه ، أو حل غيره محله علي أي وجه آخر ، فإن ولايته تزول ، ولا يجوز له مباشرة عمله ، وتكون الورقة التي يحررها عندئذ باطلة للإخلال بشرط من شروط صحتها . علي أنه إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو الوقف أو النقل أو انتهاء الولاية ، وكان ذوو الشأن هم أيضا حسني النية لايعلمون بشيء من ذلك فإن الورقة الرسمية التي يحررها الموظف في هذه الظروف تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية .

---

(٧) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج ٢٩ ص ١٣١٥) .

وتطبيقا لحماية الوضع الظاهر يكفي أيضا أن يكون الموظف قد ولي وظيفته ولو في الظاهر، حتي لو كان تعيينه في هذه الوظفية قد وقع مخالفا للقانون ، فإنه في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا. أي موظفا من حيث الواقع . ويعتبر أيضا فعليا الموظف الذي عينته سلطة غير شرعية قد استقر سلطانها ، كحكومة الثورة أو حكومة دولة اجنبية غازية . ففي جميع هذه الأحوال يكون توثيق الموظف المعين تعيينا باطلا أو المولي من قبل سلطة غير شرعية توثيقا صحيحا ، تطبيقا لنظرية الموظف الفعلي وهي نظرية معروفة في القانون الإداري [٨] .

الاهلية ، ومؤداها ألا يحول بين الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة وبين تحرير الورقة الرسمية مانع قانوني :

● الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة أهل وبحسب الأصل لتحرير المحررات الرسمية التي تدخل في نطاق اختصاصه ، غير اننا نجد أنه في حالة قيام الموثق المختص بتوثيق العقود والاوراق الرسمية فإنه يكون محظورا عليه أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة أو قرابة حتي الدرجة الرابعة ، ومن ثم لايجوزأن يكون الموثق طرفا في الورقة الرسمية التي يقوم بتوثيقها بائعا كان أو مشتريا وكيلا أو موكلا أو غير ذلك ، كما لايجوز له أن يوثق تصرفا يكون احد اطرافه فرعا له أو أصلا حتي الدرجة الرابعة . والقرابة والمصاهرة سيان بشأن ذلك .

ويتعين أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا موضوعيا بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها .

● ويكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا من الناحية الموضوعية بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتحريرها إذا كان ذلك مما يدخل في نطاق عمله من حيث نوع الورقة ، وفرق في هذا الخصوص بين اختصاص محرر الورقة وبين عدم تخصصه ، إذ يكفي في ذلك الاختصاص العام بنوع الورقة ، وقد رأينا مثال لذلك فيما قضت به محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٤ في الطعن الرقيم ٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية المشار إليه في هامش رقم ٧ .

وكل أمر يثبته محرر الورقة الرسمية خارج نطاق اختصاصه لايعتبر بمثابة ماهو ثابت في ورقة رسمية .

● كل أمر يثبته الموظف خارج نطاق اختصاصه من حيث نوع الورقة لايعتبر رسميا ويكون

---

(٨) (الوسيط للسنهوري الجزء الثاني ص ١٢٢ وما بعدها) .

حكم الموظف بالنسبة له حكم أي فرد من غير الموظفين ، فالمحضر إذا اثبت في الإعلان أن المعلن اليه اعترف له بمديونيته لطالب الإعلان لايعتبر هذا الاعتراف حجة علي المعلن اليه لانه ليس من اختصاص المحضر سماع هذا الاقرار ، ولكن إذا وقع المعلن إليه علي هذا الإقرار فإنه يعتبر حجة عليه ومع ذلك لايعتبر الإعلان بهذا الصدد وفي حدوده ورقة رسمية [٩] .

ويتعين أن يكون محرر الورقة الرسمية مختصا مكانيا بتحريرها

● يجب أن يكون الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عمومية مختصا مكانيا بتحرير الورقة إذ لكل موظف عام اختصاص اقليمي معين ليس له أن يتجاوزه .

الركن الثالث : أن يتم تحرير الورقة الرسمية طبقا للاوضاع المقررة قانونا للورقة :

● إن شروط واوضاع تحرير كل ورقة رسمية منوط بالجهة الإدارية التي تصدر عنها هذه الورقة ، فهي التي تحدد نمطها وشكلها والبيانات المتعلقة بها ، ويتعين أن يلتزم محرر الورقة بهذه القواعد والنظم حتي تثبت لها صفة الرسمية ، فالقاضي يلتزم بقواعد تحرير الاحكام والموثق يلتزم بقواعد تحرير العقود والأوراق الرسمية التي يدخل في اختصاصه توثيقها .

وغني عن البيان أنه توجد في كل ورقة رسمية بيانات لايتصور خلوها منها مثال اسم محرر الورقة وتاريخ تحريرها وتوقيعه .

● ونظرا لأهمية توثيق العقود والمحررات واسباغ الرسمية عليها بتوثيقها فسوف نورد فيما يلي تفصيلا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية .

أهم القواعد التي احتواها قانون توثيق المحررات

١- نصت المادة الأولي من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي أن تنشأ مكاتب تتولي توثيق المحررات التي يقضي القانون أو يطالب المتعاقدون توثيقها وتتبع هذه المكاتب مصلحة الشهر العقاري ويعين عددها ومقر كل منها واختصاصها بقرار من وزير العدل .

وهناك عقود لايكفي فيها الإثبات بالكتابه بل يجب أن تكون رسمية أي موثقة . أما العقود التي لايوجب القانون توثيقها فالمتعاقدون احرار في توثيقها والاكتفاء بتحريرها

---

(٩) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت ص ١٨٩) .

عرفية والتصديق عليها من الموثق . ولم يرد بتحديد اختصاص كل مكتب اجبار ذي الشأن علي أن يتقدم بتحريره إلي مكتب بعينه بل له أن يتقدم به إلي أي مكتب يشاء لتوثيقه ، وإنما اريد من هذا التحديد منع الموثق في أحد المكاتب من أن يباشر مامورية التوثيق خارج دائرة اختصاص هذا المكتب . وقد نصت المادة الرابعة صراحة علي انه لايجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه ، وإذا فعل ذلك كان عقده باطلا لإن اختصاصه بتحرير العقود الرسمية محدود بدائرة المكتب المعين فيه .

٢- والمادة الثانية من قانون التوثيق نصت علي أن مكاتب التوثيق تقوم بما يأتى :

(١) تلقي المحررات وتوثيقها

(٢) إثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك .

(٣) وضع الصيغة التنفيذية علي صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيذ .

(٤) حفظ أصول المحررات التي تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسي بصور منها .

(٥) إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها

(٦) اعطاء الصور التي تطلب من المحررات الموثقة ومرفقاتها .

(٧) التصديق علي توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية

(٨) إثبات تاريخ المحررات العرفية

(٩) التأشير علي الدفاتر التي تنص القوانين علي التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق.

(١٠) قبول وايداع المحررات التي بينتها اللائحة التنفيذية .

٣- ونصت المادة الثالثة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ علي أن تتولي المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات - الطلاق والرجعة والتصادق علي ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة ، ويتولي توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلي المصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل .

٤- وتنص المادة الخامسة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي انه يجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من اهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم وسلطاتهم . فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق ان يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية : -

١- حضور الاجنبي بشخصه عند إجراء توثيق العقد .

٢- الا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة .

٣- تقديم الاجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد احداهما انها لاتمانع في الزواج وتتضمن الاخري بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله ، وبشرط التصديق علي كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة .

٤- تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فإن تعذر ذلك وجب علي الاجنبي تقديم اية وثيقة رسمية تقوم مقامها ووجب علي المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد.

ويجوز بناء علي قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات واجانب علي مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .

٥- كما تنص المادة السادسة المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ علي أنه إذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضا أو الصفات أو السلطات لدي المتعاقدين أو عدم توافر الشروط المبينه في الفقرة الثانية من المادة (٥) أو إذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان وجب علي الموثق أن يرفض التوثيق واخطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصي عليه يوضح فيه اسباب الرفض .

٦- ووفقا لنص المادة السابعة فإنه إذا رفض الموثق التوثيق بغير حق ، فقد نصت المادة السابعة من القانون علي انه لمن يرفض توثيق محرره أن يتظلم إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مكتب التوثيق وذلك في خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض إليه وله أن يطعن في القرار الذي يصدره القاضي أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية وقرار القاضي أو غرفة المشورة لايحوز قوة الشيء المقضي به في موضوع المحرر . وجاء في المذكرة التفسيرية انه بديهي أن التظلم (أي التظلم إلي قاضي الأمور الوقتية أو التظلم من قراره بالطعن فيه أمام غرفة المشورة) يكون بعريضة يبين فيها صاحب الشأن أوجه تظلمه . ثم ان الشارع لم يرد سد الطريق في وجه المتعاقدين ويمنع تعاقدهم وتنفيذ تعهداتهم إلي ماشاء الله فقال ان قرار القاضي أو غرفة المشورة لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه في موضوع المحرر ، ومعني هذا انه

يصح للمتعاقدين ان يطلبوا توثيقه مرة أخري بعد تعديله أو زوال سبب الرفض إلخ أو أن يلجأوا إلي القضاء العادي ليقضي في أمرهم بما يراه حقا وعدلا .

٧- ونصت المادة الثامنة علي انه لاتسلم صور المحررات التي تم توثيقها إلا لاصحاب الشأن . ولكن يجوز تسليم صورة من المحرر للغير بعد الحصول علي إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها - ذلك لأن المحررات خاصة في الأصل باربابها ، ولكن قد يكون للغير مصلحة فيها كشخص يريد أن يتعاقد مع احد الطرفين أو دائن يريد ان يثبت الصورية أو يرفع الدعوي البوليصية أو يستعمل حق مدينه إلخ إلا أن القانون لم يعطه حق التظلم من قرار قاضي الأمور الوقتية بالرفض كما فعل في المادة السابعة التي تكلمت عليها في الفقرة السابقة لكن مثل هذا القرار لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه علي كل حال فيصح تجديد الطلب إذا زال مامنع القاضي من الإذن كما يصح الالتجاء إلي القضاء العادي .

٨- ووفقا لنص المادة التاسعة معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ فإنه لايجوز تسليم صاحب الشأن صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إذا كان قد سبق تسليم الصورة التنفيذية الأولي إلا بحكم من محكمة المواد الجزئية التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها ، وتحكم المحكمة في المنازعة المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية بناء علي صحيفة تعلن من احد الخصوم إلي خصمه .

٩- ومبالغة في الحرص علي اصول المحررات الرسمية والدفاتر والوثائق المتعلقة بها نصت المادة العاشرة علي انه لايجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق اصول المحررات التي تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها بل يجب ان تبقي بالمكاتب دائما . وقد جاء في المذكرة التفسيرية بشأن ذلك انه «إمعانا في المحافظة علي اصول المحررات التي توثق نص علي عدم جواز نقل هذه الأصول أو الوثائق المتعلقة بها أو الدفاتر الخاصة باجراء التوثيق ولا يرد علي ذلك بان لهذه المحررات صورا بالمكتب الرئيسي فإن وجود هذه الصور لايمكن ان يبرر أي تهاون في المحافظة علي اصول المحررات التي تحوي توقيعات ذوي الشأن والشهود والموثق لما قد يتعرض لها اثناء النقل من العبث أو الضياع» . ولكن قد تضطر المحاكم قبل الفصل في دعوي إلي الاطلاع علي أصل المحرر وخصوصا إذا طعن فيه بالتزوير . لذلك قالت المادة العاشرة أيضا بعد ما تقدم : علي انه يجوز للسلطات القضائية الأطلاع عليها . ولكنها فرضت علي السلطة القضائية التي تري الاطلاع علي أصل المحرر القيام بإجراء فيه ما يمكن من الاحتياط .

فقالت بعد ذلك : فإذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم اصل محرر موثق إلي دعوي منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضي المنتدب إلي المكتب ويحرر كاتب المحكمة بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلي ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده . ومما يلاحظ أن هذا النص جاء قاصرا علي المحررات ذاتها ولم يتناول الدفاتر والوثائق المتعلقة بها مع ان الاطلاع عليها جائزا أيضا بمقتضي ماقبل ذلك مما يفيد ان الشارع أوجب تحرير صور المحررات فقط ، ويفيد في الوقت ذاته احد أمرين (أولهما) انه لايصح نقل هذه الدفاتر والوثائق ويجب علي المحكمة أن تنتقل إلي مكتب التوثيق للاطلاع عليها ، (وثانيها) أن تأمر المحكمة بضمها دون تحرير صور لها لكثرة مافيها[١٠] .

اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٧/١٠ والمعدلة بقرار وزير العدل الرقيم ١٥٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢ .

الباب الأول
في تشكيل مكاتب التوثيق
مادة (١)

يقوم بالتوثيق موثقون وموثقون مساعدون وموثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل.

مادة (٢)

يؤدي الموثقون والموثقون المساعدون قبل مباشرة أعمالهم يمينا أمام وزير العدل بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

---

(١٠) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت ص ٢٠١ وما بعدها) .

الباب الثانى
فى اجراءات التوثيق

مادة (٣)

لايقوم الموثق بتوثيق محرر إلا إذا دفع الرسم المستحق عنه .

مادة (٤)

لايجوز للموثق أن يباشر توثيق محرر يخصه شخصيا أو تربطه واصحاب الشأن فيه صلة المصاهرة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة .

مادة (٥)

للموثق ان يطلب - اثباتا لأهلية المتعاقدين - تقديم مايؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصادق عليه فعلى الموثق ان يطلب -إثباتا لسن المتعاقدين - تقديم شهادتى ميلادهما فإن تعذر ذلك طلب من الأجنبى تقديم أى وثيقه رسمية تقوم مقام شهادة الميلاد ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

مادة (٦)

إذا تم التعاقد بوكيل فعلى الموثق أن يتأكد من أن مضمون المحرر المطلوب توثيقه لايجاوز حدود الوكالة .

مادة (٧)

يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر ، وإلا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصية كل منهما بمستند رسمى .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من حضور الاجنبى بشخصه عند إجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون التوثيق أو التجاوز عنها طبقا للاوضاع المقررة فى الفقرة الثالثة من تلك المادة .

مادة (٨)

لايجوز توثيق عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عاقلين بالغين ، وعلى الشاهدين الحاضرين توقيع المحرر من ذوى الشأن والموثق بعد تلاوته عليهم .

مادة (٨) مكرر

لايجوز توثيق أى محرر بوقف أو باقرار به أو باستبداله أو بالادخال أو بالاخراج أو بغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ولايجوز توثيق عقد زواج اليتيمات القاصرات المصريات اللاتى لهن معاش أو مرتبات من الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على ٢٠٠٠٠ قرش إلا بتصريح من محكمة الاحوال الشخصية المختصة .

مادة (٩)

يجب ان يكون المحرر مكتوبا بخط واضح غير مشتمل على اضافة أو تحشير أو كشط وأن يشتمل عدا البيانات الخاصة بموضوع المحرر على مايأتى : -

١- ذكر السنه والشهر واليوم والساعة التى تم فيها التوثيق بالأحرف .

٢- اسم الموثق ولقبه ووظيفته .

٣- بيان ما إذا كان التوثيق قد تم بالمكتب او فى مكان آخر طبقا لنص المادة (١٣) من هذه اللائحة .

٤- أسماء الشهود .

٥- أسماء أصحاب الشأن واسماء آبائهم واجداداهم لابائهم وصناعاتهم ومحال ميلادهم واقامتهم واسماء وكلائهم ومن تقضى الحال بوجودهم للمعاينة .

مادة (١٠)

يجب على الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر المراد توثيقه أن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم الأثر القانونى المترتب عليه دون أن يؤثر فى ارادتهم ويوقع هو واصحاب الشأن المحرر والمرفقات .

وإذا كان المحرر مكونا من عدة صفحات وجب على الموثق أن يرقم صفحاته وأن يوقعها جميعها مع أصحاب الشأن .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج اجنبى بمصرية أو التصادق عليه ، فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلوا الصيغة الكاملة للشهادتين الرسميتين المقدمتين من الاجنبى والخاصتين ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهة المختصة بالدولة التى ينتمى إليها بجنسيته فى إجراء الزواج .

مادة (١١)

توثق المحررات باللغة العربية فإذا كان احد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لايجيدها استعان الموثق بمترجم يقدمه المتعاقدون ، ويكون محل ثقتهم ويجب ان يوقع المترجم المحرر مع المتعاقدين والشهود والموثق .

مادة (١٢)

إذا كان احد المتعاقدين ضريرا أو ضعيف البصر أو ابكم أو أصم وجب على الموثق أن يتأكد من استعانته بمعين يوقع المحرر معه .

مادة (١٣)

يكون توثيق المحررات فى المكتب فى مواعيد العمل الرسمية إلا إذا كان احد المتعاقدين فى حالة لا تسمح له بالحضور إلى المكتب فيجوز عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل اقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد دفع الرسم المقرر للانتقال وعليه إثبات هذا الانتقال فى الدفاتر المعدة لذلك .

الباب الثالث

فى دفاتر التوثيق

مادة (١٤)

يعد بكل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تبين فيه من واقع المحررات الموثقة بعد ترقيمها بأرقام متتابعة أسماء المتعاقدين وأسماء آبائهم واجدادهم لابائهم ومحال اقامتهم ونوع المحرر وموضوعه واسم الموثق ويبين على أصل المحرر رقم ادراجه بهذا الدفتر .

مادة (١٥)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء جميع أصحاب الشأن فى المحررات ورقم المحرر الخاص به وتاريخه .

مادة (١٦)

يعد بكل مكتب دفتر ثالث يخصص للصور تدرج فيه أرقام المحررات وتواريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر إلى صاحبه بعد توقيعه .

مادة (١٧)

تكون الدفاتر المنوه عنها فى المواد السابقة مرقمة الصفحات موقعا على كل صفحة منها من الأمين العام أو من ينتدبه لذلك ويحرر فى هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاؤه منها سنويا .

الباب الرابع

فى حفظ المحررات وتسليم الصور

مادة (١٨)

تحفظ بالمكتب اصول المحررات التى توثق على حسب ارقامها فى ملفات خاصة بكل سنة .

مادة (١٨) مكرر

تقوم مكاتب التوثيق بقبول وايداع المحررات الآتية :

١- الوصايا وسائر التصرفات المضافة إلى مابعد الموت فى مظاريف مغلقة مختومة بخاتم المكتب الرسمى وذلك بناء على طلب الموصى أو من صدر منه التصرف

٢- المحررات الموثقة أمام السلطات الاجنبية .

ويقوم الموثق عند الايداع بتحرير محضر رسمى بذلك مع بيان وصف شامل للمظروف أو المحرر المطلوب ايداعه ويرفق المظروف أو المحرر بأصل محضر الايداع ويوقع المحضر من الموثق والموصى أو من صدر منه التصرف أو طالب الايداع - والشهود إن وجدوا .

مادة (١٩)

تنسخ صور من المحررات لتسليمها لاصحاب الشأن بعد دفع الرسم ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب . ويؤشر الموثق بالتسليم على اصل المحرر ويوقع هذا التأشير .

مادة (٢٠)

يتولى المكتب ارسال صورة من كل محرر تم توثيقه إلى المكتب الرئيسى بالقاهرة لحفظها فيه.

الباب الخامس

فى التصديق على التوقيعات

مادة (٢١)

يقوم الموثق بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفية بحضور الشهود المنصوص عليهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة .

مادة (٢٢)

يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذين يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

مادة (٢٣)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه بلغة اجنبية وجب اشتماله على ملخص باللغة العربية موقع منهم .

مادة (٢٤)

بعد توقيع ذوى الشأن أمام الموثق يعمل محضر فى ذيل المحرر يذكر فيه الموثق اسمائهم ومحال اقامتهم وحصول التوقيع منه امامه واسماء الشهود ومهنهم ومحال اقامتهم .

ويوقع هذا المحضر الشهود والموثق ثم يوضع عليه خاتم المكتب ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك .

مادة (٢٥)

يعد كل مكتب من مكاتب التوثيق دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على التوقيعات بارقام متتابعة ويذكر فيه ملخص المحرر مع بيان اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموثق ويوقع منهم .

مادة (٢٦)

لايقوم الموثق بالتصديق على توقيع فى محرر عرفى إلا بعد اداء الرسم المقرر مع بيان هذا الأداء فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة (٢٧)

عند اتمام التصديق يسلم المحرر إلى صاحب الشأن بعد ان يوقع منه بذلك فى دفتر التصديقات .

مادة (٢٨)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسماء ذوى الشأن الذين صدق على توقيعاتهم ورقم محضر التصديق الخاص بهم وتاريخه .

مادة (٢٩)

يقوم مكتب التوثيق باعطاء الشهادات التى يطلبها ذوى الشأن بحصول التصديق على التوقيعات بعد أداء الرسم .

مادة (٣٠)

يراعى عند التصديق على التوقيعات احكام المادة الرابعة من هذه اللائحة .

الباب السادس

فى إثبات التاريخ للمحررات العرفية

مادة (٣١)

تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم إدارجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق.

ولا يقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر .

مادة (٣٢)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسماء ذوى الشأن ويبين فيه اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر وأداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر.

مادة (٣٣)

يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه أسماء ذوى الشأن فى المحررات العرفية التى تم إثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فى المادة السابقة وتاريخه .

مادة (٣٤)

تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحررات العرفية أو التأشير عليها على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها بعد أداء الرسم المقرر .

مادة (٣٥)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من أول يناير ١٩٤٨ .

الجزاء على الاخلال بركن من الاركان الثلاثة التى يتعين أن تتوافر لاسباغ الرسمية على المحررات .

● إذا لم تتوافر الاركان الثلاثة السابقة للمحرر أو شاب واحدا منها عوار كانت الورقة باطلة كورقة رسمية ولا يثبت لها هذا الوصف ، غير أن هذا العوار الذى نقول به يتعين أن يكون قد شاب وضعا جوهريا كإغفال تاريخ تحرير الورقة أو اسم الموثق أو إغفال اسم أو اسماء اطرافها .

أثر فقدان صفة الرسمية عن المحرر من حيث اعتباره دليلا كتابيا

● تتناول هذا الأثر الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون الإثبات التى تنص على انه إذا لم تكسب المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوا بامضاءاتهم أو باختامهم أو ببصمات أصابعهم ، ومعنى هذا أن المحرر فى هذه الحالة يستخدم كمحرر عرفى إذا كان موقعا ، ذلك أن التوقيع كما سنرى هو الشرط الجوهرى فى المحرر العرفى ، ولا يغنى عن التوقيع فى هذه الحال ، أن يرد فى الورقة ، على لسان من حررها ، ذكر امتناع بعض ذوى الشأن عن التوقيع أو عجزهم عنه ، رغم أن عدم التوقيع فى هذه الاحوال ما كان يؤثر على قيمتها كورقة رسمية لو كانت مستكملة الشروط .

ويترتب على اعتبار الورقة التى لم تستكمل شروط الرسمية ورقة عرفية ، ان تاريخها لايعتبر تاريخا يقينيا أو ثابتا ، بل يعتبر كتاريخ أى ورقة يحررها الأفراد ، وسنرى معنى هذه النتيجة عند الكلام عن حجية تاريخ المحررات العرفية بالنسبة للغير [١١] .

● وإذا كانت الرسمية شرطا لانعقاد العقد ، كما فى الهبة أو الرهن الرسمى فإن عدم توافر اركان المحرر الرسمى فى الورقة المثبته له يعنى خلل الشكل وبطلان التصرف ، ولا تكون للورقة فى هذه الحالة أية فائدة لان التصرف لم يقم أصلا .

---

(١١) (الإثبات في المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوي ص ٥) .

ثانيا : حجية المحررات الرسمية

المادة (١١) إثبات

نصوص القانون

مادة ١١ : المحررات الرسمية حجة على الناس كافة ، بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الأردني : المادة ٧
القانون الليبي : مادة ٣٧٨
القانون العراقي : مادة ٤٥١
القانون السوري : مادة ٦
القانون اللبناني : مادة ١٤٥
القانون الكويتي : مادة ٧٨

المذكرة الايضاحية :

المادة ١١ من قانون الإثبات هى بذاتها المادة ٣٩١ من القانون المدنى قبل الغائها بقانون الإثبات عام ١٩٦٨ عدا استبدال عبارة المحررات الرسمية بدلا من عبارة الورقة الرسمية .

وكان قد جاء بالاعمال التحضيرية عن نص المادة ٣٩١ مدنى المطابقة للمادة ١١ من قانون الإثبات مايلى :

١- تعرض هذه المادة لتنظيم حجية الورقة الرسمية ، وهى تقابل المادة ٢٧٥ من المشروع الفرنسى الايطالى ، وتتضمن مزاجا من نصوص التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والتقنين الهولندى .

والجوهرى فى هذا الصدد ان الورقة الرسمية تكون حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية فيها دون حاجة إلى الاقرار بها ، علي نقيض الورقة العرفيه فهى لاتكون حجة بما فيها ، قبل الاقرار بها .

وتعتبر الورقة الرسمية حجة لا بالنسبة للمتعاقدين وحدهم ، بل وبالنسبة للغير كذلك ، شأنها من هذا الوجه شأن الورقة العرفية فيما عدا التاريخ . وقد نص التقنين المراكشى (المادة ٤١٩) والتقنين المصرى (المادة ٢٢٦/ ٢٩١) صراحة على هذا الحكم ، وتبعهما المشروع فى ذلك .

أما من حيث قوة الإثبات ، فتعتبر الورقة الرسمية حجة مالم يطعن فيها بالتزوير ، أو يقم الدليل على خلاف ماهو ثابت فيها .

ويراعى ان الطعن بالتزوير هو طريق خاص لإثبات العكس فى الأوراق الرسمية ، علته مايولى القانون من ثقه لصحة الاقرارات الصادره في حضور الموظف العام وصحة ما يتولى إثباته من البيانات التى تدخل فى حدود مهمته . فإذا اقتضت مصلحة احد من ذوى الشأن ان يقيم الدليل على عكس بيان من البيانات التى يلحق بها وصف الرسمية ، تعين عليه أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتزوير .

وقد تكفل النص بتحديد هذه البيانات فقصرها على الأمور التى يثبتها الموظف العام فى حدود مهمته ، أو التى تصدر من ذوى الشأن فى حضوره . وهى بهذا الوصف تتضمن :

أ- مايثبته الموظف العام من وقائع أو أمور ، باعتبار أنه تولى ضبطها بنفسه ومن قبيل هذه الوقائع أو الأمور : التاريخ ويعتبر ثابتا من يوم تلقى الورقة ، وقبل قيدها فى السجل المعد لذلك ، وبيان مكان تلقى الورقة ، والكتابة ، وتوقيع ذوى الشأن ، وتوقيع الموثق، والبيانات المتعلقة باتمام الاجراءات التى يتطلبها القانون .

ب- مايصدر من ذوى الشأن فى حضور الموظف ويدرك باحس ، من طريق الاتصال بالسمع أو الوقوع تحت البصر ، كالاقرارات أو وقائع التسليم ، ويراعى أن الموظف العام يثبت واقعة الادلاء بهذه الاقرارات ، دون أن يمس ذلك صحتها ، فلو قرر احد المتعاقدين انه باع وقرر الآخر انه أدى الثمن، اثبت الموثق هذين الاقرارين ، وكان اثباته لهما دليلا على الأدلاء بهما ، لا على صحة الوقائع التى تنطوى فيها .

ويشترط أن تكون الوقائع أو الأمور المتقدم ذكرها ، مما يدخل فى حدود مهمة الموثق ، لأن الحاق صفته الرسمية بما يثبت الموظف العام فى المحرر مشروط باقتصاره على هذه الحدود ، كما رسمها نص القانون ، فإن جاوزها انقطعت عنه الولاية ، وسقطت تبعا لذلك قيمة ما يتولى اثباته على هذا الوجه ، فلو اثبت الموثق أن المتعاقد متمتع بقواه العقلية مثلا ، فلا يكون لاثبات هذه الواقعة اثر فى امكان الاحتجاج بها ، لأن اثباتها ليس مما يدخل فى مهمة من يتولى التوثيق.

٢- وتكون اقرارت ذوى الشأن حجة على الكافة (مالم يطعن فى صحتها بالتزوير) ويراعى ان المشروع قد استعاض بعبارة «صحة الاقرارات» عن اصطلاح «صحة الاتفاق» وهو الاصطلاح الذى اختاره التقنين الفرنسى والتقنين الايطالى والمشروع الفرنسى الايطالى ، فى معرض التعبير . والواقع انه ينبغى تحاشى الخلط بين صحة واقعة انعقاد العقد ، وبين صحة هذا العقد فى ذاته . فإذا قرر ذوو الشأن بمحضر الموظف أن أحدهما باع ، وان الآخر اشترى ، فالورقة الرسمية تعتبر حجة على صدور الاقرارين ، وإثبات الموظف لهما ، بعد ان اتصلا بسمعه ، إلى ان يطعن فيها بالتزوير . أما حقيقة هذين الاقرارين فى ذاتهما ، من حيث مبلغ مطابقتهما للواقع ، فلا حيلة للموثق فى العلم بها وإثباتها ، لأنه ليست مما يقع تحت حسه .

ومؤدى هذا ان مجرد إثبات اقرار من الاقرارات فى ورقة رسمية لايستتبع إمكان الاحتجاج بصحته الذاتية ، إلى أن يطعن فى هذه الورقة بالتزوير ، على أن مثل هذا الاقرار يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس ، تفريعا على أن الأصل فى الاقرارات أن تكون صحيحة ، أما الصورية فهى استثناء يتعين على من يتمسك به أن يقيم الدليل عليه ، وفقا للقواعد العامة فى الاثبات .

ويراعى أن لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من المشروع نظيرا فى المادة ٢٧٥ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادتين ١٣١٩ ، ١٣٢٠ من التقنين الفرنسى ، والمادتين ١٣١٧ ، ١٣١٩ من التقنين البرتغالى ، والمادة ١٢١٨ من التقنين الاسبانى ، والمادة ٢٤٢٦ من التقنين البرتغالى ، والمادة ١٩٠٧ من التقنين الهولندى ، والمادتين ١٢١٠ ، ١٢١١ من التقنين الكندى .

وغنى عن البيان ان من واجب القاضى أن يحترم المحرر الرسمى وأن يكفل نفاذه .

ولم ير محل لايراد نص خاص بشأن الأمر بوقف تنفيذ الورقة الرسمية التى يطعن فيها بالتزوير بصفة اصلية أو فرعية ، وبيان الهيئة المختصة باصدار هذا الأمر .ذلك أن مثل هذا النص يتعلق بقواعد الاجراءات ، فمكانه الطبيعى تقنين المرافعات لا التقنين المدنى .

حجية الورقة الرسمية (المحرر الرسمي)

• المحرر الرسمى حجة بما دون فيه حتى يطعن عليه بالتزوير ، بمعنى أن موقف الانكار السلبى لايكفى لهدم قوة المحرر الرسمى وإنما يجب أن يتخذ منكر هذا المحرر الرسمى موقفا ايجابيا بأن يطعن عليه بالتزوير ، ذلك لأن من قام بتحرير أو توثيق المحرر الرسمى موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة لوحظ فى اختياره من الامانة والحيطة قواعد منضبطة اضافة إلى أن التشريع الجنائى يفرض العديد من العقوبات على الموظف العمومى وغيره ممن قد يحاولون العبث بالمحررات الرسمية سواء عند تحريرها أو بعد ذلك هذا فضلا عن أن للمحررات الرسمية مظاهر خاصة إذ يخضع تحريرها

لقواعد ونظم ، ومن ثم فهذه القيود وتلك الحدود وأخيرا تلك المظاهر توجب بث الثقة . فى المحررات الرسمية ، ومن ثم تصبح محاولة الحط من قيمة هذه المحررات بمجرد انكار صحتها سواء من اطرافها أو من الغير غير كافية لهدم قوة إثباتها ومن اجل ذلك فإنها تكون لها حجية إلى أن يطعن عليها بالتزوير بالطرق المقررة قانونا .

رسمية التوقيعات

● ● توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير[١٢].

غير أن ذلك لايضفى على المحرر المصدق على التوقيعات فيه صفة الرسمية فتبقى له صفة المحرر العرفى رغم تصديق الموثق على توقيعات ذوى الشأن .

● ● توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية التى تجرى أمام الموثق تعتبر من البيانات التى يلحق بها وصف الأوراق الرسمية فتكون لها حجية فى الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير[١٣].

● ● إذا كان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى انه اقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما اطمأن اليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد اخذا بتقرير الخبير الذى اجرى المضاهاة على اشهاد الوقف الذى لم يطعن عليه ، وارفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه ، وعلى ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثانية على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابتة على اشهار الوقف حسبما بدا لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصور الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الاشهار ، فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعد اطلاع المحكمة على أصل الاشهار واكتفائها بالصور الفوتوغرافية المأخوذه منه مادامو لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لاصلها ولم يدعوا انها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن استظهار مقوماتها [١٤] .

● ● إذا كان مفاد المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الورقة الرسمية تعد حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره، وكان ما اورده الحكم من أن ما جاء بالشهادة الرسمية من عدم منح الطاعن اجازة فى الفترة

---

(١٢) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٥ ق مج س ١٤ ص ١٠٠٦) .

(١٣) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن رقم ٣٦ لسنة ٤٣ قضائية) .

(١٤) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٢٦١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٦١) .

المحددة بها لايحول دون خروجه من المعسكر بعد انتهاء عمله أو تكليفه بعمل فإنه لايكون قد انطوى على اهدار لحجية هذه الشهادة وما تضمنته من بيانات صادرة من الموظف الرسمى الذى حررها ، لما فيه من تسليم بعدم وجود الطاعن فى اجازة بالفعل وقتذاك ، هذا إلى أن استخلاص وجود الطاعن فى مهمة بعيدا عن عمله واحتمال وجوده بالقاهرة حسبما قرر الحكم تظاهره الشهادة الرسمية المقدمة من المطعون عليها أمام محكمة أول درجة والثابت فيها انه كان فى مأمورية خارجية خلال المدة من ١٩٧٣/٣/١٧ وحتى ١٩٧٣/٣/٢٥ ومن ثم يكون ايثار الحكم اقوال شاهدى المطعون عليها أمرا يحتمله منطق الأمر [١٥] .

● ● إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد انه اثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة، وطلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه اقرار منه بأنه يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقة المطعون عليها ، وانه وقع بامضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالاضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغا لسماع الدعوى بها ، لما كان ما تقدم ، وكان القانون لم يشترط لانعقاد الوصية أن يصدر بها اشهاد رسمى من الموصى ، وإنما اعتبر الكتابة - وعلى ما سلف بيانه - من صيغ الوصية مسويا بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار إليها والصيغة الواردة بها تظهر ارادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى اليه والموصى به وقدره ، فإن الحكم إذ خلص إلى انها كما تكفى مسوغا لسماع الدعوى تقوم سندا أيضا على صحة صدور الوصية فإنه لايكون قد خالف القانون [١٦] .

وتقتصر حجية الورقة الرسمية على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته :

● ● النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المقابلة للمادة ٣٩١ من القانون المدنى على أن «المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا «ويدل على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ماورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وهى البيانات التى لايجوز

---

(١٥) (نقض ١٩٧٧/١١/٩) طعن ٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٨ ص ١٦٤٤) .

(١٦) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٧ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٩٧) .

انكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التى يدلى بها ذوو الشأن إلى الموظف فيقوم بتدوينها تحت مسئوليتهم فيجوز إثبات ما يخالفها بكافة طرق الإثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليه ليس طرفا فى المستندات محل النعى ، وكانت هذه البيانات تتعلق باقرارات ذوى الشأن ولا تتضمن تصرفات قانونية له صلة بها ، فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لها ويكون له إثبات عكس ما ورد بها ، ولا وجه بهذه المثابة للتحدى بقاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى [١٧] .

● ● شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقا لنص المادة ٢٩ وما بعدها من قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية . أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل اقامته واسم ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقا لما يدلى به ذوى الشأن ، ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الاحالة إلى التحقيق لإثبات مايخالفها [١٨] .

● ● حجية الورقة الرسمية وفقا لتصريح نص المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وإذ كان ما ورد بالمستندات الرسمية المقدمة من الطاعن إثباتا لحيازته عين النزاع منذ سنة ١٩٥٥ من بيان يفيد اتخاذه منها مقرا لاعماله ، إنما تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرريها بتحرى صحة هذا البيان ، ومن ثم لاتلحقها الحجية ، وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ، فلا على الحكم إذ لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذه الأوراق واقام قضاءه على ادلة مناهضة استقاها من اقوال الشهود والتحقيقات الإدارية المقدمة فى الدعوى [١٩] .

حكم المحررات المحررة بغير اللغة العربية

● ● مؤدى ما نصت عليه المواد ١/١ و ١/٢ و ٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ ، إن المشرع فرق بين المحررات الموجهة إلى وزارات الحكومة ومصالحها وتلك التى يكون للجهات الحكومية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين واللوائح كما فرق فى الجزاء المترتب على مخالفة احكامه فيما يختص بتحرير هذين النوعين من

---

(١٧) (نقض ١٦/٣/١٩٧٧ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٦٩٧) .

(١٨) (نقض ٢٧/٤/١٩٧٧ طعن ١٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ١٠٨٤)

(١٩) (نقض ٧/٢/١٩٧٩ طعن ٢٩٩ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٤٩٦) .

المحررات بغير اللغة العربية واعتبر النوع الأول كأن لم يكن ورتب عقوبة جنائية على المخالفة بالنسبة للنوع الثانى ولكنه استثناها ولم يجردها من الأثر واجاز لصاحب الشأن أن يطلب تقديم ترجمة رسمية لها فإذا لم يتمسك بذلك وتمكن من الاطلاع عليها وفحصها فلا وجه للتمسك ببطلانها[٢٠] .

● ● عدم ترجمة المستندات التى تقيم المحكمة عليها قضاءها من اللغة الاجنبية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا لقانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن لغة الحاكم هى اللغة العربية إلا أنه لاتشترط الرسمية فى هذه الترجمة إلا حيث لايسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية المقدمة للمستند ويتنازعون فى امرها وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على الترجمة العرفية لخطاب الضمان المقدم من الشركة المطعون ضدها الثانية استنادا إلى أن الطاعنة لم تدع بانها غير صحيحة فإنه لايكون قد اخطأ فى القانون أو شابه قصور فى التسبب [٢١] .

للورقة الرسمية حجية بالنسبة إلى الغير وهى عين الحجية التى لها فيما بين طرفيها ، ولكن ذلك لايمنع الغير من انكار صحة الوقائع التى تضمنتها :

● حجية الورقة الرسمية بالنسبة إلى الغير ، كحجيتها فيما بين الطرفين ، غير أن هذه الحجية لاتمنع الغير من انكار صحة الوقائع التى اثبتها محرر الورقة ، دون أن يتعرض فى ذلك لامانة محرر الورقة أو صدقه ، ولا يحتاج فى ذلك إلى الطعن بالتزوير ، بل يكفى أن يقيم الدليل على العكس بالطرق المقررة قانونا ، وله ان ينازع فى صحة التصرف أو فى نفاذه فى حقه وفقا للقواعد التى قررها القانون [٢٢] .

يتعين التفرقة بشأن دحض الغير للورقة الرسمية بين حالات ثلاث :

● يجوز للغير أن يدحض ما تضمنته الورقة الرسمية بما جاء على لسان اطراف الورقة الرسمية واثبته محرر الورقة على لسانهم وذلك بسلوك أى طريق من طرق الاثبات العادية أما انكار صدور الورقة الرسمية من الموظف الذى نسبت إليه أو انكار ما اثبته هذا الموظف على لسانه هو فنى تلك الحالتين لايجوز للغير أن يدحضها إلا بسلوك طرق الطعن فيها بالتزوير .

---

(٢٠) (نقض ١٩٦٨/١/٢٤ طعن ٣٩٩ لسنة ٣١ ق مج س ١٩ ص ١٠٥) .

(٢١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٢٢) (الوسيط للسنهوري الجزء الثاني ص ١٥٦) .

ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها
المادتان ١٢ و ١٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٢ : «إذا كان أصل المحرر الرسمى موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل .

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع فى ذلك احد الطرفين ، وفى هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل » .

مادة ١٣ : إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمى كانت الصورة حجه على الوجه الاتى :

أ- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذيه كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل .

ب- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن يجوز فى هذه الحالة لكل من الطرفين ان يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التى اخذت منها .

جـ- أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذه من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الأردنى : مادة ٨
القانون الليبى : المادتان ٣٧٩ ، ٣٨٠
القانون العراقى : المادتان ٣٥٢ و ٣٥٣
القانون السورى : مادة ٧
القانون اللبنانى : المادتان ١٤٨ و ١٤٩
القانون المغربي : المواد من ٤٤٠ حتى ٤٤٢
القانون التونسي : المواد من ٤٧٠ حتى ٤٧٢
القانون البحرينى : مادة ١٣٥

المذكرة الإيضاحية :

(١) المادة ١٢ من قانون الإثبات مطابقة تماما للمادة ٣٩٢ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة الرسمية بالمحـ الرسمي.

وكان قد جاء بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٣٩٢ منه مايلي:

١- افرد التقنين الفرنسى (المادة ١٣٣٤) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٣٣) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٢٥) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٢٠) والتقنين الكندى (المادة ١٢١٥) والتقنين المراكشى (المادة ٤٤٠) والتقنين المصرى (المادة ٢٩٦/٢٣١) نصوصا للاحكام الخاصة بصور الأوراق الرسمية وقد بلغ من أمر المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٢٩٠) ان افرد لهذه الأحكام فرعا خاصا . والصورة ، بوجه عام ، هى نسخة حرفية تنقل عن اصل ورقة من الأوراق وتكون خلوا من التوقيع . ولما كان الأصل من ورقة عرفية هو النسخة التى يوقع عليها ذوو الشأن ، وتتوافر لها حجيتها فى الإثبات تأسيسا على هذا التوقيع ، متى كانت نسبتها إلى الموقعين غير مشكورة، لذلك لم يجعل القانون لصور الأوراق أى حجة فى الإثبات ، إذ ليس ثمة ضمان يكفل اجزء بعدم تزوير اصولها .

ويخرج بداهة من نطاق تطبيق النصوص الواردة فى الفرع الذى أفرد للصور جميع المحررات التى لاتحمل توقيعا ، وان كانت تعتبر من ضروب الادلة الكتابية كدفاتر التجار ، والأوراق العائلية، وتأشيرات الدائن على سند الدين) .

ولذلك جعل عنوان هذا الفرع على وجه التحديد «صور الأوراق الرسمية »

٢- ويقتضى تعيين مالصور الأوراق الرسمية من حجية فى الإثبات وجوب التفريق بين حالة وجود الأصل ، وحالة فقد هذا الأصل . وقد اقتصرت المادة ٥٣٥ من المشروع على بيان حكم أولى هاتين الحالتين .

ويراعى أن النص سوى فى الحكم بين الصور الشمسية (الفوتوغرافية) والصور الخطية ازاء شيوع الركون إلى طريقة التصوير الشمسى بالنسبة للأوراق الرسمية فى مصر . وقد نصت المادة ٤٤٠ من التقنين المراكشى على انسحاب الحكم نفسه على الصور الشمسية للأوراق المنقولة عن الأصل .

والأصل فى حجية الورقة الرسمية أن تكون قاصرة على نسختها الأصلية ، كما تقضى بذلك صراحة المادة ١٩٢٥ من التقنين الهولندى . ويتفرع على ذلك أن الصور الخطية أو الشمسية ، والصور التنفيذية ، والصور الأولى لاتكون بذاتها حجة فى الإثبات ، مع أن موظفا عاما يستوثق

من مطابقتها للأصل . ولهذه العلة ذكر النص على وجه التحديد أن الصور «تكون حجة بالقدر الذى يعترف فيه بمطابقتها للأصل» مع مراعاة القيد الاتى :

فلذى الشأن من الطرفين أن يطلب مراجعة الصورة على الأصل فى مواجهة الطرف الآخر . ومؤدى هذا ان مجرد انكار مطابقة الصورة للأصل ، يكفى للألتزام بتقديم الأصل ، ولو لم يكن هذا الانكار معززا بدليل . بيد أن العمل جرى على الاعتداد بحجية الصور الخطية والشمسية ، واعتبارها مطابقة للأصل ، متى انتفت كل شبه فى حقيقة هذه المطابقة . فليست قيمة هذه الصور فى الإثبات بموقوته أو مغياة بمجرد المنازعة فى مطابقتها لأصولها . على أن المشروع قصد إلى تحامى استغلال مجرد الانكار فى اطالة أمد الخصومات واللدد فيها ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة المتقدم ذكرها على انه «يجوز للقاضى أن يأمر باستحضار الأصل «فللقاضى والحال هذه سلطة تقدير جدية الأفكار ، دون أن يخل ذلك بواجبه فى الاعتداد بما لمن يحتج عليه بالصورة الشمسية أو الخطية من حق ، غير منازع ، فى المطالبة بتقديم الأصل فإذا انتفى كل شك فى الانكار لايقصد منه إلا إلى اطالة أمد النزاع ، كان للقاضى إلا يأمر باستحضار الأصل .

وليس من شك فى أن من الانسب تخويل القاضى سلطة التقدير فى هذا الشأن ، ولا سيما ان شيوع طريقة التصوير الشمسى يقضى على الكثير من أسباب الخطأ فى الصور التى تنقل بالخط أو بالآلة الكاتبة .

(٢) والمادة الثالثة عشر من قانون الاثبات تتطابق تماما مع نص المادة ٣٩٣ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة الرسمية بالمحرر الرسمى .

وكان قد جاء بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة (٣٩٣) مايلى :

١- نقل المشروع هذا النص عن المادة ٢٩١ من المشروع الفرنسى الايطالى بعد ان اضاف اليها عبارة «الصورة الشمسية» .

٢- ويراعى ان النص المتقدم ذكره يعرض لثانية الحالتين اللتين تقدمت الاشارة اليهما ، وهى حالة فقد أصل الورقة . وفى هذا الحالة يقع على من يتمسك بالصور الخطية أو الشمسية عبء اقامة الدليل على فقد الأصل . فإذا وفق إلى تحصيل هذا الدليل ثبتت للصورة ، استثناء من احكام القواعد العامة ، حجية على التفصيل الآتى :

أ- يكون للصور التنفيذية والصور الأولى حجية الأصل ، إذا صدرت هذه أو تلك من موظف عام مختص ، وكان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها لأصلها .

ب- ويكون للصور الخطية أو الشمسية المأخوذه من الصور التنفيذية ، أو الصور الأولى ،

ذات الحجية إذا صدرت من موظف عام مختص . وفى هذه الحالة يجوز للطرفين ان يطلبا احضار الصور التنفيذية أو الصور الأولى ، كما يجوز للقاضى أن يأمر باحضارها .

٣- اما مايؤخذ بعد ذلك من الصور الخطية أو الشمسية ، فيكون للقاضى سلطة تقديره «تبعا للظروف» وتقتصر قيمته على مجرد الاستئناس . وبعبارة أخرى يكون للقاضى أن يعتد بهذه الصور ، ولكن باعتبارها مجرد قرائن فحسب . أما المقتطفات (المستخرجات) والصور الجزئية فللقاضى سلطة تقديرها . غنى عن البيان أن هذه المقتطفات والصور تقتصر قيمتها على الشق الذى ينقل فيها عن الأصل .

آراء الشراح وأحكام القضاء

بيان أهمية النص على تنظيم مدى حجية صور المحررات الرسمية .

● تقضى قواعد واحكام توثيق المحررات الرسمية بحفظ اصول هذه المحررات الموثقة فى مكاتب التوثيق ، بينما يتسلم الأفراد صورا رسمية منها فقط كما تقضى بذلك احكام المادتين الثانية والثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ .

كذلك فإن الاحكام والأوراق القضائية لاتسلم اصولها بل صور منها ولذلك كان من المتعين افراد نصوص تنظم مدى حجية هذه الصور سواء فى حالة وجود أصل المحرر أو عدم عدم وجوده . ويبدو الفرق بين الأصل والصورة من أن الأصل هو الذى يحمل التوقيعات وأنه هو الورقة التى صدرت من الموثق أما الصورة ففضلا عن أنها لاتحمل توقيعات وليست هى التى صدرت عن الموثق فإنها وأيضا منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص بذلك وهى بهذا ورقة رسمية .

الحالة الأولى - وجود أصل المحرر الرسمى

● فى هذه الحالة فإن حجية الصورة تكون منوطه بمطابقتها لأصلها ، وهذه المطابقة مفترضة ما لم ينازع احد ذوى الشأن فيها ، فإن نوزع فيها تراجع الصورة على الأصل وتأمر المحكمة بهذه المراجعة دون أن تكلف المنكر بإثبات عدم المطابقة .

كيفية الاطلاع على أصل المحرر الرسمى وضمه إلى ملف الدعوى .

● وفقا لنص المادة العاشرة من قانون التوثيق الرقيم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فإنه لايجوز أن تنقل من مكاتب التوثيق أصول المحررات التى تم توثيقها ولا الدفاتر أو الوثائق المتعلقة بها على أنه

يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ، وإذا أصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظورة أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى المكتب ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

● ● لامحل لتعييب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على أصل ورقة الإعلان واكتفائها بالصورة الشمسية لها مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة هذه الصورة - وهى صورة رسمية - للأصل[٢٣] .

● ● وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الأخذ بالصور الرسمية للشكاوى الإدارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للأصل ، وكان الطاعن لم يقدم مايدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانكار حجية تلك الصور فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتمد على هذه الصور فى استخلاص اقرار الطاعن بملكيته المطعون عليه لربع المحل لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب [٢٤] .

● ● متى كان الطاعن لم يقدم ما يثبت اعتراضه على الصورة الفوتوغرافية من الشكوى المقدمة فى الدعوى ، وكان الخطأ فى وصف الصورة الرسمية منها بانها هى الأصل ، غير منتج لما هو مقرر قانونا من إن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل، مما لم يكن محل نعى من الطاعن ، وإذ كان استخلاص الحكم المطعون فيه للقرينة القضائية محل النعى - الاستناد فى إثبات صورية عقد بيع إلى هاتين الصورتين - مستمدا من أصل غير منكور فى أوراق الدعوى ولا خروج فيه على المنطق فإن مجادلة الطاعن فى شأنها تكون متعلقة بتقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع [٢٥] .

● ● إذا كان البين من الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى انه اقام قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على ما اطمأن اليه من صحة البصمة والختم الموقع بهما على العقد اخذا بتقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على اشهاد الوقف الذى لم يطعن عليه ، وارفق بتقريره صورا فوتوغرافية منه، على ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات الثابتة على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابته على اشهار الوقف حسبما بدا لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابته فى

---

(٢٣) (نقض ١٩٦٨/٢/١ طعن ٢٨٢ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٩٥) .

(٢٤) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٢ طعن ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٥٤) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٣/٦/٢٦ طعن ١٦١ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٩٦٧) .

الصور الفوتوغرافية الماخوذه ببصمات الاشهار . فلا يقبل من الطاعنين تعييب الحكم بعدم اطلاع المحكمة على أصل الاشهار واكتفائها بالصور الفوتوغرافية الماخوذة منه ماداموا لم ينازعوا فى مطابقة هذه الصور لاصلها ولم يدعوا انها غير واضحة تعجزهم أو تعجز المحكمة عن استظهار مقوماتها (٢٦) .

● ● ومؤدى نص المادة ١٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إن الصور الرسمية للمحررات تعتبر مطابقة لها إذا لم تكن محل منازعة تقتضى الرجوع إلى اصولها بحيث يجوز للمحكمة الاستناد إليها كدليل فى الإثبات دون الرجوع إلى الأصل (٢٧) .

● ● مؤدى المادة ٣٩٢ من القانون المدنى المطابقة للمادة ١٢ من قانون الإثبات انها شرعت قرينة قانونية على إن الصورة الرسمية للمحرر الرسمى - خطية كانت أو فوتوغرافية - تكون حجة بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل مالم ينازع فى ذلك احد الطرفين ، ولئن كانت مجرد المنازعة تكفى لاسقاط قرينة المطابقة إلا أنه ينبغى أن تكون هذه المنازعة صريحة فى انعدام هذه المطابقة متسمة بالجدية فى انكارها وإذ كان البين من مذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الموضوع انها اقتصرت على القول بأن محاضر البوليس ليست من ادلة الإثبات المدنية فإن ذلك لاينطوى على منازعة فى مدى التطابق بين صورة المحرر الرسمى واصله ، وليس من شأنه اهدار القرينة القانونية آنفة الذكر ، ويكون الحكم فى مطلق حقه إذ عول على ماورد بالصورة الرسمية للشكوى من اقوال منسوب صدورها إلى الطاعن (٢٨) .

● ● إذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون عليها قدمت شهادة صادرة من محفوظات التوثيق بمصلحة الشهر العقارى تفيد انه اثبت بدفاترها حضور الموصى مورث الطاعنة، وطلب التصديق على توقيعه على محرر موضوعه اقرار منه بأن يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقة المطعون عليها ، وانه وقع بامضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالاضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للاصل تصلح مسوغا لسماع الدعوى بها ، لما كان ماتقدم ، وكان القانون لم يشترط لانعقاد الوصية فى ان يصدر بها اشهاد رسمى من الموصى وإنما اعتبر الكتابة - وعلى ماسلف بيانه- من صيغ الوصية مسويا بين ان تكون بخط الموصى أو خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار

---

(٢٦) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طعن ٢٦١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٧٦١) .

(٢٧) (نقض ١٩٧٦/٥/٥ طعن ٧١١ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٠٦٣) .

(٢٨) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٣١٥) .

إليها والصيغة الواردة بها تظهر ارادة الموصى وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى اليه والموصى به وقدره ، فإن الحكم إذ خلص إلى انها كما تكفى مسوغا لسماع الدعوى تقوم سندا أيضا على صحة صدور الوصية فإنه لايكون قد خالف القانون (٢٩) .

الحالة الثانية : حالة عدم وجود أصل المحرر الرسمى .

● إذا فقد الأصل فإنه وفقا لنص المادة الثالثة عشر من قانون الإثبات يتعين التفرقة بين حالات ثلاث .

الحالة الأولى : حالة الصور الرسمية الأصلية أى الصور الرسمية الماخوذة مباشرة من الأصل .

وتلك يكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل وسواء فى ذلك اكانت تلك الصورة تنفيذية أو غير تنفيذية ومن ثم تكون لها حجية الأصل المفقود .

أما إذا كان المظهر الخارجى لتلك الصورة يبعث على الشك فى أن يكون عبثا قد جرى بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن حجيتها تسقط فى هذه الحالة .

الحالة الثانية : حالة الصور الرسمية الماخوذة من الصور الرسمية الاصلية وتلك لاتكون لها حجية أكبر من حجية الصور الأصلية التى هى ليست إلا صورا منها وبشرط ان تكون الصور الأصلية موجودة حتى إذا طلب احد الطرفين مضاهاتها على اصلها امكن ذلك .

ومن ثم لاتكون للصورة الماخوذة من الصورة الأصلية حجية مستمدة من ذاتها بل هى تقتصر على التمتع بقرينة المطابقة للصورة الأصلية، وتنتفى هذه القرينة بمجرد انكار احد الطرفين لهذه المطابقة وعندئذ يتعين احضار الصورة الأصلية للمضاهاة فإن وجدت الصورة الثانية مطابقة لها كانت لها حجيتها ، أما إذا وجدت الصورة الثانية غير مطابقة للصورة الأصلية استبعدت تلك واستبقيت الصورة الأصلية وهى التى تكون لها الحجية (٣٠) .

---

(٢٩) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٧ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٩٧) .

(٣٠) (الوسيط للسنهورى الجزء الثانى ص ١٦٩) .

الحالة الثالثة : حالة الصور الرسمية الماخوذة من الصور الرسمية الأصلية هنا تتسع المسافة بين الصورة والأصل ، ذلك ان الصورة التى يحتج بها ليست إلا صورة لصورة ماخوذة من الصورة الأصلية ، فهى بالنسبة إلى الأصل صورة صورة الصورة أى الصورة الثالثة .

وتلك لاحجية لها فى ذاتها ، فإن وجدت الصورة الأصلية كانت الحجية لهذه الصورة ، وان كانت الصورة الأصلية مفقودة سواء وجدت الصورة الثانية أو لم توجد فلا يعتد بالصورة الثالثة إلا لمجرد الاستئناس باعتبارها مجرد قرينة .

وبشأن ذلك ورد فى الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٣ المطابقة لنص المادة الثالثة عشر من قانون الإثبات ... «أما المقتطفات والمستخرجات والصور الجزئية فللقاضى سلطة تقديرها ، وغنى عن البيان أن هذه المقتطفات والصور تقتصر قيمتها على الشق الذى ينقل فيها عن الأصل» .

● ● المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره - وإذ كان أصل تلك المحررات غير موجود ، فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية أخذت فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أو اخذت بعد ذلك بمعرفة احد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كان مظهرها الخارجى لايسمح بالشك فى مطابقتها للأصل ، أما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة [٣١] .

---

(٣١) (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٣٣٨) .

المبحث الثانى
المحررات العرفية

المحررات العرفية هى تلك الأوراق التى تصدر من الأفراد دون تدخل موظف عام فى تحريرها.

وهذه المحررات تنقسم إلى قسمين ، محررات عرفية موقعة من ذوى الشأن ومعدة للإثبات ومن ثم تعتبر ادلة كاملة ، ومحررات غير معدة للإثبات أصلا ويغلب ألا تكون موقعة من أحد ومع ذلك فإن القانون يعطيها قوة الإثبات تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للإثبات

المطلب الثانى : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

المطلب الأول

الأوراق العرفية المعدة للأثبات

أولا : ماهيتها وشروط صحتها

ثانيا : حجيتها

ثالثا : صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات ومدي حجيتها

أولا : ماهية وشروط الورقة العرفية المعدة للإثبات
الفقرة الأولى من المادة (١٤) إثبات

نصوص القانون :

مادة ١٤ فقرة أولى : «يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة» .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الأردني : مادة (٦)
القانون العراقي : مادة (٤٥٥)
القانون السوري : مادة (٩)
القانون اللبناني : مادة (١٥٠)
القانون الليبي : مادة (٣٨١)
القانون الكويتي : مادة (٩٠)

المذكرة الإيضاحية :

الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات تطابق الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ من القانون المدنى الملغاه بصدور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ وكان قد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٤ المقابلة لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات مايلى :

وتقرر الفقرة الأولى من هذه المادة أن سكوت ذوى الشأن يعتبر فى الأصل اقرارا لأن من واجب من لايريد الاعتراف بالورقة ، ان ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء «فإذا أبى ذو الشأن أن يعترف بنسبة الخط أو الأمضاء اليه أو أن ينكر هذه النسبة . فيتعين اعتبار الورقة العرفية قد اعترف بها حكما . وقد اخذت المادة ٢٢٧ من التقنين القائم بهذه القرينة ، فقضت بان «المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء». وغنى عن البيان أن الاقرار ، أو السكوت الذى يعدل الاقرار ، لايتعلق إلا بالتوقيع أو الخط ، وأن هذا الاقرار ، صريحا كان أو ضمنيا ، لايؤثر ، بأى حال ، فى أوجه الدفع الشكلية أو الموضوعية التى يكون لمن اعترف بالورقة العرفية فى غير تحفظ ان يتمسك بها .

وقد نصت المادة ٤٣٢ من التقنين المراكشى ، والمادة ١٣٢٤ من التقنين الايطالى ، صراحة على « أن الاعتراف الصريح أو الضمنى بالخط أو الامضاء لايؤثر بأى حال فى أوجه الدفع الموضوعية أو الشكلية ، ولو لم يكن ثمة تحفظ ما » .

وليس ينبغى اعتناء مثال هاتين المادتين لانهما تخلطان بين اداة الإثبات وأصل الحق . ولهذه العلة لم يورد المشروع الفرنسى الايطالى نصا مماثلا ، وآثر المشروع ان ينتهج نهجه فى هذا الشأن ، لأن الاعتراف الصريح أو الضمنى لايرد إلا على الخط أو الامضاء . ومؤدى هذا أن سائر أوجه الدفع الموضوعية أو الشكلية تظل بمعزل عن متناول هذا الاعتراف ، ويحتفظ ذوو الشأن بداهة بحق التمسك بها .

آراء الشراح وأحكام القضاء

مايشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات

● يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات أن تكون موقعة من الشخص المنسوبة إليه أيا كان نوع هذا التوقيع وان تضمن كتابة مثبته لواقعه قانونية .

شرط التوقيع

● التوقيع هو الشرط الجوهرى فى الورقة العرفية المعدة للإثبات .

فإذا كانت الورقة العرفية تتضمن تصرفا ملزما للجانبين تعين ان تحمل توقيع طرفيها ، أما إذا كان التصرف ملزما لجانب واحد تعين ان تحمل الورقة توقيع الملتزم .

ولا يشترط أن تكون الورقة محرره بخط موقعها ، غير انه إذا كان المحرر العرفى من عدة أوراق تعين ان تحمل كل ورقة منه التوقيع إذ لايكفى توقيع الورقة الاخيرة وحدها ، وأن كان الأمر يترك لتقدير القاضى .

● ● نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ٤٧ فيما اشار اليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر لا شأن له بطرق الإثبات في المواد المدنية التى حددها القانون ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة الموضوعية وبما يكفى لحمل قضائه انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد والتى تتضمن بيان العين المبيعه والثمن وما دفع منه بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولى من العقد والخالية من التوقيع لايحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ

... من ثمنه استنادا إلى ان الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده لا مخالفة فيه للقانون فإن النعى عليه بذلك ومخالفة الثابت فى الأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير اساس » (٣٢) .

● ولا يشترط ان يكون التوقيع بالاسم الثابت فى شهادة ميلاد الموقع أو بطاقته وإنما يكفى ان يكون بالاسم المشهور به ، كما وأنه يكفى أن يكون التوقيع بالاسم الثنائى بدلا من الاسم الثلاثى أو الرباعى .

نوع التوقيع

● يكون التوقيع عادة بالامضاء ، غير أنه يجوز أن يكون بالختم أو ببصمة الأصبع والاخيرة أكثر دقة من بصمة الختم .

ويستوجب ذكر الأسم كتابة بجوار بصمة الأصبع أو الختم .

ويتعين أن تكون بصمة الختم ظاهرة واضحة لا مطموسة .

● ● يجوز إثبات واقعة التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع على الورقة بكافة الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن (٣٣) .

● ● ويستوى ان يثبت توقيع الشخص بختمه بنفسه أو تكليفه شخصا آخر بالتوقيع عليه بهذا الختم فى حضوره ورضاه إذ يعتبر التوقيع فى الحالين صادر من الشخص نفسه (٣٤) .

يجوز أن تحمل الورقة بصمة اصبع وختم نفس الموقع فى آن واحد

● ● التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لاينفى توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضا ، إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الامضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الامضاء (٣٥) .

● ● لايشترط لصحة الورقة العرفية واضفاء الحجية عليها فى حكم المادة ٣٩٠ من القانون المدنى الا توقيع من نسبت إليه بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع . وإذ يكتفى المشرع باحدى هذه الطرق ويسوى بينها فى الحكم بصحة التوقيع على الورقة العرفية ، باعتبار أن التوقيع ينصرف فى مدلوله إلى الامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الاصبع ، فإنه إذا كان العقد -

---

(٣٢) (نقض ١٩٧٣/١٢/٢٧ طعن ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١٣٧١) .

(٣٣) (نقض ١٩٦٥/١/١٤ مج س ١٦ ص ٥٧) .

(٣٤) (نقض ١٩٦٦/٦/٢ مج س ١٧ ص ١٣١٤) .

(٣٥) (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ طعن ١٥١ لسنة ٢٨ ق مج س ١٤ ص ١٠٠٦) .

الذى دفع المدعى عليه بجهالة توقيع مورثه عليه - يحمل توقيعا ببصمة اصبع وآخر ببصمة ختم منسوبين إلى مورث المدعى عليه ، وكان الحكم قد استخلص ان المورث قد وقع فعلا على العقد ، فإنه يكون من غير المنتج تعييب الحكم بالنعى بالقصور لعدم تعيينه طريقة توقيع المورث على العقد[٣٦] .

● ● وحيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع إذ قضى برد وبطلان عقد البيع محل النزاع استنادا إلى أن بصمة الأصبع المنسوبة للبائع له - المطعون عليه الأول - ليست صادرة منه دون أن يحقق بصمة ختمه على ذلك العقد رغم تمسكه بذلك. وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة عشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ان حجية الورقة العرفية إنما تستمد من شهادة التوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه ، وإذ كان ليس ثمة ما يمنع من ان توقيع الورقة بأكثر من توقيع ما سلف بيانه ، وفى هذه الحالة تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذ اثبت أن احد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه وانه ولئن كان لمحكمة الموضوع عملا بنص المادة ٥٨ من القانون المشار إليه ، السلطة التامة فى ان تحكم برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا انه يتعين لصحة حكمها ان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت اليها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قضى بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٢/١٥ على ماقرره من ان « .. ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الاصبع يكفى لرد وبطلان العقد دون حاجة لتحقيق مدى تزوير الختم من عدمه خاصة وانه غير لصيق بشخص صاحبه... » . حالة أن ثبوت تزوير بصمة الاصبع المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على عقد البيع المشار إليه لايعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة ختمه على ذات العقد وعدم صدورها منه . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان العقد المشار إليه اعتمادا على ذلك دون تحقيق ما تمسك به الطاعن من صحة بصمة الختم المنسوبة للمطعون عليه المذكور ولم يجبه إلى طلبه بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى وصحة ونفاذ ذلك العقد ، يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن [٣٧] .

---

(٣٦) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ طعن ٦٩ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ص ١٥٨٢) .

(٣٧) (نقض ١٩٨٨/٢/١٧ طعن ١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

حالة تعدد التوقيعات

● إذا تعددت الاطراف فى الورقة الواحدة فليس بلازم أن يكون توقيعهم جميعا فى وقت واحد أو مكان واحد بل يجوز أن يوقع كل منهم فى زمان ومكان مختلفين عن زمان توقيع الآخر ومكانه ، وتعتبر الورقة دليلا على كل من وقعها ، ولا يحتج بها على من لم يوقعها ولو ذكر اسمه فيها ، غير ان من وقع الورقة لايرتبط بها طالما لم يوقع عليها الطرف الأخر إذا كان الثابت بها عقدا أى عملا قانونيا لايتم إلا بتوافق ارادتين (٣٨) .

التوقيع بالكربون

● ● التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الاثبات - المقابلة للمادة ٢/٢٩٠ من القانون المدنى قبل الغائها - وإذ كان المقصود بالامضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه، وكان الامضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ،فإن المحرر الموقع عليه بامضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته فى الاثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن اصلها ليس له حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (٣٩) .

التوقيع على بياض

● قد يضع صاحب الشأن توقيعه على الورقة العرفية قبل كتابتها ، فيقال عندئذ انه وقع على بياض ويكون قد قصد بذلك أن يعهد إلى الطرف الاخر ان يكتب فوق التوقيع البيانات التى اتفق معه على عناصرها الجوهرية وترك إليه استكمال تفصيلاتها على اسس معينة . مثل ذلك أن يوقع شخص شيكا على بياض لمصلحة شخص آخر له معه حساب جار ، ويعهد إليه ان يضع الرقم الدال على قيمة الشيك بمقدار ماعلى موقع الشيك من رصيد الحساب الجارى بعد تصفيته، ومن ثم يكون من وقع على بياض قد وثق فى صاحبه واطمأن إلى امانته ، ومن هنا يجىء الخطر فى التوقيع على بياض إذا خان الامانة من أؤتمن .

---

(٣٨) (أصول الأثبات للدكتور سليمان مرقص جزء أول ص ١٩٣) .

(٣٩) (نقض ١٩٧٨/١/٣١ طعن ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٣٥٧) .

ومهما يكن من أمر فإن التوقيع على بياض صحيح . وهو من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، فإن هذه الحجية تستمد من التوقيع لا من الكتابة ، فيستوى أن تكون الورقة قد كتبت قبل التوقيع أو بعده . والمهم ان من يوقع على الورقة يوقعها بخطه ، ويقصد من توقيعها أن يرتبط بالبيانات التى سترد فى الورقة .

على أن من يؤتمن على هذا التوقيع يجب عليه أن يرعى الامانة ، فلا يضع فى الورقة بيانات غير ما اتفق عليه مع الموقع ، وإلا عوقب جنائيا .

أما من الناحية المدنية ، فعبء إثبات تسليم الورقة الموقعة على بياض وخيانة من تسلمها يقع على من وضع توقيعه على بياض . ويراعى فى ذلك القواعد المقرره فى الإثبات . ذلك أنه إذا ما كتبت الورقة البيضاء بعد التوقيع عليها ، أصبحت قيمتها فى الإثبات قيمة الورقة العرفية التى لم توقع إلا بعد أن تمت كتابتها . ولكن يبقى للمدين الحق فى أن يثبت أنه إنما سلم توقيعه على بياض للدائن وان ما كتبه هذا فوق التوقيع لم يكن هو المتفق عليه بينهما . ويكون إثبات ذلك طبقا للقواعد العامة ، أى أنه لايجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة . فإذا استطاع هذا الإثبات فقدت الورقة حجيتها فيما بينهما ، ولكنها لاتفقد هذه الحجية بالنسبة إلى الغير حسن النية . فمن تعامل مع متسلم الورقة معتقدا أنها ورقة صحيحة ، فحولت إليه مثلا ، جاز له ان يتمسك بحجية الورقة فى حق من وقع على بياض ، ويرجع الموقع ، على من أساء استعمال توقيعه .

ولكن إذا كان التوقيع على بياض قد تم الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع ،ولم يقصد الموقع أن يسلم توقيعه على بياض إلى من أساء استعمال هذا التوقيع ، بل حصل عليه هذا خلسة، كان التوقيع نفسه غير صحيح ، وكانت الورقة باطلة ، وعوقب من أساء استعمال التوقيع بعقوبة التزوير . ولصاحب التوقيع أن يثبت هذا الاختلاس بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ، لانه إنما يثبت غشا . فإذا ما أثبت ذلك فإن الورقة تسقط حجيتها فى حقه بعد أن انكشف بطلانها بل إن الغير حسن النية الذى تعامل مع المختلس على أساس أن الورقة صحيحة لايستطيع أن يتمسك بحجية الورقة فى حق صاحب التوقيع ذلك أن صاحب التوقيع لم يسلم توقيعه على بياض للمختلس ، كما فعل فى الحالة السابقة . بل اختلس منه التوقيع اختلاسا ، فلا يمكن أن ينسب إليه أى اهمال (٤٠) .

---

(٤٠) (الوسيط للسنهورى الجزء الثانى ص ١٧٩ وما بعدها) .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى من اقوال الشهود التى اعتمد عليها فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمها لموظف إدارة التجنيد ليحرر عليها طلبا باعفائه من الخدمة العسكرية وأن الطاعن حصل عليها بطريقة ما واثبت فيها الاقرار المدعى بتزويره فإن الواقعة على هذه تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لا خيانة امانة ومن ثم يجوز إثبات التزوير المدعى به بطرق الإثبات كافة وذلك لأن الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات سالفة الذكر لاتشترط لاعتبار الواقعة تزويرا ان يكون الحصول على الورقة الموقعة على بياض بطريق الاحتيال وإنما يكفى ان يحصل عليها المتمسك بها باية طريقة كانت (٤١) .

عدم جواز إثبات عكس ماهو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا .

● ● الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لايجوز إثبات عكس ماهو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض بغير الكتابة متى كان من وقعها قد سلمها اختيارا . إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة فى هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة امانة (٤٢) .

● ● إذا كان المطعون عليه لما طعن بالتزوير على السند قرر انه سلم السند لخاله ... بعد أن وقع عليه على بياض مقابل اقتراضه من خاله مبلغ ١٢ جنيها وانه لخلاف بين والد المطعون عليه وبين خاله سلم هذا الاخير السند للطاعن الذى قام بملئه بما يفيد مديونية المطعون عليه له بمبلغ ٣٥٠ جنيها على خلاف الحقيقة بما مفاده أن المطعون عليه لم يسلم السند الذى وقع عليه على بياض باختياره إلى الطاعن وإنما سلمه لخاله الذى سلمه للطاعن وأن هذا الاخير هو الذى قام بملء بياناته على خلاف الحقيقة . وكانت الواقعة على هذه الصورة تعتبر تزويرا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات . فإنه يجوز إثبات هذا التزوير بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود (٤٣) .

● ● المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة ان تغيير الحقيقة فى الأوراق الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ، يرجع فى إثباته للقواعد العامة ومن مقتضاها انه لايجوز إثبات عكس ماهو فى الورقة الموقعة على بياض إلا ان تكون هناك كتابة أو مبدأ ثبوت

---

(٤١) (نقض ١٩٦٦/٦/١٦ طعن ١٥٠ لسنة ٣٣ ق مج س ١٧ ص ١٣٩٩) .

(٤٢) (نقض ١٩٦٧/٣/١٦ طعن ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٦٦٥) .

(٤٣) (نقض ١٩٧٨/٣/١٦ طعن ١١٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ٧٦٨) .

بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغييرا لحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق ، والاحتيال أو الغش الذى يجعل من تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق هو الذى يكون قد استخدم كوسيلة للاستيلاء على الورقة ذاتها بحيث ينتفى معه تسليمها بمحض الإرادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها ادعت تزوير عقد الإيجار المقدم من الطاعن . على سند من انه استغل فرصة لجوئها إليه لمساعدتها فى تقديم طلبات إلى وزارة الشئون الاجتماعية للحصول على معونة أو لتعيينها فى احدى الوظائف ، وانه استغل اميتها وثقتها فيه فاستعمل المحرر الذى وقعت عليه لكتابة عقد الايجار مثار النزاع وكان مؤدى ماسلف ان المطعون عليها هى التى سلمت الورقة الموقعة على بياض للطاعن اختيارا ، وأنه غير الحقيقة فيها وملأ بياناتها بعقد الايجار على غير المتفق عليه بينهما وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد ادعاء المطعون عليها تسليمها المحرر الموقع منها على بياض من قبيل الاحتيال الذى يجعل من تغيير الحقيقة فيه تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على واقع الدعوى بخروجه على قواعد الإثبات(٤٤).

● ● الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع فى إثباته إلى القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لايجوز إثبات عكس ماهو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض إلا إذا كانت هناك كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا فى حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز إثباته بكافة الطرق (٤٥) .

شرط آخر بديهى للقول بوجود محرر عرفى .

● من البديهى ان التوقيع ليس مطلوبا لذاته وإنما لاعتماد كتابة معينة والالتزام بها ، ولا يهم بعد ذلك ان تكون تلك الكتابة بخط الموقع عليها أو بخط غيره بلغة الموقع عليها أم بلغة اجنبية عنه ، خطية أو محررة بالالة الكاتبه أو مطبوعة ، كذلك لايهم ما إذا كانت تلك الكتابة بالمداد أو بالقلم الجاف أو بقلم رصاص .وكل مايهم إذن فى المحرر العرفى هو ان يحمل توقيعا لان به يكون لهذا المحرر حجيته فى الإثبات .

---

(٤٤) (نقض ١٩٧٨/٦/١٤ طعن ١١٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٤٦٧) .

(٤٥) (نقض جنائي ١٩٦١/٣/٩ مج س ١٢ ص ١٨) .

ثانيا : حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات
المادتان ١٤ و ١٥ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ١٤ : يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ، ويكفى أن يحلف يمينا بأنه لايعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق .

ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لايقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصابع .

مادة ١٥ : لايكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

ويكون للمحرر تاريخ ثابت .

(أ) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

(ب) من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

(جـ) من يوم أن يؤشر عليه موظف مختص .

(د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة ومن يوم أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء ان يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .

(هـ) من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ومع ذلك يجوز للقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

النصوص المقابلة :

القانون الاردني : المادتان ٦ ، ١٢
القانون العراقي : المادتان ٤٥٥ و ٤٥٦
القانون السوري : المادتان ٩ و ١١
القانون اللبناني : المواد ١٥٠ و ١٥٤ و ١٥٥
القانون الليبي : المادتان ٣٨١ و ٣٨٢
القانون الكويتي : المادتان ٩٠ و ٩٨

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى عن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩٤ مدنى المقابلة لنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) إثبات وعن نص المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المتطابقة والمقابلة لنص المادة (١٥) من قانون الإثبات مايلى :

١- وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩ تلزم من يحتج عليه بورقة عرفية بأن ينكر صراحة الخط أو الامضاء ، والا اعتبر سكوته بمنزلة الاعتراف . فآية ذلك ان التوقيع ينسب إليه ، ويتعين عليه ، تفريعا على هذا ،أن يدلى برأيه فى هذه النسبة بيد أن مركز الورثة والخلفاء يختلف عن مركز المورث أو المستخلف نفسه ، لان التوقيع ينسب إليه شخصيا دون أولئك وهؤلاء .

وهذا هو ماحدا بالمشروع إلى أن يحد من نطاق القاعدة المقررة ، فى الفقرة التى تقدمت الاشارة إليها ، بمقتضى الحكم الوارد فى الفقرة الثانية . فليس فى الوسع ازاء مايفرق هذين المركزين إلا أن يباح للوارث أو الخلف الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة ، لمن تلقى عنه حقه ، دون أن يقف موقف الانكار صراحة . على انه رئى من الانسب اقتفاء اثر المادة ١٢٢٣ من التقنين الكندى ، فنص على وجوب تعزيز اقرار الوارث أو الخلف بيمين يؤديها دراءا لما يحتمل من تعسف هذا أو ذاك فى استعمال الرخصة المخولة له . وقد اثر المشروع استعمال عبارة التقنين الهولندى ، فنص على انه يكتفى من الوارث أو الخلف ان يقرر انه لايعلم ان الامضاء لمورثه ، دون ان يجتزىء من الوارث بنفى العلم بامضاء مورثه . فإذا انكرت نسبة الورقة العرفية صراحة ، أو نفى الوارث أو الخلف علمه بذلك ، زالت عنها مؤقتا قوتها فى الإثبات ، وتعين على من يريد

التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ، باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط . وقد جرى القضاء المصرى على ذلك ، رغم خلو التقنين الراهن من نص خاص فى هذا الشأن . (استئناف مختلط ٧ يناير سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ص٦٩).

٢- الأصل فى الورقة العرفية أن تكون حجة قبل الكافة ، فيما عدا التاريخ فلا تكون له حجة بالنسبة للغير إلا أن يكون ثابتا . ويتفرع على ذلك :

أ- أن تاريخ الورقة العرفية يعتبر حجة فيما بين المتعاقدين حتى يثبت العكس ، شأنه من هذا الوجه شأن سائر مايدون فى هذه الورقة من البيانات ، ويتعين على من يريد تحصيل الدليل العكسى ، فى هذه الحالة ، أن يلتزم احكام القواعد العامة فى ذلك ومؤدى هذا وجوب التقدم بدليل كتابى ، إذ لايجوز نقض الثابت كتابة إلا بالكتابة.

ب- وأن هذا التاريخ لايكون حجة بالنسبة للغير مالم تتوافر فيه ضمانات خاصة ، قوامها إثباته ، لكى يزول كل شك فى صحته . وقد قصد من هذا الاستثناء إلى حماية الغير من خطر تقديم التاريخ فى الأوراق العرفية ويترتب على ذلك :

(أولا) ان المادة ٥٣٠ من المشروع لاتطبق إذا كان الغير قد كفلت له الحماية بمقتضى نصوص خاصة ، كالنصوص المتعلقة باشتراط التسجيل أو التسليم فى تمليك المنقولات ، أو إذا كان من يحتج عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو ضمنا. أو تنازل عن التمسك بعدم مطابقته للواقع .

(ثانيا) أن أحكام هذه المادة لاتنطبق إلا على الغير ، ويقصد بذلك كل من لم يكن طرفا فى الورقة العرفية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر ، متى تمسك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضار فيما لو ثبتت صحة هذا التاريخ فى مواجهته . ويستخلص من ذلك أن هذه الأحكام لاتطبق على من يكون بشخصه أو بنائبه طرفا فى الورقة العرفية . ولا على من يخلف هذا أو ذاك خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ، ولا على الدائنين عند مباشرتهم لدعاوى مدينهم (الدعوى غير المباشرة) إذ ليس لهؤلاء من الحقوق أكثر مما لهذا المدين .

أما وسائل إثبات التاريخ ، فقد وردت فى التقنين المصرى (مادة ٢٩٤) والتقنين الفرنسى (مادة ١٣٢٨) على سبيل الحصر ، تيسيرا لتثبت الغير من ذلك ودفعا لتحكم القضاء .

بيد أن الفقه ينعى على مذهب الحصر هذا جموده ، ولاسيما أنه يقتضى بطبيعة الحال عدم التوسع فى تفسير النصوص .

وقد توسع التقنين الايطالى فى بيان الوسائل التى تقدمت الاشارة اليها ، وذكر من بينه ، بوجه خاص ، حالة طرؤ عجز جسمانى يحول دون الكتابة (كبتر الاعضاء أو الشلل الكلي) . أما التقنين المراكشى (مادة ٤٢٥) والمشروع الفرنسى الايطالى (مادة ٢٨٣) فقد آثرا سرد هذه الوسائل على سبيل المثال ، حتى يتيسر للقاضى أن يعتد بسائر مالم يرد فى النص من الامارات البينه الدالة على أسبقية تاريخ الورقة العرفية .

بيد أنه ينبغى التنويه بأن كفالة الغرض الذى كان يرمى إليه التقنين المصرى والتقنين الفرنسى ، وسد ذرائع التحكم ، يوجبان على القاضى عدم الاجتزاء بتأسيس حكمه على وقائع يترجح معها مجرد احتمال مطابقة التاريخ للواقع . ويقتضيانه تسبيب حكم واسناده إلى وقائع قاطعة، ولذلك استظهر المشروع دلالة المقصود فى هذا الشأن فنص على أن التاريخ يكون ثابتا «من يوم وقوع أى حادث مماثل من حيث الطبيعة يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوع هذا الحادث ، محتذيا مثال المادة ٤٢٥ من التقنين المراكشى .

ومع ذلك فللقاضى تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات . وقد سبق أن أشار البعض بوجوب استثناء المخالصات من أحكام ثبوت التاريخ بمقتضى نص خاص ، استنادا إلى ماجرى عليه القضاء .

وقد أقر القضاء من عهد بعيد عرف التعامل فى عدم اشتراط قيد المخالصات اقتصادا للنفقات . بيد أن نطاق هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب ، دون المخالصات التى ترتب حقا فى الحلول . ولذلك احتاط المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٢٨٣) فجعل للقاضى سلطة تقدير يعتد فى اعمالها بما يعرض من ظروف وقد رئى احتذاء مثال هذا المشروع .

آراء الشراح وأحكام القضاء

حجية الورقة العرفية من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن حيث صحة الوقائع التى وردت بها :

● حجية الورقة بصدورها من الشخص المنسوب إليه توقيعها معلقة على شرط عدم انكار هذا الشخص لتوقيعه عليها .

ومؤدى ذلك أنه إذا احتج ذو شأن بورقة عرفية على من تحمل هذه الورقة توقيعه ، فإن المحتج عليه إما أن يعترف بصحة التوقيع وأن الورقة صادرة عنه وإما أن ينكر توقيعه وإما أن يسكت تماما فلا يقر ولا ينكر .

● وإذن فمسلك الشخص عند التمسك بورقة عرفية منسوبة إليه لاتخرج عن ثلاثة مواقف ، إما أن يعترف صراحة بصدورها منه ، وإما أن ينكر ذلك صراحة ، وإما أن يسكت .

● وفى بيان ذلك يقول أستاذنا الدكتور سليمان مرقص :

(أ) أنه فى حالة الاعتراف صراحة تكون الورقة العرفية حجة بصدورها من المقر بها وبسلامتها المادية ، كالورقة الرسمية تماما ، فلا يجوز له أن يطعن فى سلامتها المادية أى أن يدعى حصول تغيير فى الكتابة المدونة فوق توقيعه كشطب أو اضافة لم يكن موجودا عند التوقيع ، إلا من طريق الطعن بالتزوير ، وذلك خلافا لطعنه فى مطابقة المدون بالورقة المعترف بها للحقيقة ، فإنه يكون بالطرق العادية ولا يلزم سلوك سبيل الطعن بالتزوير . ومتى كان المنسوبة إليه الورقة معترفا بتوقيعها ، فإنه لايقبل من غيره نفى صدورها من ذلك الذى اعترف بتوقيعها إلا من طريق الطعن بالتزوير .

(ب) وإذا أراد الشخص أن ينكر توقيع الورقة المنسوبه إليه ، يتعين أن يفعل ذلك قبل أن يناقش موضوعها وأن ينكرها انكارا صريحا ، وفى هذه الحالة يتعين على القاضى قبل أن يحكم فى موضوع الدعوى أن يفصل فى صحة الورقة التى انكرها الخصم المنسوبة إليه ، ويجب عليه أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما مالم يكن فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدته فى شأن صحة الورقة (المادة ٣٠ إثبات) فيجوز له حينئذ دون حاجة إلى اجراء تحقيق - كما يجوز له بعد اجراءات تحقيق الخطوط أن يعتمد الورقة باعتبارها صحيحة أو أن يستبعدها باعتبارها مزورة وأن يرتب على ذلك حكمه فى الموضوع ، والمهم فى ذلك ان مجرد انكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عليه وللحكم بموجبها ، ويلقى على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة صدورها من خصمه باتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط مالم يكن فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يغنى المحكمة عن مطالبته بهذا الدليل .

فإذا قضت المحكمة بصحة الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ثبتت للورقة حجيتها كما لو كان الشخص المنسوبة إليه هذه الاثار قد اعترف بها ، ولم يبق لهذا الاخير إذا نازع فى سلامة الورقة المادية أو فى سلامة وصول إمضائه أو ختمه أو بصمته إليها إلا أن يطعن فيها بالتزوير ، ولم يجز للغير أن يطعن فى صدور الورقة منه إلا من طريق الطعن بالتزوير أيضا .

على أنه إذا كان توقيع الورقة مصدقا عليه ، لايقبل من الشخص المنسوبة إليه الورقة انكار توقيعه إياها ويتعين عليه إذا لم يشأ أن يعترف بها أن يطعن فيها بالتزوير ، لان التصديق على التوقيع يتم بمحضر رسمى يحرره موظف عام مختص بذلك ، فينبغى لمن يتعامل مع آخر بورقة عرفية إذا اراد أن يتفادى احتمال انكار التوقيع مستقبلا أن يطلب ممن يتعامل معه أن يصدق على توقيعه من مكتب التوثيق أو من احدى المأموريات التابعة له .

وإذا تضمنت الورقة كتابة وتوقيعا عليها منسوبا إلى شخص معين ، فلا يجوز لهذا الشخص انكار الكتابة مادام معترفا بالتوقيع ، لان حجية الورقة تستمد من توقيعها المعترف به ، ولا يهم ان تكون الكتابة بخط موقعها أو بخط غيره ، بل قد تكون الكتابة مطبوعة أو مكتوبة بالآلة الكاتبة أو باية طريقة اخرى ، فلا يعتبر انكارها مع الاعتراف بالتوقيع انكارا للورقة بمعناه القانونى فى هذا الشأن ، ولا يكون أمام هذا الشخص المعترف بالتوقيع إلا سبيل الطعن بالتزوير للتنصل من حجية الورقة عليه وكذلك إذا ادعى الخصم المعترف بتوقيع الورقة حدوث اضافات أو تغييرات فيها فلا يقبل منه الطعن بانكار هذه الاضافات أو التغييرات ، ولا يكون امامه إلا سبيل الطعن بالتزوير فى تلك الاضافات أو التغييرات [٤٦] .

لمحكمة الموضوع أن ترد على المنكر انكاره بشروط .

● ● محكمة الموضوع وعلى مايستفاد من نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات غير ملزمة فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية ممن نسبت إليه باجراء التحقيق المشار إليه فى هذه المادة ، بل أن لها متى رأت فى وقائع الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها بأن التوقيع صحيح أن ترد على المنكر انكاره وان تأخذ بالورقة بغير اجراء هذا التحقيق [٤٧] .

ويتعين أن يكون الانكار صريحا لاضمنيا .

● ● إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها مالم ينكر من نسبت إليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ماقرره الطاعن من ان التوقيع على الاقرار غير مقروء لايتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون [٤٨] .

---

(٤٦) (أصول الإثبات واجراءاته الجزء الأول ص ٢٠٧ وما بعدها للدكتور سليمان مرقص) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ طعن ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٨١٤) .

(٤٨) (نقض ١٩٧٦/٦/٧ طعن ٦٦٠ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٢٨٥) .

(جـ) وإذا لم يبد الشخص المنسوبة إليه الورقة اعترافا بها ولا انكارا لها ، كانت للورقة حجيتها كما فى حالة الاعتراف بها مادام لم يحصل انكارها صراحة وهو الشرط المعلق عليه زوال حجيتها ، وذلك باعتبار السكوت فى معرض الحاجة بيان [٤٩] .

● ● دفع حجية الورقة على ما افصحت عنه المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ... التى تحكم واقعة الدعوى - وتقابل المادة ١٤ ق ٢٥ سنة ١٩٦٨ - لايكون إلا بانكار الخصم ماهو منسوب اليه من خط أو امضاء انكارا صريحا ، فإذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشىء فلا يستطيع ان يلجأ إلى الانكار لان سكوته فى أول الأمر يعتبر اقرارا ضمنيا له ، ويجب عليه ان نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير [٥٠] .

يندرج فى صحة الوقائع التى تضمنتها الورقة العرفية صحة التاريخ .

● يندرج فى صحة الوقائع التى تحتويها الورقة العرفية صحة التاريخ الذى تحمله ، فالتاريخ الذى تحمله هذه الورقة تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع انه غير صحيح وان حقيقته غير ذلك ، ولا يجوز بطبيعة الحال إثبات مايخالف المكتوب إلا بالكتابة .

والاصيل لايعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفى الذى وقعه نائبه .

● ● إذا كان الأصيل لايعتبر من الغير بالنسبة إلى المحرر العرفى الذى وقعه نائبه أيا كانت صفته فى النيابة ويكون المحرر العرفى حجة عليه وفق المادة ١٥ من قانون الإثبات ، فإن ايصالات سداد الاجرة محل النعى تكون حجة على الطاعن فى تاريخها ولو لم يكن نائبا طالما لم يقم الدليل على عدم صحة هذا التاريخ باعتباره طرفا فيها بواسطة وكيله [٥١] .

● ● متى كانت الورقة العرفية موقعه من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصيل -ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ انه لايعتبر غيرا لانه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه [٥٢] .

---

(٤٩) (أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢١٢) .

(٥٠) (نقض ١٩٧٣/٥/١٧ طعن ٢١٦ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢) .

(٥١) (نقض ١٩٧٨/٣/١٥ طعن ٩٦٩ لسنة ٤٤ ق مج ٢٩ ص ٧٦٢) .

(٥٢) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ طعن ١٦٧ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٥٧٥) .

الاقرار بصحة التوقيع وبسلامة ماتضمنته لاينسحب على مايجاوز ذلك .

● ● من المقرر أنه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره يجب أن يثبت انه كان عالما بتفصيلات الحساب ، فإذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا مايدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على إثبات هذا الرصيد(٥٣) .

موقف الورثة والخلفاء من التوقيع المنسوب إلى المورث أو المستخلف .

● نصت المادة ١٤ إثبات على أن الوارث أو الخلف لايطلب منه الانكار ، ويكفى ان يحلف يمينا بأنه لايعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق ، والمقصود بذلك أنه لايطلب من الوارث أو الخلف انكار التوقيع صراحة وتقول محكمة النقض فى ذلك أن طعن الوارث أو الخلف بالجهالة يعفيه من الانكار ولايكتفى منه بان يحلف على عدم علمه بحصول التوقيع ، بل يجب ان يحلف على عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه ولو كان لم يعلم بواقعة التوقيع . فإذا حلف الوارث على ذلك . زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات ، وتعين على من يريد التمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها باتباع الاجراءات الخاصة بتحقيق الخطوط أما إذا امتنع الوارث عن الحلف ، فلا يقبل منه الدفع بعدم العلم أو الجهالة ، ويعتبر امتناعه هذا بمثابة اقرار ضمنى منه على صحة صدور المحرر من المورث أو من الخلف .

والحكم الذى استحدثته المادة ٣/١٤ إثبات والقاضى بان «من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لايقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع» لايسرى على وارث الشخص المنسوب اليه ذلك المحرر أو خلفه ، فيجوز لايهما أن يطعن بالجهالة حتى بعد ان يكون قد ناقش موضوع المحرر . ويرجع هذا الفرق إلى انه إذا كان يفرض فيمن ينسب إليه محرر معين ، أنه يستطيع ان يكشف فور اطلاعه عليه وقبل مناقشة موضوعه عدم صحة نسبة المحرر إليه ، فإذا ناقش موضوعه كان ذلك قرينة قاطعه على صحة نسبة المحرر إليه . أما وارثه أو خلفه فلا تقوم فى حقه مثل هذه القرينة ، فيجوز أن لايتبين عدم صحة نسبة المحرر إلى مورثه أو خلفه إلا بعد أن يكون ناقش موضوعه . فيقبل منه الانكار أو الطعن بالجهالة حتى بعد هذه المناقشة .

---

(٥٣) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق مج س ٣١ ص ٨٧٨) .

ولا يقبل من الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى اقر بان الختم الموقع به عليها صحيح ، بل يجب عليه ان يسلك فى هذه الحال سبيل الطعن بالتزوير [٥٤] .

مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة التوقيع ولا يجوز معه بعد ذلك الطعن بالجهالة .

● ● من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لايقبل منه انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، مؤداه أن مناقشة موضع المحرر تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر . ولما كان الدفع بالجهالة صورة من صور الطعن بالانكار وان كان المشرع قد خفف احكامه على الوارث لان كل مايستطيع أن يؤكده هو عدم علمه بصحة التوقيع ولا يطلب منه أكثر من ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدفع المبدى من الطاعنين بجهالة توقيع مورثهما على المحرر المتضمن العقد موضوع الدعوى استنادا إلى أن الطاعنين ناقشا موضوع المحرر فى صحيفة الاستئناف بأن دفعتا بصورية البيع صورية مطلقة وبصدوره من مورثهما فى مرض الموت فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدفع الطاعنين بجهالة توقيع المورث المبدى منهما بعد ذلك لايكون قد خالف القانون [٥٥] .

لايجوز للوارث أو الخلف الالتجاء إلى الطعن بالجهالة بعد أن أسقط سلفه حقه فى الادعاء بالتزوير .

● ● صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذ لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار كان عليه إثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب إليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الانكار ليسقط حجية الورقة ويحمل المتمسك بها عبء إثبات صدورها ، كما لايستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الانكار أو التجهيل بعد أن اسقط سلفه حقه فيه الادعاء بالتزوير . وإذ كان الواقع فى الدعوى انها اقيمت على مورث الطاعن وان الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير ، وأن الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالانكار من جانب الطاعن بعد الادعاء بالتزوير -من جانب مورثه- فإن النعى عليه فيما اورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج [٥٦] .

---

(٥٤) أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص ص ٢٦٤ وما بعدها) .

(٥٥) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ طعن ١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٥٦) (نقض ١٩٧٣/١/١١ طعن ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٤ ص ٦٢)

الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد فى المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به .

● ● مقتضى نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى انه يكفى بالنسبة للوارث الذى يدفع بعدم الاحتجاج عليه بالورقة العرفية المنسوب إلى مورثه التوقيع عليها أن يحلف يمينا بانه لايعلم أن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لهذا المورث ، ولا يقبل من ذلك الوارث الطعن بالجهالة على هذه الورقة متى أقر بأن ا نتم الموقع به عليها صحيح بل يجب عليه في هذه الحالة أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون للطعن عليها بالتزوير . وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه انه استظهر من دفاع الطاعن ان هذه الورقة مصطنعة إنما يعنى الادعاء بتزويرها ولم يسلك الطاعن من أجله سبيل الطعن عليها بالتزوير طبقا لما تقضى به المواد من ٢٨١ - ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، وكانت محكمة الاستئناف لم تر من حالة الورقة ومن ظروف الدعوى ما يشككها فى صحتها لتحكم من تلقاء نفسها بتزويرها عملا بالرخصة المخولة لها بالمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون غير سديد [٥٧] .

● ● يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثبات ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به ، فإذا انتهت المحكمة -على ضوء تحقيقها للواقعة المادية المتعلقة بالتوقيع- إلى رد وبطلان العقد فقد المؤجر سنده- المتضمن تأجيره العين مفروشة - وجاز للمستأجر إثبات شروط التعاقد بكافة الطرق وإذا خلصت إلى صحة العقد كان له حجية المحرر العرفى فى الإثبات قبل من وقعه وخلفه من بعده مالم تهدر هذه الحجية لسبب آخر [٥٨] .

إذا نفى الوارث أو الخلف علمه بالتوقيع تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم - فإن حلفها - زالت عن الورقة العرفية مؤقتا قوتها فى الإثبات :

● ● اباح القانون للوارث فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون ان يقف موقف الانكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات (قديم) ولا يتطلب من الوارث لاسقاط حجية هذه الورقة سلوك الطعن بالتزوير [٥٩] .

---

(٥٧) (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ٧٢ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٤٠٤) .

(٥٨) (نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٥٩) (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ مج س ١٦ ص ١٠٨٤) .

● ● أباح المشرع - فى المادة ٣٩٤ من القانون المدنى - للوارث الاكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع لمورثه دون أن يطعن فى هذه الأوراق بطريق الادعاء بالتزوير أو حتى يقف موقف الانكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الامضاء التى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وتعين على الخصم المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ تطلب لاسقاط حجية هذه الأوراق ان يسلك الطاعن **(الوارث)** طريق الادعاء بالتزوير فيها ، قد خالف القانون [٦٠] .

● ● النص فى المادة ١/١٤ ، ٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتقابلها المادة ٣٩٤ من القانون المدنى قبل الغائها على انه «يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الانكار ويكفى ان يحلف يمينا بانه لايعلم ان الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هى لمن تلقى عنه الحق» . وفى المادة ٣٠ من هذا القانون وتقابلها المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق على انه «إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو أمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه أو أنكر ذلك خلفه أم نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة اصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما» ، يدل على أنه إذا نفى الوارث علمه بان التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثه تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات وكان على المتمسك بها ان يقيم الدليل على صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفى لاقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما . وإذ لم تتبع محكمة الموضوع الإجراءات سالفة الذكر بشأن عقد البيع الابتدائى الذى نفى المطعون عليهم علمهم بصدوره من مورثهم وقضت باستبعاده لمجرد القول بان «المستأنفين - الطاعنين - لم يقدموا الدليل على صحة صدوره من مورثتهم وأنهم لم يطلبوا اجراء أى تحقيق بشأنه» فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا الوجه [٦١] .

● ● مفاد المادتين ١/١٤ ، ٢ و ٣٠ من قانون الإثبات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه إذا نفى الوارث علمه بأن التوقيع الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه هو

---

(٦٠) (نقض ١٩٦٦/٥/١٢ طعن ١٥٦ لسنة ٣٢ مج س ١٧ ص ١٠٩٩) .

(٦١) (نقض ١٩٧٦/١١/٩ طعن ٢١٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٥٤٠) .

لمورثه ، تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها فى الإثبات [٦٢] .

لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع بحكم واحد .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها ان تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لاتفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير إذا اراد ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة . وهو صورة من صور الانكار وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون ان يتيح للورثة - الطاعنين - فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان ارادوا ، وكان لايحول دون ذلك قول الحكم بان مورثهم قد سبقهم إلى هذا الادعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء به الاوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء اثره القانونى . وهو مالم يسلكه مورث الطاعنين . وبذلك يكون ماصدر منه لايعدو ان يكون انكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه ، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه [٦٣] .

● ● مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب ان يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من ان يقدم ماعسى ان يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لاثبات ما اراد إثباته ، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون [٦٤] .

● ● وحيث ان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى - برد وبطلان عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٥/١/٢ ، ١٩٧٥/١١/٢٥ وبتثبيت ملكية مورثة المطعون عليهم الخمسة الأول للعقارات محل النزاع معا وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات .

---

(٦٢) (نقض ١٩٨٢/٦/١٧ طعن ٥٥ لسنة ٥١ قضائية) .

(٦٣) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ٣٣٣) .

(٦٤) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١٤٠٧) .

وحيث أن هذا النعى سديد . ذلك ان المادة ٤٤ من قانون الإثبات إذ نصت على أنه «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره اقرب جلسة » قد دلت - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لافرق فى ذلك أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء من أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاعتماد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن [٦٥] .

المقصود بالغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية .

● الغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية هو وعلى ماورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٥ منه المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات والملغاة بموجب القانون الأخير هو كل من لم يكن طرفا فى الورقة العرفية بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر متى تمسك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضار فيما لو ثبتت صحة هذا التاريخ فى مواجهته . ومن ثم لايعتبر من الغير فى نطاق حكم المادة ١٥ من قانون الإثبات من يكون بشخصه أو بنائب عنه طرفا فى الورقة العرفية ، ولا على من يخلف هذا أو ذاك خلافة عامة عن طريق الميراث أو الوصية ، ولا على الدائنين عند مباشرتهم لدعاوى مدينهم بطريق الدعوى غير المباشرة .

وإذن فكلمة الغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية لايقصد بها الغير بالمعنى الواسع وإنما يقصد بها كل شخص لم يكن طرفا فى العقد ، وإنما نال من أحد طرفى العقد أو بمقتضى القانون حقا يضر به هذا العقد لو ثبتت اسبقية تاريخه على تاريخ الحصول على هذا الحق .

● فالمقصود إذن بالغير هو الخلف الخاص فإذا باع زيد منقولا من منقولاته إلى بكر ثم باعه بعد ذلك إلى عمر دون أن يسلمه لاحدهما فإن كلا من عمر وبكر يعتبر خلفا خاصا للبائع بالنسبة لهذا المنقول والاصل أن تصرفات السلف على العين تسرى ضد الخلف الخاص أى أنه لايعتبر غيرا بالنسبة لهذه التصرفات ، وإنما يشترط لذلك ان تكون هذه التصرفات سابقة على التصرف لهذا الخلف

---

(٦٥) نقض ١٩٨٨/٢/١٧ طعن ٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية) .

الخاص . فإذا كان التصرف لاحقا فهو لايؤثر على الخلف الخاص الذى يعتبر غيرا فى هذه الحالة - ولا يعتبر التصرف سابقا أو لاحقا بحسب التاريخ المذكور فى السند وإلا لاصبح الاضرار بالغير بمجرد اتفاق المتعاقدين على تقديم التاريخ من اسهل الامور وإنما بحسب التاريخ الثابت ثبوتا رسميا. فإذا كان تاريخ عقد كل من بكر وعمرو ثابتا فضل من كان تاريخه سابقا ، وإذا كان عقد احدهما ثابت التاريخ دون الآخر فإنه يفضل ولو كان التاريخ المدون فى العقد الاخر سابقا عليه أما إذا كان تاريخ كل من العقدين غير ثبات ، فإن الافضلية تكون لمن ينجح فى إثبات اسبقية تاريخه أو كذب التاريخ المدون بالعقد الاخر .

وكذلك فإن مشترى العقار يعتبر خلفا خاصا للمالك . فهو يتحمل كافة تصرفات المالك السابقة على البيع بمعنى أنه إذا أجر المالك العقار لشخص ما ثم باعه بعد ذلك لثالث فالمفروض أن عقد الايجار يسرى ضد المشترى وإنما يشترط لذلك أن يكون عقد الايجار سابقا على عقد البيع وليست العبرة فى الاسبقة بالتاريخ المدون فى عقد الايجار وإلا كان من السهل على بائع العقار الاضرار بالمشترى بأن يؤجر العقار بعد بيعه ، لشخص ثالث وبأن يدون فى عقد الايجار تاريخا سابقا على تاريخ عقد البيع وإنما العبرة فى ثبوت التاريخ ثبوتا رسميا .

والحال على عكس ذلك بالنسبة للخلف العام كالوارث فهو لايعتبر غيرا ويعتبر التاريخ المدون فى العقد حجة ضده كما يعتبر حجة ضد المتعاقدين ولا حاجة لان يكون ثابتا بالطرق المنصوص عليها بالمادة ١٥ من قانون الإثبات .

وكذلك الدائن العادى فإنه ليس من الغير وتسرى ضده تصرفات المدين ولو كان تاريخها لاحقا لتاريخ دينه ، والسبب فى ذلك ان المدين يمثل دائنية العاديين فى جميع تصرفاته فهى حجة عليهم بقدر ماهى حجة عليه .

وإنما يعتبر الدائن العادى غيرا بالمعنى المقصود بالمادة ١٥ (إثبات) فى الاحوال الآتية : -

أ- إذا رفع دعوى ابطال التصرفات ، فإن تصرف المدين لايسرى ضده إلا إذا كان ثابت التاريخ .

ب- إذا حجز الدائن العادى على منقولات مدينه وقدم ثالث سندا بتملكه هذا المنقول من المدين قبل الحجز فإن هذا السند لايسرى ضد الدائن مالم يكن ثابت التاريخ قبل توقيع الحجز .

الوارث ليس من الغير

● ● الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لايعدو من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى (المطابقة للمادة ١٥ من قانون الإثبات) بل حكمه بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ويكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث مالم يقم الدليل على عدم صحته (٦٦) .

● ● الوارث لايعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو انه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا أنه فى حقيقته يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو أنه صدر فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لانه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد انه صورى صورية مطلقة وان علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد الارث ، فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لايجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات (٦٧) .

أما هؤلاء فمن الغير .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى تنص على انه «إذا ابرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم» مما مفاده ان لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ان يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى أضر بهم ، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، وكان الطعن على عقد البيع بانه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر . ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة ، وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات سالفة الذكر ، ولايصح قياس هذه الحالة على الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بانه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف

---

(٦٦) (نقض ١٩٧١/٤/٢٠ طعن ٣٨٣ لسنة ٣٦ قضائية) .

(٦٧) [نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٣٩١) .

قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون محايلا على القانون [٦٨] .

● ● متى كانت المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية والبائعة المطعون عليها الثانية بالعقد الصورى تعتبر من الغير بالنسبة لعقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى الطاعن - عن ذات القدر - وكان لها بالتالى أن تثبت صوريته بكافة طرق الإثبات ، وقد قضت محكمة أول درجة باحالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها الأولى صورية هذا العقد صورية مطلقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى اسباب سائغة إلى أن عقد الطاعن صورى ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه بصحة ونفاذ عقده ، فإن النعى على الحكم بعدم جواز إثبات صورية عقده بغير الكتابة غير سديد [٦٩] .

الشروط التى يتعين أن تتوافر فى الغير فى نطاق تطبيق المادة ١٥ (إثبات) .

● يشترط فى الغير الذى يتمسك بقاعدة ثبوت تاريخ المحررات العرفية التى يحتج عليه بها وفقا لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات .

أولا : أن يكون حسن النية وقت نشوء الحق الذى اكسبه صفة الغير بما مؤداه أنه لم يكن يعلم بوجود هذا المحرر الذى احتج عليه فيما بعد .

ويتوافر سوء النية بمجرد العلم بحصول التصرف دون اشتراط التواطؤ .

ثانيا : أن يكون حقه ثابتا فى محرر ثابت التاريخ فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يتمسك بعدم ثبوت تاريخ المحرر العرفى الذى يحتج عليه به .

ثالثا : ألا يكون ممن كفل لهم المشرع حماية لحقوقهم بطريق آخر غير قاعدة ثبوت التاريخ ومثال ذلك أن القانون يتطلب لنقل ملكية العقارات إجراء آخر هو التسجيل ، والمفاضلة بين المشترين لعقار واحد تكون للاسبق فى التسجيل لا بالتاريخ الثابت.

كذلك فإنه لامحل للتمسك بعدم ثبوت التاريخ فى المحررات العرفية إذا كان من يحتج عليه بالمحرر العرفى ممن يجوز لهم الاحتماء بقاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية .

● ● إذ كانت الغيرية فى التسجيل يقصد بها اعمال جزاء عدم سريان التصرف فى حق من يعتبر غيرا فى نطاقه ، وكان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد

---

(٦٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠١) .

(٦٩) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طعن ٤٦٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٣٢٨) .

نصوصا تنظم هذا الجزاء ، وكان المقصود بالغير فى التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وأن يقوم من آل اليه فعلا بشهره . وكان من ثم لايعتبر غيرا فى هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العينى بحكم القانون ، وبالتالى فإن الدولة إنما تؤول إليها أموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوارىء وفق احكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولا على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى التسجيل وان كانت قاعدة التفضيل على اساس الاسبقية فى التاريخ تظل مطبقة . بمعنى ان الدولة تملك التمسك بغيرتها فى ثبوت التاريخ فلا تسرى فى حقها التصرفات التى أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل ايلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابته التاريخ قبل العمل بالقانون الذى نقل ممتلكاته إلى الدولة[٧٠].

الأوراق العرفية التى تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ .

● يخضع لقاعدة ثبوت التاريخ كل ورقة عرفية تعد للإثبات مقدما كدليل كامل ، على ان يكون الدليل الكتابى واجبا مع استثناء المخالصات من الخضوع لتلك القاعدة .

وعلى ذلك لاتسرى قاعدة ثبوت التاريخ فى الاحوال الآتية : -

١- إذا لم تكن هناك ورقة عرفية أصلا لإثبات التصرف القانونى .

٢- إذا كانت هناك ورقة عرفية دليلا كتابيا على التصرف ولكن هذه الورقة لم تعد مقدما للإثبات فدفاتر التجار والدفاتر والأوراق المنزلية لاتسرى عليها قاعدة ثبوت التاريخ. أما الرسائل فإذا اعدت مقدما للإثبات سرت عليها القاعدة وكذلك إذا لم تعد مقدما للإثبات متى صلحت أن تكون دليلا كتابيا كاملا فإنها تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ استثناء مما تقدم .

٣- إذا كانت هناك ورقة عرفية ولكنها ليست دليلا كاملا وذلك كمبدأ الثبوت بالكتابة فهو كقاعدة عامة لايشترط فيه التاريخ الثابت على النحو المقرر فى الدليل الكامل ليكون حجة على الغير .

٤- إذا كانت هناك ورقة عرفية تعتبر دليلا كاملا ولكن الدليل الكتابى غير واجب كما فى المسائل التجارية .

٥- إذا كانت الورقة العرفية التى يقدمها الخصم دليلا كتابيا كاملا هى مخالصة من

---

(٧٠) (نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ٤٤١ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٤٠٠) .

مدين فلا يشترط فى المخالصات التاريخ الثابت لتكون حجة على الغير بتاريخها[٧١].

استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ .

● المخالصات هى المحررات التى تثبت الوفاء بدين أو ببعضه ، وقد راعى المشرع أن مطالبة المدين بإثبات تاريخ كل مخالصة ، خصوصا إذا تم الوفاء على اقساط ، فيه كثير من الارهاق له ، فاستثنى المخالصات من حكم ثبوت التاريخ .

والحكم الذى اخذ به المشرع المصرى كان هو ما استقر عليه القضاء فى فرنسا ومصر دون سند من النصوص نزولا على حكم الضرورات العملية ، وكان الفقه يؤيده دون ان يجد اساسا منطقيا لهذا القضاء ، ولذا فإن نص القانون المصرى يزود هذا الحل باساسه القانونى .

وعلى ذلك فإن حجز دائن ما لمدينه لدى الغير ، فابرز مدين المدين مخالصات صادرة من المدين (دائنه) تفيد براءة ذمته (ذمة المحجوز لديه) ، لايطالب بأن يكون تاريخ هذه المخالصات ثابتا قبل الحجز ، بل تعتبر حجة ، بتاريخها العرفى ، على هذا الدائن الحاجز .

ولكن هذا لايعنى أن المخالصات لاتتخذ احيانا وسيلة للاضرار بالدائن الحاجز ، وهذا أمر يمكن للقاضى ان يستشفه من ظروف كل منازعة ، ولذا فإن المشرع لم يجعل استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ حكما مفروضا على القاضى ، بل جعل استثناء المخالصات من هذا الحكم جوازيا له ، إذا رأى فى ظروف الدعوى المعروضة أمامه ما يبرر اعفاء الموفى من وجوب ثبوت تاريخ المخالصة [٧٢] .

● ● متى كان الحكم إذا انتهى فى تكييفه للمحرر المدنى بقطعه التقادم بصيغته المدونة على حكم الدين إلى انه اقرار لا مخالصة بناء على الاعتبارات السائغة التى أوردها وإلى أن هذا الاقرار لايكون حجة على الغير إلا بثبوت تاريخه وفقا للمادة ٣٩٥ مدنى فإنه لاتجوز المجادلة فى هذا التكييف والقول بأن المحرر مخالصة يجوز اعفاؤها من قيد ثبوت التاريخ لانه سواء اعتبرته المحكمة اقرارا يتحتم ثبوت تاريخه لإمكان نفاذه فى حق الغير أو اعتبرته مخالصة ولكنها لم تر بما لها من خبرة - من ظروف الدعوى - مايدعو إلى اعفائها من شرط ثبوت التاريخ فلا معقب على تقديرها لأن ذلك مما يستقل به قاضى الدعوى ولا سبيل اليه لدى محكمة النقض [٧٣] .

---

(٧١) (الوسيط للسنهوري الجزء الثاني ص ٢٣٤) .

(٧٢) (الإثبات في المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوي طبعة ٨٣ ص ٦٦ وما بعدها) .

(٧٣) نقض ١٩٥٥/١٢/٨ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٢٨٩ قاعدة ١٩٠) .

الطرق القانونية التى يصبح بها التاريخ ثابتا .

● يكون تاريخ المحرر العرفى ثابتا ، كما يقول نص المادة ١٥ من قانون الإثبات ، فى الاحوال الاتية :

أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب- من يوم أن يثبت مضمونه فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

جـ- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

د- من يوم وفاة احد ممن لهم على المحرر اثر معترف به من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أو أن يصبح مستحيلا على احد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه .

هـ- وبوجه عام من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .

ويرى الدكتور جميل الشرقاوى أنه يبين من نص الفقرة (هـ) من المادة ١٥ من قانون الإثبات أن طرق إثبات التاريخ ليست محصورة فى القانون ، بل يمكن ان يضاف إلى ماحدده القانون كل واقعة تقطع فى تحديد تاريخ الورقة [٧٤] .

● ● إن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة (٢٢٩ مدني) قديم والتى أصبحت المادة ٣٩٥ مدنى قائم والتى الغيت بدورها وأصبحت المادة ١٥ من قانون الإثبات الحالى ليست واردة بها على وجه الحصر ، فإذا قدمت ورقة فى قضية وتناولتها المرافعة بالجلسة التى نظرت بها تلك القضية فهذا يكفى لاعتبار التاريخ الورقة ثابتا من يوم تلك الجلسة [٧٥] .

أولا : قيد المحرر العرفى بالسجل المعد لذلك .

نصت المادة الثانية من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ على أن تقوم مكاتب التوثيق بإثبات تاريخ المحررات العرفية . ونصت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق المذكور على أن تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر بإثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابة محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم ادراجه فى الدفتر المعد لذلك ويختم بخاتم المكتب ويوقعه الموثق . والمفهوم بداهة ان يكتب المحضر المذكور على ذات المحرر حتى يصبح له تاريخ ثابت . وقد جرى العمل على كتابة التاريخ والرقم على المحرر وختمه بخاتم المكتب.

---

(٧٤) (المرجع السابق ص ٦٨) .

(٧٥) (نقض ١٩٣٥/٥/٣٠ طعن ٥ لسنة ٥ قضائية مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٣٩ قاعدة ١٠٤) .

وسيلى الكلام على الدفتر المشار اليه وما يذكر فيه وهذا هو الطريق الأصلى العادى الذى يقصد به إثبات التاريخ لذاته ، إذ قد يثبت تاريخ ورقة دون قصد كما سنرى فيما يلى . وقد جاء فى آخر المادة ٣١ المشار اليها انه لايقبل إثبات تاريخ المحررات واجبة الشهر - أى المحررات الواجبة الشهر بطريق التسجيل التام أو القيد بمقتضى المواد (٩) وما بعدها من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وذلك لاجبار أربابها على اشهارها أى تسجيلها أو قيدها لتحقيق الغرض الذى توخاه الشارع من وجوب اشهار تلك الحقوق الهامة التى ذكرتها تلك المواد. ولا يخفى أن التصديق على عقد يعطيه تاريخا ثابتا هو تاريخ التصديق بمعرفة الموظف المختص . ومعلوم انه لايمكن اشهار عقد بطريق التسجيل أو القيد الا بعد التصديق على توقيع المتعاقدين . وكذلك تحرير عقد رسمى يعطيه تاريخا ثابتا من يوم تحريره لان تاريخ هذا العقد هو من عمل الموظف المختص بتحريره .

ويلاحظ أن حسن العلاقات الدولية قد يقضى باحترام التاريخ الثابت فى بلد اجنبى ، وكذلك باحترام تاريخ التسجيل والقيد . ولكن القانون لايقصد إلا سجلات الدولة التى شرعته . والأمر يحتاج قطعا لكل شك لاتفاق دولى صريح وخصوصا بين الدول التى يتعامل أفرادها مع بعضها كثيرا . على انه ليس هناك ما يمنع القاضى من اعتماد التاريخ الثابت وتاريخ التسجيل أو القيد فى جهة أجنبية إذا وجد أن تشريعها واجراءاتها وتاشيرتها ودفاترها مما يستوجب ثقته . ونصت المادتان ٣٢ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية المذكورة لقانون التوثيق على ان يعد بكل مكتب دفتر تدرج فيه المحررات التى اثبت تاريخها بارقام متتابعة ويبين فيها اسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم وموضوع المحرر واداء الرسم ويوقعه الموثق وصاحب الشأن عند تسليم المحرر وعلى ان يعد بكل مكتب دفتر هجائى للفهارس تدرج فيه اسماء ذوى الشأن فى المحررات التى يتم اثبات تاريخها ورقم ادراجها فى الدفتر المشار اليه فيما تقدم وتاريخه . ونصت المادة ٣٤ على أن تسلم مكاتب التوثيق شهادات لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ المحررات العرفية بعد آداء الرسم المقرر[٧٦].

● ● الشهادة التى تستخرج من دفتر التصديقات على الامضاءات والإختام الموقع بها على المحررات العرفية هى صورة رسمية لما دون فى هذا الدفتر من ملخص للمحرر وليست صورة للورقة العرفية ولذلك فإنه يجوز الاستناد إليها فى إثبات العقد [٧٧] .

---

(٧٦) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت ص ٤١٣ وما بعدها) .

(٧٧) (نقض ١٩٤٠/١٢/٥ الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٠ قضائية) .

● ● ولم تشترط المادة ١٥ من قانون الإثبات ان يكون إثبات تاريخ المحرر لدى مأمورية معينة من مأموريات الشهر العقارى ومن ثم فليس هناك مايمنع المتعاقدين من إثبات تاريخ العقد فى أى مأمورية من هذه المأموريات [٧٨] .

ثانيا : إثبات مضمون الورقة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ .

● قد يذكر مضمون عقد غير ثابت التاريخ فى عقد ثبت تاريخه . ويترتب على ذلك أن الأول يعتبر ثابت التاريخ فى اليوم الذى اثبت فيه تاريخ العقد الآخر ، وكذلك ذكر مضمون ورقة فى عقد رسمى أو عقد عرفى صدق على توقيعاته يجعل تاريخ تلك الورقة ثابتا من يوم تحرير العقد الرسمى أو من يوم التصديق على توقيعات العقد العرفى ولا عبرة بداهة بكتابة عقد أو مضمون عقد فى زيل العقد الذى اثبت تاريخه أو على ظهره مهما كان قديما . واخيرا يجب أن يكون المضمون الذى يذكر فى الورقة ثابتة التاريخ من شأنه ان يعين العقد الأول تعيينا كافيا . ولا ضرورة لان يكون مكتوبا كله كاملا مادام الشارع قال «مضمون الورقة» [٧٩] .

● ● ورود المحرر العرفى فى محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه [٨٠] .

ثالثا : التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص .

● قد تعرض الورقة العرفية على موظف عام أثناء قيامه بعمله وقيام هذا الموظف بالتأشير على هذه الورقة تأشيرا مؤرخا يجعل للورقة تاريخا ثابتا من يوم هذا التأشير ، كتأشير القاضى على ما يعرضه الخصوم من أوراق اثناء المرافعة أو تأشير الموظف المكلف بتحصيل الرسوم على ورقة بتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكذلك كتأشير الخبير فى دعوى على ورقة عرفية قدمت إليه واثبت اطلاعه عليها ودون مضمونها بمحاضر اعماله شريطة أن يكون خبيرا حكوميا لاخبير جدول لان الاخير ليس بموظف عام.

غير أن ختم البريد بالنسبة للمراسلات العادية لايكسب تاريخا ثابتا ذلك لأنه لاتوجد سجلات رسمية للمراسلات العادية يمكن الرجوع إليها للتثبت من صحة التاريخ وذلك بعكس المراسلات المسجلة .

---

(٧٨) (نقض ١٩٨٢/١٢/٣٠ طعن ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

(٧٩) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت ص ٤١٥) .

(٨٠) (نقض ١٩٥٠/٤/٦ طعن ١٣٥ لسنة ١٨ قضائية) .

رابعا : وجود خط أو امضاء أو ختم أو بصمة لشخص توفى أو اصبح عاجزا عن الكتابة أو الهصم .

● لاشك فى أن وجود امضاء شخص توفى على ورقة عرفية يقطع بان توقيعها كان قبل وفاة ذلك الشخص ، فيكسبها تاريخا ثابتا من وقت وفاته إذ تنعدم شبهة توقيعها بعد ذلك الوقت. وتثبت الوفاة عادة بشهادة مستخرجة من سجل الوفيات . فإذا لم تكن الوفاة قد قيدت فى ذلك السجل ، فيجوز إثبات تاريخ الوفاة بكافة الطرق بما فيها البينه وشهادة الشهود ، وذلك لأن الوفاة واقعة طبيعية ، الأصل فيها ان تثبت بكافة الطرق ، فإذا لم يوجد دليل كتابى عليها من السجلات التى نظمها القانون لإثبات الوفاة ، تعين الرجوع فى إثباتها إلى القاعدة العامة التى تنطبق عليها.

ولا يشترط ان يكون امضاء الشخص على الورقة باعتباره ملتزما أو متعاقدا بها بل يكفى امضاؤه اياها بصفته شاهدا أو كفيلا أو غير ذلك ، إذ الغرض من وجود امضاء المتوفى أن يكون أثرا ماديا قاطعا فى وجود الورقة وقت وفاته .

وإذا وجد للمتوفى خط على محرر عرفى دون امضاء منه ، فإن كان المحرر من الأوراق التى يجعل لها القانون قيمة فى الإثبات دون ان تكون موقعة كالتأشير على سند الدين بوفائه أو بتأجيله كسبت الورقة تاريخا ثابتا بوفاة صاحب الخط ، وإلا فلا يعتبر لها تاريخ ثابت ، ولو كانت الورقة موقعة من شخص آخر هو الذى التزم بها ، وذلك لان المعول عليه فى الورقة الموقعة إنما هو تاريخ توقيعها لا تاريخ كتابتها ، ولأن وجود خط المتوفى مع توقيع غيره ان كان يقطع بكتابة الورقة قبل وفاته ، فإنه لايقطع بتوقيعها قبل الوفاة .

أما وجود ختم لإنسان توفى ، فإنه يكسب الورقة تاريخا ثابتا من وقت الوفاة إذا ثبت أن صاحب الختم قد وقع به شخصيا ، وإلا فإن الوفاة لاتفيد ثبوت التاريخ ، ويعتبر التثبت من هذا الأمر مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع حسب ماتراه من ظروف الدعوى وملابساتها حتى يتسنى لها أن تكشف ما يقع من غش فى تاريخ المحررات العرفية من طريق التوقيع عليها بختم شخص متوفى باعتباره شاهدا وقت تحريرها [٨١] .

---

(٨١) (أصول الإثبات للدكتور سليمان مرقص – الجزء الأول – ص ٢٧٠ وما بعدها) .

خامسا : وقوع حادث يقطع بأن الورقة العرفية قد صدرت قبل وقوعه :

● يكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعا فى ان الورقة قد صدرت قبل وقوعه مثل ذلك الجنون العارض فقد يوقع شخص سليم العقل ورقة عرفية ثم يصاب بالجنون بعد ذلك فمن يوم ثبوت عزله فى مستشفى أو فى مكان آخر يكون تاريخ الورقة ثابتا مع أن الجنون ليس علة فى الجسم بل هو علة فى العقل . كما يكفى فى ثبوت التاريخ تقديم الورقة فى قضية بحيث تتناولها المرافعة ولو لم يؤشر عليها بما يفيد ذلك ويعتبر التاريخ الثابت للورقة فى هذه الحالة وقت تقديمها إلى المحكمة ويثبت ذلك بشهادة من قلم الكتاب ويمكن القول أن ثبوت علم الغير بالورقة العرفية يجعل لها تاريخا ثابتا له حجيته على الغير من وقت علمه بالورقة ومما يساعد على هذا القول هو أن قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام فيجوز أن يعترف الغير بصحة التاريخ غير الثابت أو ينزل عن التمسك بوجوب أن يكون التاريخ ثابتا [٨٢] .

---

(٨٢) (الوسيط للسنهوري الجزء الثاني ص ٢٤٣) .

ثالثا : حجية صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات

الأصل أنه لاحجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات.

● إذا كان المشرع قد نص فى المادتين ١٢ و ١٣ من قانون الإثبات على مدى حجية صور المحررات الرسمية فى الإثبات ، فإنه لم يفعل ذلك بالنسبة لصور المحررات العرفية ، وذلك أمر بديهى لأن العبرة فى المحررات العرفية هو بما تحمله من توقيعات للاشخاص الذى صدرت عنهم ، والمفروض فى صور هذه المحررات أنها لاتحمل هذه التوقيعات ومن ثم لايعول عليها .

● ● الحجية لصور الأوراق العرفية لا قيمة لها فى الإثبات إلا بقدر ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لاتحمل توقيع من صدرت منه ، والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو الاصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية [٨٣] .

● ● وإذ كان المطعون ضده لم يقدم أصول مستندات الشحن اكتفاء منه بتقديم صورها ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن تقديم تلك الصور لايغنى عن تقديم الأصول لإثبات الحق المدعى به لكونها قابلة للتداول ولكون المظهر إليه الاخير هو وحده صاحب الحق فى البضاعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه بالزام الطاعنة بثمن البضاعة على الصور وحدها واتخذها دليلا على ثبوت الحق للمطعون ضده الأول ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون[٨٤] .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان الطاعن مستأجر من الباطن ينتهى عقد الايجار الصادر له بانتهاء عقد ايجار المستأجرة المؤجرة له بوفاتها ، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المقدمة منه لمحكمة الاستئناف والتى يدعى انه تمسك فيها بتنازل المستأجرة له عن عقد الايجار كما انه لم يقدم لتلك المحكمة سوى صورة فوتوغرافية من التنازل المدعى صدوره له عن عقد ايجار شقة النزاع ، وهى صورة لمحرر عرفى لايعتد بها فى الإثبات لان المحرر العرفى يكون حجة فى الإثبات بالتوقيع عليه ممن يشهد عليه المحرر ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تر

---

(٨٣) (نقض ١٩٦٨/٦/٤ مج س ١٩ ص ١٠٨٨) .

(٨٤) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ طعن ١٤٧ لسنة ٤٠ مج س ٢٨ ص ٨٠١) .

الاخذ بهذه الصورة بما يكون معه النعى على غير اساس [٨٥] .

● ● صور الأوراق العرفية - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجودا فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ هى لاتحمل توقيع من صدرت عنه . والتوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الاصبع ، هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الاخير إلى المطعون عليه الأول ، دون ان يتحقق من قيام العقد الأول - الذى نفى الطاعن وجوده - وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه [٨٦] .

إذا لم ينازع الخصم فى صحة صورة الورقة العرفية ولم يطلب تقديم اصلها جاز تعويل المحكمة عليها فى قضائها .

● ● إذا كانت قواعد الإثبات لاتتعلق بالنظام العام وكان الطاعنون لم يسبق لهم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد - المقدمة من المطعون ضده الأول - ولم يطعنوا على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ، ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده تقديم أصل العقد ، فإنه لايقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صورته لأول مرة أمام محكمة النقض [٨٧] .

● ● وحيث أن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك انها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى كان يقودها المطعون ضده الثانى لاتغطى المسئولية الناشئة عن الحادث لأن المصاب من عمال الهيئة المؤمن لها وقدمت تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة غير أن الحكم أهدر حجيتها فى الإثبات رغم أن احدا من المطعون ضدهم لم يطعن عليها بأى مطعن ولم يعترض على جواز الاحتجاج بها وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

---

(٨٥) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ١٠٤٣ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٣) .

(٨٦) (١٩٧١/٥/١٣ طعن ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٦٣٠) .

(٨٧) (نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن ١٢٣٧ و ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا لم ينكر من يحاج بصورة الورقة العرفية مطابقتها لأصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الإثبات، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن وثيقة التأمين لاتغطى الاضرار التى تلحق عمال الهيئة المؤمن لها وأنها قدمت تأييدا لهذا الدفاع صورة ضوئية من تلك الوثيقة التى نص فيها على ان التأمين لايشمل افراد اسرة المؤمن له أو تابعيه أو مستخدميه أو عماله أو أى شخص يكون المؤمن له مسئولا عنه بموجب قوانين اصابات العمل ، ومع ذلك التفت الحكم عن هذه الصورة الضوئية مقررا بأنه كان على الشركة تقديم أصلها وحجب نفسه بذلك عن مواجهة هذا الدفاع دون أن ينكر احد من المطعون ضدهم مطابقة الصورة لأصلها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أوجه الطعن (٨٨) .

حالة تقديم صورة فوتوغرافية لعقد عرفى مدعى بفقده مع عدم طلب الاحالة إلى التحقيق لإثبات ضياع العقد .

● ● وحيث أن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم اقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على عدم وجود عقد بيع بيده وعجز عن الإثبات مستخلصا ذلك بما ثبت من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أنه هو المحرر لعبارة «صورة فوتوغرافية من عقد البيع» على وجه حافظة المستندات المقدمة منه للخبير فى الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى البلينا وانه لم يدل باقواله فى الشكوى رقم ١٠٤٦ سنة ١٩٨٠ إدارى البلينا التى زعم فيها فقد العقد على حين ان أيا من هاتين القرينتين لاتؤدى بطريق الجزم واليقين إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن فى الدعوى متى كان استنباطه سائغا ، وله وهو يباشر سلطته فى تقديرها أن يأخذ بنتيجة دون اخرى ولو كانت محتملة ، وأنه إذا استند فى قضائه إلى جملة قرائن تكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى اليها فإنه لاتقبل مناقشة كل قرينة على حده لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

---

(٨٨) (نقض ١٩٨٨/٤/١٢ طعن ٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية) .

قد اقام قضاءه برفض الدعوى على قوله «الثابت أن المستأنف - الطاعن - هو الذى حرر ما دون على وجه حافظته المقدمة منه أمام الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢ سنة ١٩٨٠ مدنى جزئى البلينا، وأن ماقدمه هو صورة فوتوغرافية من عقد البيع سند دعواه وهو ما قرر به الطب الشرعى قسم ابحاث التزييف والتزوير بعد انكاره لدى استجوابه ومن ثم فإن الدعوى مازالت خالية من الدليل .. ولا يقدح فى ذلك ماقدمه بحافظته من إبلاغه عن فقد العقد إذ لم تسمع اقواله ولا دليل إثباته ، ومن ثم يضحى الاستئناف متداعى الاركان خليقا بالرفض» . وكانت القرائن سالفة الذكر سائغة وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذين السببين لايعدو وأن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول إلى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها المحكمة وهو مالا يجوز إثباته أمام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى بهذين السببين غير مقبول . وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول بأن المقرر قانونا انه يحق للدائن إثبات فقد سنده الكتابى بسبب اجنبى بطريق البينه وانه طلب من محكمة الموضوع احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة فقد عقد البيع بسبب اجنبى لايد له فيه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى ذلك .

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب الاحالة على التحقيق لإثبات ضياع العقد المدعى به بسبب قهرى لايد له فيه لإثبات حصول البيع ولا يجوز له ان يعيب عليها عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر عندئذ يكون من اطلاقاتها دون معقب ويكون النعى على غير اساس [٨٩] .

---

(٨٩) (نقض ١٩٨٧/١١/١٩ طعن ١٩٨٦ لسنة ٤٥ قضائية) .

المطلب الثانى

الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

أولا : الرسائل والبرقيات

ثانيا : دفاتر التجار

ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية

رابعا : التأشير ببراءة الذمة

أولا : الرسائل والبرقيات
المادة ١٦ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة (١٦) - تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفى من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليها من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا أعدم أصل البرقية ، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الاردني : مادة ١٣
القانون الليبي : مادة ٣٨٣
القانون السوري : مادة ١٢
القانون اللبناني : مادة ١٥٨
القانون العراقي : مادة ٤٥٧
القانون الكويتي : مادة ١٦

المذكرة الإيضاحية :

المادة ١٦ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى التى الغيت بصدور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ مع استبدال عبارة الورقة العرفية بالمحرر العرفى .

وكان قد جاء بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٦ منه مايلى :-

١- لم يعرض تقنين من التقنينات للرسائل بوصفها ضربا من ضروب الادلة الكتابية ، وقد يلتمس للتقنين الفرنسى بعد العذر فى اغفالها ، إذا روعى ان التعامل بالرسائل كان فى سنة ١٨٠٤ بالغ الندرة .

وقد ذهب بعض من تصدوا لشرح هذا التقنين إلى عدم جواز تشبيه الرسائل بالأوراق العرفية ، تفريعا على رأيهم فى مجافاة التوسع فى تفسير القواعد المتعلقة بطرق الإثبات .

بيد أنه من المسلم أن التعامل بالرسائل اخذ يتزايد نصيبه من الاهمية ، حتى اصاب من سعة النطاق بسطة جديرة بالاعتبار . وليس شك فى أن هذا الضرب من التعامل قد اضطرد بوجه خاص فى المسائل التجارية ، لكن المتعاملين من التجار لم يستشعروا ضرورة لحكم تشريعى جديد ، نظرا لانتفاء قيود الإثبات فى هذه المسائل .

على أن التعامل بالرسائل شمل الروابط المدنية أيضا ، ومن عجب أن يستشعر واضعوا المشروع الفرنسى الايطالى ضرورة تشبيه البرقية بالورقة العرفية فى المادة ٤٨٤ دون أن يشيروا إلى الرسائل .

وقد اقر القضاء والفقه ماتواضع عليه العاملون فى هذا الشأن ، وانشأ طائفة من القواعد استلهما فيها المبادىء المتعلقة بالاوراق العرفية ، رغم خلو التشريع من النص . وقد استند فى ذلك إلى : (أ) ان القانون لم يشترط شكلا خاصا فى المحررات العرفية ، إلا ما استثنى منها بالنص (ب) وإن الرسائل يتوافر فيها الشرطان الجوهريان اللذان تستمد منهما حجية الورقة العرفية وهما الخط والتوقيع . فمن الانسب ، والحال كذلك ، ان تدرج الرسائل بين طرق الإثبات بالكتابة ، وان يعين مدى حجيتها ، وما ينبغى أن يتوافر فيها من الشرائط الشكلية ، نزولا على مقتضى القواعد العامة من ناحية ، وتمشيا مع نية المتعاقدين من ناحية اخرى .

ويجب ، فيما يتعلق بالشكل ، ان يجتمع فى الرسالة الشرطان الجوهريان الواجب توافرهما فى الأوراق العرفية ، وهما الخط والتوقيع . وغنى عن البيان ان توافر هذين الشرطين يكفى من هذه الناحية دون حاجة إلى أى شرط آخر .

أما فيما يتعلق بحجية الرسائل ، فمن رأى فريق من الفقهاء انها تترك لتقدير القاضي، لأن مضمون الرسالة لايعدو ان يكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، قد يعتبر من قبيل الاقرار فى غير مجلس القضاء .

بيد أن مذهب القضاء قد تطور فى هذا الشأن ، فعمدت المحاكم إلى اقرار مبدأ التعاون فى تحصيل الأدلة ، وأجازت للقاضى أن يأمر بتقديم الادلة التى تثبت حيازة الخصوم لها واعراضهم عن استعمالها ، إذا اقتضى ذلك حسب سير العدالة (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ب ٤٢ ص ٦٦) .وقد أقيم المبدأ الذى تقدمت الاشارة إليه على ما ينبغى أن يسود التعامل من حسن النية فى تحصيل الدليل فإذا تم التعاقد بالمراسلة كان من واجب كل المتعاقدين أن يقدم إلى القاضى مايكون لديه من الأدلة الكتابية ، لأن الإثبات فى هذه الحالة لايتاح إلا بمقارنة الرسائل المتبادلة .

وليس ثمة مايدعو إلى الاشفاق من اقرار حجية الرسائل ، فإذا امتنع احد المتعاقدين عن تقديم الرسالة الموجهة إليه ، فللقاضى أن يلزمه بذلك . ثم ان اشتراط ازدواج النسخ الأصلية فى بعض التقنينات يقصد منه إلى تحقيق المساواة بين طرفى التعاقد ، وهو غرض لايفوت بداهة من جراء اقرار هذه الحجية . ويراعى اخيرا ان العمل جرى على الاحتفاظ بصور الرسائل ، ولا سيما انها غالبا ما تكتب بالألة الكاتبة ، متى كانت متعلقة بمعاملة من المعاملات ، ولو كانت مدنية بطبيعتها .

وتفريعا على ذلك عمد المشروع إلى اقرار حجية الرسائل ، والتسوية فى الحكم بينها وبين سائر الأوراق العرفية .

ولو فرض على نقيض ماتقدم ، إن رسالة وجهت إلى شخص ثالث ، وتمكن احد الطرفين من تقديمها بعد الحصول عليها بطريق مشروع ، ليستخلص منها دليلا على مايدعى قبل الطرف الآخر ، فحجية مثل هذه الرسالة تترك لتقدير القاضى ، وله أن يسترشد فى شأنها بالأحكام الخاصة بما يصدر من الاقرارات فى غير مجلس القضاء .

٢- أما البرقيات ، وهى التى تكفلت الفقرة الثانية ببيان حكمها ، فهى تختلف عن الرسائل من حيث ايجاز المضمون وسرعة الابلاغ .

بيد أن ثمة فارقا آخر يتصل بكيفية الابلاغ ، فالمرسل إليه لايتسلم أصل البرقية ، بل يتسلم صورة منها يتولى تحريرها موظف مصلحة التلغرافات فى المكتب المختص بتلقى مضمون الرسالة . ومن المسلم أن صور الاوراق العرفية لاتتوافر لها أى حجية فى الإثبات .

بيد أنه رئى من الأنسب أن يفترض فى القانون مطابقة الصورة المسلمة إلى المرسل إليه لاصلها ، إذ ليس لموظف مكتب التلغراف المختص مصلحة فى تغيير مضمون هذا الأصل .

وبهذا تنحصر احتمالات مغايرة الصورة للأصل ، بوجه عام ، فيما قد يقع من هذا الموظف من خطأ . ولهذه العلة اجيز لذى الشأن أن يقيم الدليل على اختلاف الصورة عن أصلها ، وهو أمر يسير يكفى فيه تقديم الأصل المحفوظ فى مكتب الارسال . ولا يكون نصيب البرقية من الحجية معادلا لنصيب الأوراق العرفية منها ، إلا بتوافر شرط جوهرى ، هو توقيع المرسل على الأصل .

بيد أن تخويل مصلحة التلغرافات حق اعدام أصول البرقيات ، بعد انقضاء فترة قصيرة

من الزمن ، يجعل حجية الرسائل البرقية أدنى إلى التوقيت ، وحظها من الاستقرار أقل مما يتوافر للرسائل البريدية .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

هدف المشرع من أضفاء حجية على الرسائل والبرقيات فى الإثبات.

● ● مؤدى نص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى (المادة ١٦ من قانون الإثبات) ان الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعا عليها من مرسلها ، وقد قصد المشرع بهذا النص على ما افصح عنه فى المذكرة الايضاحية - أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فأدرجها بين طرق الإثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينهما فى الحكم [٩٠] .

الرسائل وان كانت أوراقا لم تعد للإثبات مقدما - فإنها - تتضمن الشرط الجوهرى للأوراق العرفية وهو التوقيع إلى جانب الكتابة .

● للرسائل أهميتها فى الإثبات خصوصا فيما يتعلق بالمعاملات التجارية ، وهى وإن كانت أوراقا لم تعد مقدما للإثبات إلا أنها تتضمن الشرط الجوهرى فى المحررات العرفية وهو شرط توقيعها ممن صدرت عنه ، ذلك إلى جانب احتوائها للكتابة التى يرد عليها التوقيع ، ولذلك سوى المشرع بينها وبين المحررات العرفية .

وعلى ذلك فإذا كانت الرسالة غير موقعة من مرسلها انحسر عنها تطبيق نص المادة ١٦ من قانون الإثبات وان كان يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت بخط من يحتج عليه بها .

● ● للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى - من حيث الإثبات - فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات [٩١] .

الرسالة ملك للمرسل إليه .

● تعتبر الرسالة ملك للمرسل إليه ومن ثم يستطيع الاحتجاج بها على مرسلها ، غير انه إذا

---

(٩٠) (نقض ١٩٦٦/١/١١ طعن ٢١٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٧ ص ٧١) .

(٩١) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ مج س ١٩ ص ١٤٣٢) .

تضمنت هذه الرسالة سرا يخص المرسل ، امتنع عن المرسل إليه تقديمها والتمسك بها ، أما إذا خلت من مثل هذا السر كان للمرسل إليه أن يتمسك بها .

● ● الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الاستناد إليها والاستدلال بها إلا إذا انطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل افشاءها[٩٢] .

غير أنه لاتثريب على الزوج إذا استولى خلسة على رسائل زوجته والاستشهاد بها إذا ما ساورته الظنون حولها .

● ● الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الاطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منها إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الاسرة فى كيانها وسمعتها ذلك يخول كلا منهما مالا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وسيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينه من عشيره ، وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليثبت منه فيقرر فيه مايرتئيه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على مايعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لاخلالها بعقد الزواج[٩٣].

ولغير اطراف الرسالة أن يحتج بها إذا أذن له المرسل إليه أو إذا وصلت إلى يديه بطريقة مشروعة .

● إذا كانت الرسالة تتضمن ما يفيد الغير فإنه لايستطيع أن يتمسك بها دون إذن من المرسل إليه ، غير انه إذا كان الغير قد حصل على الرسالة بطريق غير مشروع فلا يجوز له أن يتمسك بها أمام القضاء .

● ● تنص المادة ٣٩٦ من القانون المدنى على أن «تكون الرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية» . ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوة الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات وحق الاحتجاج بالرسالة الموقع

---

(٩٢) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طعن ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٩٣) (نقض ١٩٤١/٥/١٩ طعن ٦٩٧ لسنة ١١ ق مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٧٢٠) .

عليها غير مقصور على المرسل إليه بل ان لكل من تتضمن الرسالة دليلا لصالحه أن يحتج على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة (٩٤) .

وإذا كانت الرسالة تتضمن أمورا مشتركة فيما بين الغير والمرسل إليه فيستطيع التمسك بها دون إذن المرسل إليه .

● إذا كانت الرسالة مشتركة بين المرسل إليه والغير جاز للغير التمسك بها دون إذن المرسل إليه بشرط ألا يكون قد حصل عليها بطريقة غير مشروعه .

كما يجوز لهذا الغير أن يستعمل الرخصة التى خولتها له المادة ٢٠ من قانون الإثبات بطلب إلزام المرسل إليه بتقديم الرسالة إلى القضاء إذا ما توافرت شروط تطبيق هذا النص .

يشترط لاضفاء حجية البرقية فى الإثبات أن يكون أصل هذه البرقية مودعا فى مكتب التصدير موقعا عليه من المرسل أو نائبه .

● اعطى القانون للبرقيات قيمة المحرر العرفى بشرط أن يكون اصلها المحفوظ بمكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وقد أفترض المشرع أن يكون هذا الأصل المحفوظ بمكتب التصدير مطابقا للبرقية المرسلة إلى المرسل إليه ولذلك تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

وإذا دفع بعدم المطابقة كان على المحكمة أن تأمر بضم أصل البرقية وتجرى المطابقة على الصورة .

يجوز الطعن على التوقيع المذيل به أصل البرقية .

● يجوز الطعن على التوقيع المذيل به أصل البرقية بالانكار ذلك لأنها ليست ورقة رسمية ، وإذا تبين أن أصل البرقية غير موقع عليه ولكنه محرر بخط المرسل جاز اعتبار ذلك مبدأ ثبوت بالكتابة .

ويجوز للغير أن يتمسك بالبرقية على مرسلها إذا كان له مصلحة فى ذلك .

● يجوز للغير أن يحتج بالبرقية على المرسل إذا كانت له مصلحة فى ذلك بشرط أن يكون قد حصل عليها أو وصلت إلى يديه بوسيلة مشروعة وألا تكون قد انطوت على اسرار خاصة

---

(٩٤) (نقض ١٤/١/١٩٦٥ طعن ١١٥ لسنة ٣٠ ق مج س ١٦ ص ٥٨) .

بالمرسل أو المرسل إليه وأن يأذن له المرسل إليه بتقديمها إلى القضاء .

وإذا كانت البرقية تتضمن أمورا مشتركة فيما بين المرسل إليه والغير جاز لهذا الأخير ان يستعمل الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات إذا ما توافرت سائر شروط هذا النص .

● ● يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدنى **(مادة ١٦ من قانون الإثبات)** أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، فإذا كان الأصل لايحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى ارسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات [٩٥] .

---

(٩٥) (نقض ١٩٦٩/٦/١٩ طعن ٣٢٣ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١٠١٧) .

ثانيا : دفاتر التجار
مادة : ١٧ إثبات
ونصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣
المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤

نصوص القانون :

مادة ١٧ : دفاتر التجار لاتكون حجة على غير التجار ، غير إن البيانات المثبته فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أى الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزىء ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

النصوص العربية المقابلة لنص المادة ٧ إثبات .

القانون العراقي : مادة ٤٥٨
القانون السوري : مادة ١٤
القانون اللبناني : المواد من ١٦٦ حتي ١٦٩
القانون الليبي : مادة ٣٨٤
القانون الكويتي : المواد ١٧ ، ١٨ و ١٩

المذكرة الايضاحية :

المادة ١٧ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٣٩٧ من القانون المدنى والتى الغيت بمقتضى قانون الإثبات الصادر عام ١٩٦٨ .

وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية تعليقا على نص المادة ٣٩٧ سالفة الذكر ما يلى :

١- جمع المشروع فى هذه المادة ماورد من الأحكام فى المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من المشروع الفرنسى الايطالى . ويراعى أن هذه الأحكام قد استقيت من المادتين ١٣٢٩ ، ١٣٣٠

من التقنين الفرنسى ، والمادتين ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ من التقنين الايطالى والمادة ١٣٢٨ من التقنين الاسبانى ، والمادتين ٤٣٣ ، ٤٣٤ من التقنين المراكشى . وقد نصت المادة ١٩١٩ من التقنين الهولندى على أن الدفاتر التجارية تكون حجة على غير التجار بكمية ما تم توريده من البضائع ونوعها ، متى توافرت الشروط الثلاثة الاتية :-

أولا : أن يكون التاجر قد اعتاد أن يبيع إلى غير التاجر نسيئة .

ثانيا : أن تكون الدفاتر محررة وفقا لاحكام القانون .

ثالثا : أن يؤكد الدائن صحة دعواه بأداد يمين على ذلك .

ويستخلص من هذه النصوص ، مع اختلافها فى التعبير ، إن حجية الدفاتر التجارية ليست بمجردها مطلقة بأى وجه من الوجوه . ويراعى أن هذه الحجية لاتثبت إلا للدفاتر التى يتعين على التاجر امساكها ، وفقا لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من تقنين التجارة المصرى **(أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ حاليا)**، وهى دفتر اليومية ، ودفتر صور الخطابات **(الكوبيا)** ودفتر الجرد .

وقد قصد من الزام التاجر بامساك هذه الدفاتر ، واشتراط ترقيمها وتأشير الموظفين المختصين على أوراقها ، إلى رعاية مصلحة المشتغلين بالتجارة . والأصل جواز التمسك بدفاتر التاجر قبله ، باعتبار انها من قبيل الأوراق غير الموقع عليها التى تصدر من جانب واحد ، وأن وجوب امساكها روعيت فيه مصلحة التاجر نفسه . بيد أنه لايجوز للتاجر أن يستند إلى هذه الدفاتر كدليل لإثبات الالتزام قبل من يتعاقد معه من غير التجار ، «إذ من الممتنع أن يصطنع الإنسان دليلا لنفسه» (المادة ١٠٨ من القنين السويسري) .

٢- على أن الفقرة الأولى من المادة ٥٣٢ قد نصت استثناء على جواز الاحتجاج بالدفاتر التجارية على غير التاجر ، ولكنها عقدت ذلك بشروط ثلاثة : أولها يتعلق بمحل الالتزام ، فحكم النص لاينطبق إلا على مايورده التاجر . والثانى يتصل بحجية الدفاتر فهى موكولة لتقدير القاضى ، وهو مطلق الخيار فى اقرارها أو رفضها ، وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى ، ولهذه العلة جعلت صيغة النص جوازية . والثالث خاص بقيمة هذه الحجية . فليست تلك الدفاتر سوى عنصر من عناصر الإثبات ، ولذلك يتعين على القاضى ، متى قرر قبولها ، ان يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أى من الطرفين .

ولما كانت حجية الدفاتر التجارية موكولة لتقدير القاضى ، فليس ثمة مايدعو إلى النص

على وجوب امساكها بطريقة منتظمة . ومتى كانت هذه الدفاتر منتظمة استند إليها القاضى فى توجيه اليمين ، باعتبار ان مورد بها يعد مبدأ ثبوت بالكتابة ، فإن لم تكن كذلك امتنع على القاضى قبولها بهذا الوصف ، إلا أن تستخلص منها مقومات القرينة. وفى هذه الحالة الأخيرة تسرى الاحكام المتعلقة بالقرائن ، من حيث وجوب استكمالها بادلة اخرى ، ومن حيث قبول الإثبات بمقتضاه .

٣- أما التاجر فتعتبر دفاتره حجة عليه ، منتظمة كانت أو غير منتظمة ، لأنها بمثابة اقرار صادر منه ويتفرع على ذلك وجوب تطبيق القواعد المتعلقة بالاقرارات فى هذا الشأن ولا سيما قاعدة امتناع تجزئة الاقرار ، متى كانت دفاتر التاجر منتظمة . أما إذا كانت هذه الدفاتر غير منتظمة فللقاضى أن يقدر مضمونها ، دون أن يتقيد فى ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار . وقد استظهر المشروع هذا الحكم باضافة عبارة «إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة» إلى نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٢ .

أحكام القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الدفاتر التجارية .

مادة ١- على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بطريقة تكفل ببيان مركزه المالى بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

ويجب ان يمسك على الأقل الدفترين الآتيين :

(١) دفتر اليومية الأصلى (٢) دفتر الجرد

ويعفى من هذا الالتزام التجار الذين لايزيد رأس مالهم على ألف جنيه ويرجع فى تحديد رأس المال إلى مصلحة الضرائب .

مادة ٢- تقيد فى دفتر اليومية الأصلى جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم هذا القيد يوما بيوم بالتفصيل ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية - ويكتفى فى هذه الحالة بتقييد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر .

فإذا لم يتبع هذا الإجراء وجب اخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .

مادة ٣- تقيد فى دفاتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى اخر سنته المالية أو

بيان اجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر وقوائم مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر الدفاتر أو القوائم جزءا متمما بالدفتر المذكور . كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة إذا لم تقيد فى دفتر آخر .

مادة ٤- على التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لاعمال تجارته وكذلك جميع مايرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها التى تتصل بأعمال تجارته .

ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الارباح والخسائر .

مادة ٥- يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون بها ويعين قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن تنمر كل صفحة من صفحاتها وأن يوقع على كل ورقة فيها الموثق الواقع فى دائرة اختصاصه المحل التجارى .

فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمها إلى الموثق للتأشير عليها بما تفيد ذلك بعد أخر قيد وقبل استعمال الدفترين الجديدين . كما يتعين على التاجر وورثته فى حالة وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .

مادة ٦- يعد فى كل مكتب توثيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ماقام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة ويثبت فيه كذلك اقرار من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هى أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أقفلت .

مادة ٧- على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة عشر سنوات من تاريخ اقفالها .

ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها فى المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

مادة ٨- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه .

مادة ٩- يكون للموظفين الفنيين بمصلحة التجارة ومصلحة الضرائب والإدارة العامة للشركات ورؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم كمفتشى إدارة

التسجيل التجارى صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات مايقع مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٠- تلغى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون التجارة وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ١١- على وزيرى التجارة والصناعة والعدل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نصوص قانون التجارة المتعلقة بدفاتر التجار والتى لم تلغى بموجب القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ١٥ تجارى : «الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لاتكون حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للاجراءات السالف ذكرها» .

مادة ١٦ تجارى : «لايجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد إلا مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر» .

مادة ١٧ تجارى : «يجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية لاجل الإثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا» .

مادة ١٨ تجارى : «يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر ليستخرج منها ما يتعلق بالخصومة» .

● ومن الغريب فى الأمر أنه إذ صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ والذى الغى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من قانون التجارة ترك المواد من ١٥ إلى ١٨ وهى التى تتناول احكام المواد الملغاة وتحيل عليها . ومن غير المنطقى الابقاء عليها وعلى وجه الخصوص المادتين ١٥ و ١٦ تجارى إذا كان الاحرى بالمشرع أن يضمن القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ احكامها ، وعلى أية حال فإن احكام المواد من ١٥ إلى ١٨ تجارى تنسحب على احكام ونصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ .

آراء الشراح واحكام القضاء :

الغرض من تنظيم دفاتر التجار .

● من أهم اغراض دفاتر التجار هو أن تكون أدلة للإثبات ، وقد اوجد القانون التجارى وسيلتين لتحقيق هذا الغرض أولاهما تقديم الدفاتر والأخرى الاطلاع عليها ، وإذ الزم المشرع التجار باتخاذ دفاتر منتظمة يسجلون فيها مالهم من الحقوق وما عليهم من التزامات ويقيدون فيها جميع مايرتبط باعمالهم التجارية ، فإنه وفى الوقت نفسه فرض عليهم لعدم انتظام هذه الدفاتر جزائين **الأول** جزاء مدنى هو سلب هذه الدفاتر من كثير من قوتها فى الإثبات **والثانى** جزاء جنائى حالة ما إذا افلس التاجر ودفاتره غير منتظمة .

دفتر التاجر قد يكون حجة له .

● على الرغم من أن الأصل العام فى القواعد الموضوعية للإثبات أن الشخص لايجوز له أن يصطنع دليلا لنفسه ومع ذلك فقد اجاز القانون خروجا على هذا الأصل العام ان يكون دفتر التاجر حجة فى حالتين :

الحالة الأولى : فى الدعاوى التجارية بين تاجر وتاجر بمعنى انه يشترط فى هذه الحالة أن يكون النزاع القائم بين التاجرين لايتعلق بعمل مدنى فإذا اشترى تاجرا اثاثا لمنزله من تاجر فإنه لايتحقق شرط توافر هذه الحالة .ومما ييسر على القاضى الاخذ بهذا الدليل حجة للتاجر ان الدعوى تجارية ما بين تاجر وتاجر وكلاهما يمسك دفاتر تجارية فيقوم القاضى بالمضاهاة بين الدفاتر فإن تطابقت إطمأن إلى هذا التطابق فى الاخذ بالدليل ، وان لم تتطابق فإن كانت دفاتر احد التاجرين منتظمة رجح أن ياخذ القاضى بها ، وان كانت دفاتر كل من التاجرين منتظمة أو غير منتظمة كان القاضى حرا فى أن يأخذ بدفاتر هذا أو ذاك ، وقد لايأخذ بهذه أو تلك ويتلمس الدليل من طريق آخر .

الحالة الثانية : فى دعوى التاجر على غير التاجر فإن البيانات التى يثبتها التاجر فى دفاتره عما ورده تصلح اساسا يجيز للقاضى معه ان يوجه اليمين المتممة إلى أى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة .

ومؤدى ذلك انه يجوز استثناء أن يكون دفتر التاجر حجه له على غير التاجر ولكن مع وجوب توافر عدة شروط أولها أن يكون محل الالتزام سلفه وردها التاجر لعميله غير التاجر ، وثانيها أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينه بالنسبة إلى العميل غير التاجر أى لايتجاوز عشرين جنيها وثالثها أى يكمل الدليل باليمين المتممة التى يوجهها القاضى إلى أى من الطرفين .

دفتر التاجر قد يكون حجة عليه .

● دفتر التاجر هو بمثابة اقرار مكتوب منه صادر عنه سواء اخطه بنفسه أو باملائه أو تم تدوين بياناته تحت اشرافه ، ومن ثم يكون هذا الدفتر حجة عليه سواء اكان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا .

واعتبار دفتر التاجر حجة عليه أمر يعتبر خروجا على القواعد العامة فى الإثبات ذلك انه من ناحية فإن هذا الدفتر لايعدو أن يكون ورقة عرفية هى فى الغالب والاعم غير موقعة من التاجر وقد تكون وأيضا بخط غيره ، وهو من ناحية أخرى يكون فى حوزة التاجر ومع ذلك يلزمه القانون بتقديمه أى تقديم دليل ضد نفسه .

ومن أجل ذلك رأى المشرع التخفيف من هذا الحكم وذلك بترك الأمر جوازى للقاضى له أن يعمله وله أن يطرحه ، وإذا رأى القاضى أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر فإن التاجر صاحب الدفتر له أن يثبت عكس ماورد بدفتره حتى ولو كان الدفتر منتظما وذلك بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

● ● إن الاستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقا مقررا لخصم التاجر واجبا على المحكمة انالته اياه متى طلبه . بل أن الشأن فيه -بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى - أنه أمر جوازى للمحكمة ان شاءت اجابته اليه وان شاءت اطرحته . وكل أمر يجعل القانون فيه للقاضى خيار الاخذ والترك فلا حرج عليه ان مال لجانب دون الاخر من جانبى الخيار ولا يمكن الادعاء عليه فى هذا بمخالفته القانون [٩٦] .

● ● مفاد نص المادة ٢/١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ انه متى كانت دفاتر التاجر منتظمة فإنه لايجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه ان يجزىء ماورد فيها وأن يستبعد ماكان منها مناقضا لدعواه ، وإذا كان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد احتكم إلى الدفاتر التجارية للجمعية المطعون ضدها بشأن إثبات دخول المستندات موضوع المدعى بالحساب الجارى وتسوية قيمتها فيه ، فإنه لايجوز له - طالما لم يوجه أى مطعن لانتظام هذه الدفاتر - أن يجزىء ماورد بها فيأخذ منها ثبوت قيد هذه المستندات بدفتر الحساب ويطرح ما يثبت باوراق القبض من انه لم يسدد قيمتها وأن ذمته مازالت مشغوله بها [٩٧]

---

(٩٦) (نقض ١٩٦١/٣/٩ طعن ٣٦ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٢١٢) .

(٩٧) (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ طعن ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١١٨) .

ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية
مادة ١٨ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

مادة ١٨ : لاتكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا فى الحالتين الآتيتين :

١- إذا ذكر فيها صراحة إنه استوفى دينا .

٢- إذا ذكر صراحة انه قصد بما دونه فى هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن اثبتت حقا لمصلحته .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الكويتي	:	مادة ٢٠
القانون الليبي	:	مادة ٣٨٥
القانون السوري	:	مادة ١٨
القانون اللبناني	:	مادة ١٦٥
القانون العراقي	:	مادة ٤٥٩
القانون التونسي	:	مادة ٤٦٨
القانون المغربي	:	مادة ٤٣٨

المذكرة الإيضاحية :

المادة ١٨ من قانون الإثبات متطابقة تماما مع نص المادة ٣٩٨ من القانون المدنى والتى الغيت بموجب قانون الإثبات عام ١٩٦٨ وكان قد ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى بشأن المادة الأخيرة مايلى :

١- صاغ المشروع هذه المادة على مثال المادة ١٣٣١ من التقنين الفرنسى والمادة ١٣٣٠ من التقنين الايطالى والمادة ٢٤٣٩ من التقنين البرتغالى والمادة ١٢٢٨ من التقنين الاسبانى والمادة ٤٣٨ من التقنين المراكشى والمادة ١٩١٨ من التقنين الهولندى والمادة ٢٨٧ من المشروع الفرنسى الايطالى . وليس يقتصر نطاقها على الدفاتر ، بل يتناول كذلك

الأوراق المنزلية ، أى المحررات الخاصة المتعلقة بغير التجار ، كدفاتر الحساب والاجندات والمذكرات .

ولا يلزم احاد الناس ، عرفا أو قانونا ، بتدوين حساباتهم فى دفاتر أو أوراق ، على نقيض ما تقدم بشأن التجار . وبديهى أن انتفاء هذا الالزام لايتيح بوجه من الوجوه اعتبار هذه الأوراق وتلك الدفاتر طريقا من طرق الإثبات ، بل ولا يتيح ، الاستعانة بها ، بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابة لصالح من حررها ، ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٣٣ من المشروع على إن الدفاتر والأوراق المنزلية لاتكون حجة لمن صدرت منه ، أما حجيتها عليه ، فقد تكفلت ببيانتها الفقرة الثانية من هذه المادة وقصرتها على حالتين على سبيل الحصر .

٢- ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون اعتداد القاضى بالدفاتر والأوراق التى تقدمت الاشارة إليها ، باعتبارها قرائن تضاف إلى وثائق اخرى أو عناصر ادلة سبق تقديمها ، وفقا للقواعد العامة بشأن الإثبات بالقرائن .

وقد عرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٩١٨ من التقنين الهولندى لهذا الوضع بالتحديد ، فقضت بأن «للقاضى فيما عدا ذلك من الأحوال أن يحكم بما يقضى به القانون» .

ولم ير وجه لايراد نص مماثل لانه لايعدو أن يكون مجرد تطبيق للقواعد العامة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية .

• يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية ما يكون لدى بعض الأشخاص من مذكرات أو دفاتر خاصة تنطوى على بيانات تتعلق بحقوقهم والتزاماتهم .

وغنى عن البيان الاشارة والتنويه إلى أنه إذا كان القانون يلزم التجار بالامساك بدفاتر معينة فى معاملتهم التجارية ، فإن القانون من ناحية اخرى لايلزم غير التجار بل ولا التجار انفسهم فى معاملاتهم المدنية بالامساك بدفاتر معينة أو غير معينة ولكن أن وجد لديهم شيء منها فلا يوجد مايحول دون الاستفادة مما قد تتضمنه من بيانات يلجأ اليها فى نطاق الإثبات القضائى .

الأصل أن الدفاتر والأوراق المنزلية لاتكون حجة على صاحبها .

● لايتصور أن يتقدم شخص بدليل ضد نفسه ، ومن ثم فإن نطاق تطبيق حكم المادة ١٨ من قانون الإثبات نطاق ضيق ينحصر فى الغالب والاعم بعد وفاة صاحب هذه الدفاتر والأوراق المنزلية، إذ عندئذ قد تتكشف من بين أوراق المتوفى ماقد يفيد من له صالح فى ذلك .

غير أنه يشترط فى رأينا أن تكون الكتابة بخط صاحب هذه الدفاتر أو الأوراق المنزلية فإن لم تكن كذلك فلا تكون لها أية حجية إذ من الجائز أن تكون قد دست بين أوراقه . على أنه استثناء من الأصل العام سالف الذكر فقد أورد القانون حالتين يمكن فيها أن تكون هذه الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على صاحبها .

الحالة الأولى : إذ ورد بهذه الدفاتر والأوراق المنزلية ما يشير إلى أن صاحبها قد استوفى دينا ، ويشترط أن يرد هذا البيان صراحة ، إذ لايجوز ان يستنبط ضمنا من ثنايا بيانات اخرى .

الحالية الثانية : إذا ذكر صراحة أنه أى صاحب هذه الدفاتر والأوراق المنزلية - قصد بما دونه أن تقوم مقام السند لم اثبت حقه فيها .

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية - فيما يتعلق بالاستثنائين سالفى الذكر - ليست مطلقة .

● حجية الدفاتر والأوراق المنزلية بالنسبة إلى الحالتين سالفتى البيان ليست مطلقة ، بل يجوز للشخص أن يثبت عكس ما اورده فيها بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينه والقرائن ، دون أن يحتج عليه بأنه لايجوز إثبات عكس الثابت كتابة إلا بكتابه ، ذلك لأن هذه القاعدة الأخيرة قاصرة على السندات الكتابية الكاملة أى التى تحمل توقيع صاحبها [٩٨] .

الدفاتر والأوراق المنزلية لاتكون حجة لصاحبها .

● وهذا المعنى مفهوم صراحة من حكم المادة ١٨ من قانون الإثبات التى اقتصرت على حكم حجية هذه الدفاتر والأوراق المنزلية على صاحبها وفى الحالتين المذكورتين فحسب .

غير أنه ليس هناك ما يحول بين القاضى وبين استخلاص قرينة لصالح صاحب هذه الدفاتر والأوراق تضاف إلى قرائن اخرى ، ومن ذلك ما سار عليه القضاء من أن الطبيب الذى يثبت فى دفاتره بانتظام زياراته لمرضاه ، يستطيع أن يستعين بهذه الدفاتر فى مطالبتهم باتعابه ولو لما يجاوز نصاب الإثبات بالبينة تأسيسا على أن علاقته بمرضاه تعتبر مانعا ادبيا يحول دون الحصول منهم على دليل كتابى .

---

(٩٨) (قواعد الإثبات للدكتور يحيي عبد الودود ص ٨٠) .

رابعا : التأشير ببراءة الذمة
مادة : ١٩ إثبات

نصوص القانون :

مادة ١٩ : التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس . ولو لم يكن التأشير موقعا منه مادام السند لم يخرج قط من حيازته .

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخه أصلية اخرى للسند أو فى مخالصة ، وكانت النسخة أو المخالصة فى يد المدين .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الكويتي : مادة ٢١
القانون الليبي : مادة ٣٨٦
القانون السوري : مادة ١٩
القانون اللبناني : مادة ١٦٣
القانون العراقي : مادة ٤٥٩
القانون التونسي : مادة ٤٦٩
القانون المغربي : مادة ٤٣٩

المذكرة الإيضاحية :

ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٣٩٩ مدنى المطابقة تماما لنص المادة ١٩ من قانون الإثبات مايلى :

١- ليس فى هذه المادة من جديد إذا قورنت بما يقابلها فى التقنينات الاجنبية فلأحكامها نظير فى المادة ١٣٣٢ من التقنين الفرنسى ، والمادة ١٣٣١ من التقنين الايطالى والمادة ٢٤٣٨ من التقنين البرتغالى والمادة ١٩٢٠ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٢٨ من التقنين الكندى . وقد نصت المادة ٢٩٥/٢٣٠ من التقنين المصرى والمادة ٤٣٩ من

التقنين المراكشى ، على هذه الاحكام ذاتها ، مع تحفظ ، قوامة اباحة اقامة الدليل العكسى .

٢- وقد جرت العادة بأن يؤشر الدائن بالوفاء الجزئى أو الكلى على سند الدين ويستبقيه فى حيازته (الفقرة الأولي) أو بأن يؤشر بذلك على نسخة أصلية أخرى من هذا السند ، أو على مخالصة تكون فى يد المدين (الفقرة الثانية) .

ويراعى أن المشروع قد عنى فى النص باستظهار ما يقصد بكلمة نسخه ، فليس يقصد بها مجرد صورة اخرى من سند الدين ، وإنما شفعت هذه الكلمة بنعت «أصلية» تعيينا لدلالة المقصود .

وعلة الاعتداد بالتأشير المتقدم ذكره فى الإثبات ، أن الدائن فى الحالة الأولى يدلى باقرار غير قضائى ، لايمكن استبعاده من السند الذى يتقدم به لاستيداء حقه ، وأن مايصدر من الدائن فى الحالة الثانية يكون فى الواقع بمثابة مخالصة تبقى فى يد المدين.

٣- ويراعى أن المشروع لايتطلب توافر أى شرط شكلى فى مثل هذا التأشير فهو لايشترط بيان تاريخ التحرير أو وضع توقيع الدائن ، وهو لايشترط ايراده فى مكان معين من السند أو النسخة الأصلية أو المخالصة ، فقد يرد فى ذيل الورقة أو على هامشها أو فى ظهرها . بيد أنه يشترط لتوافر حجية التأشير أو قوته فى الإثبات أن يكون مكتوبا بخط الدائن فى الحالتين اللتين يواجههما النص ، وأن يظل سند الدين فى يد الدائن فى الحالة الأولى ، وفى يد المدين فى الحالة الثانية ، والواقع أن من صور الغش ما يتيسر وقوعه فى الحالة الأولى لو دخل سند الدين فى يد المدين ، إذ يسهل عليه تزوير التأشير، وكذلك الشأن لو سلم الدائن السند لوكيل فوضه فى استيفاء الدين ، فهو يؤشر على هذا السند بالتخالص قبل أن يسلمه لوكيله ، ويقوم هذا برده إليه بما سبق أن دون فيه من تأشيرات ، فيما إذا تخلف المدين عن الوفاء عند المطالبة . ولذلك اشترط المشروع فى هذه الحالة أن يكون السند قد بقى فى يد الدائن ، ولم يخرج منها قط ، فإذا ادعى إن السند خرج من يده ، وقع عليه عبء اقامة الدليل على صحة هذه الدعوى . وقد يتصور فى الحالة الثانية أن يكون الدائن قد سلم المخالصة لوكيل مفوض فى استيفاء الدين . ولما كان من واجب مثل هذا الوكيل أن يرد إلى الموكل المخالصة التى تسلمها إذا لم يتم له استيفاء الدين ، فالمفروض أن الدائن يحتفظ بهذه المخالصة لانه لم يستوف حقه من المدين ، لهذه العلة اشترط المشروع أن تظل النسخة الأصلية أو المخالصة فى يد المدين .

على أن تخلف احد الشرطين المتقدمين لايجعل التأشير خلوا من كل فائدة ، ... فللمدين مثلا أن ينتفع منه بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة ، متى كان محررا بخط الدائن . ولم ير وجه للنص صراحة على هذا الحكم ، لانه لايعدو وأن يكون تطبيقا للقواعد العامة .

٤- ويراعى أن التأشير تقتصر حجيته على الدائن وحده ، ولا يجوز ان ينهض دليلا لصالحه على وجه الاطلاق ، إذ من الممتنع على ذى الشأن أن يصطنع دليلا لنفسه ثم ان هذه الحجية لاتتوافر إلا إذا قصد من التأشير إلى إثبات براءة ذمة المدين ، أما ماعدا ذلك مما يؤشر به على سند الدين ، فلا تكون له حجية فى الإثبات إلا فى حدود القواعد العامة. ومتى تحدد المقصود من التأشير على هذا الوجه ، اعتبر حجه بما جاء فيه «إلى أن يثبت العكس» .

وقد نهج المشروع فى اباحة اقامة الدليل العكسى نهج التقنين الراهن (المادة ٢٣/٢٩٥) والتقنين المراكشى (المادة ٤٣٩) مراعيا فى ذلك أن تأشير الدائن لايعتبر قرينه قاطعة على براءة الذمة . بل يكون لهذا الدائن ان يثبت أن ما أشر به قد صدر عن غلط منه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين .

● يحدث -أحيانا - فى حالة تجزئة الوفاء وإلى أن يتم الوفاء بكامل المديونية أن يتم التأشير على سند الدين بالمبلغ الجزئى المسدد من المدين ، ويتم ذلك إما على سند الدين فى حالة وجوده فى حوزة الدائن أو على سند أو مخالصة تكون فى حوزة المدين .

وتفرق المادة ١٩ من قانون الإثبات - فى الحكم - بين ما إذا كان السند الذى يحمل التأشيرة ببراءة الذمة فى حيازة الدائن أم فى حيازة المدين .

أولا : التأشير على سند فى يد الدائن .

● جعل المشرع للتأشير على سند الدين الذى يكون تحت يد الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين حجة على الدائن حتى يثبت العكس ، ولا يتطلب القانون أن يكون هذا التأشير بخط الدائن أو أن يكون موقعا منه ، وإذا كان التأشير موقعا من الدائن فإنه يعتبر دليلا كاملا ، كما لايشترط القانون أن يكون للتأشير شكل معين أو أن يوضع فى مكان معين من السند ولكن يشترط أن يكون السند قد ظل تحت يد الدائن لم يخرج من حيازته فى وقت من الأوقات ، إذ لو حدث ذلك انتفت دلاله هذا التأشير وعبء إثبات ذلك على الدائن نفسه .

وإذ وجد التأشير على السند مشطوبا فيترك الأمر لتقدير القاضى ليعطى للتأشير حجيته أو ليجرده من هذه الحجية تبعا لظروف الحالة المطروحة امامه .

تأشير غير الدائن يعتبر أنه حصل بأمر من الدائن مادام السند لم يخرج من حيازته .

● تأشير غير الدائن يعتبر انه حصل بأمر من الدائن مادام السند لم يخرج من حيازته أى من حيازة الدائن - فلا يكلف المدين بإثبات صدور هذا الأمر للمؤشر أو توكيله بذلك مادام القانون قد اعتبر مجرد التأشير سواء حصل من الدائن أو من غيره قرينة قانونية غير قاطعة على البراءة . على أنه يحسن أن يلاحظ أن التأشير على سند تحت الإذن بما يفيد براءة المدين ولو كان لايزال تحت يد الدائن لايصح للمدين أن يتمسك به فى المواد التجارية إذ جرت العادة بين التجار على أن يؤشر الدائن بهذه البراءة عند الاستحقاق ليستطيع المحضر إعلان البروتستو أو ليكلف الدائن من يحصل له قيمة السند من المدين - كما يلاحظ أيضا أنه بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٩ فقد اشترط المشرع أن يثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين فى نسخة أصلية أخرى من السند ولكن ليس معنى هذا أن تأشير الدائن بخطه على صورة غير أصلية لايكون له قيمة كلية بل يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة مادام هو بخط الدائن وإذا وقع عليه كانت له قيمة كاملة كأى تخالص مستقل وهذا هو الفرق بين تأشير الدائن على النسخة الأصلية التى تحت يد الدائن والنسخة الأصلية تحت يد المدين أن التأشير فى الحالة الأولى يعتبر اقرارا غير قضائى وفى الحالة الثانية يعتبر مخالصة [٩٩] .

دلالة براءة ذمة المدين المستفادة من التأشير ليست قاطعة .

● يستطيع الدائن أن ينقض براءة ذمة المدين المستفادة من التأشير على سند الدين بإثبات. أن التأشير تم عن غلط أو أنه تأشر به مقدما توقعا لوفاء اتفق عليه ولم يتم .

ولأن التأشير غير الموقع من الدائن ليس بدليل كتابى كامل ومن ثم يستطيع هذا الدائن أن ينقض اثر هذا التأشير بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينه والقرائن .

ثانيا : التأشير على سند أو مخالصة فى يد المدين .

● قد يتم التأشير بما يستفاد منه براءة الذمة على صورة أصلية للسند فى حوزة المدين ، أو على مخالصة تفيد سداد المدين دفعة من الدين .

وفى هذه الحالة أو تلك يكون التأشير دليلا على براءة ذمة المدين ولو لم يكن موقعا من الدائن .

---

(٩٩) (رسالة الإثبات للمستشار احمد نشأت «الجزء الأول» طبعة ١٩٧٢ ص ٤٤٤) .

غير أنه يشترط لذلك أن يتوافر شرطان .

الشرط الأول : أن يكون التأشير بخط الدائن ذلك أن الصورة الأصلية أو المخالصة التى ينطوى عليها التأشير تكون تحت يد المدين ، وليس من العسير عليه أن يستكتب آخر بما يفيد براءة ذمته .

الشرط الثانى : أن يكون الصورة الأصلية أو المخالصة المؤشر عليها فى حوزة المدين أو فى حوزة شخص ثالث يحتفظ بها لحساب المدين كوكيل أو مودع لديه .

ويجوز للدائن أن ينقض حجية التأشير على الصورة الأصلية أو المخالصة المؤشر عليها وهى فى حوزة المدين .

● يجوز للدائن نقض دلالة التأشير وحجيته قبله بكافة طرق الإثبات طالما أن التأشير غير موقع عليه منه .

شطب التأشير فى هذه الحالة يفقده حجيته .

● شطب التأشير على الصورة الأصلية أو المخالصة وهما فى حوزة المدين يفقده حجيته ، ذلك أنه من غير المتصور أن تكون هذه الورقة تحت يده ويسمح بشطب التأشير إلا إذا كان الوفاء لم يحصل فعلا ، وهنا يختلف هذا الحكم عن حكم حالة مع إذا كان الشطب على تأشير فى سند تحت يد الدائن .

المبحث الثالث

الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات

لما للكتابة من مميزات علي وسائل الإثبات الأخري ، فإنها تحتل مكان الصدارة بين سائر الأدلة .

ولذلك فإن المشرع ، وفي كل حالة تسمح فيها طبيعة الوقائع التي تكون محلا للإثبات تقديم دليل كتابي ، فإنه يستلزم الإثبات بالكتابة .

والمجال الذي يظهر فيه استلزام الكتابة للإثبات هو مجال ودائرة التصرفات القانونية ذلك لانها تتفق طبيعتها وإمكانية إعداد الدليل عليها سلفا أو لحظة حصولها .

والكتابة هي وسيلة الإثبات التي يمكن إعدادها سلفا .

غير أنه لما كان استلزام الإثبات بالكتابة لكافة التصرفات القانونية فيه عنت كبير علي المتعاقدين واثقال علي المعاملات ، ولذلك فإن المشرع لم يستلزم الكتابة في الإثبات كقاعدة عامة إلا إذا زادت قيمة التصرف علي حد معين ، وبتحديد الحالات التي يجب الإثبات فيها بالكتابة وهي أنه لايجوز إثبات مايخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي إلا بالكتابة .

ذلك فضلا عن أن المشرع اقتصر في استلزام الإثبات بالكتابة علي التصرفات القانونية المدنية دون تلك التي تتم بها المعاملات التجارية .

وسنتناول فيما يلي الحالات التي يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : وجوب الكتابة في اثبات ما تجاوز قيمته حدا معينا .

المطلب الثاني : وجوب الكتابة في إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة .

المطلب الأول

وجوب الكتابة في إثبات ماتجاوز قيمته حدا معينا

أولا : شروط تطبيق هذه القاعدة

ثانيا : قيمة التصرف القانوني الذي يخضع لهذه القاعدة

ثالثا : تجزئة قيمة الحقوق التي يرتبها التصرف القانوني

رابعا : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم

خامسا : إثبات الوفاء

أولا : شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة في إثبات مانجاوز قيمته عشرين جنيها
مادة : ٦٠ إثبات

نصوص القانون :

مادة ٦٠ : في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته علي عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام علي عشرين جنيها لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلي الأصل .

وإذا إشتملت الدعوي علي طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لاتزيد قيمته علي عشرين جنيها ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد علي هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم انفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة .

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٨٧
القانون العراقي : المواد ٤٨٦ و ٣٧٨ و ٤٨٨
القانون السوري : المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤
القانوني اللبناني : مادة ٢٥٤
القانون الكويتي : مادة ٣٩

المذكرة الايضاحية :

المادة ٦٠ من قانون الإثبات مطابقة تماما لنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني عدا الفقرة الاخيرة منها إذ جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ (إثبات) بحكم مغاير تماما لنص الفقرة الاخيرة من

المادة ٤٠٠ مدني الملغاه .

ونورد فيما يلي ماورد بمجموعة الاعمال التحضيرية تعليقا علي نص المادة ٤٠٠ مدني عدا ماورد بالمجموعة بشأن الفقرة الاخيرة منها .

١- أ- **القاعدة العامة** : اختارت بعض التقنينات (المادة ١٩٣٢ من التقنين الهولندي ، والمادة ١٢٤٤ من التقنين الاسباني والمادة ٢٥٠٦ من التقنين البرتغالي) ، صيغة اخري في التعبير عن حكم البينة ، رغم ابقائها علي قواعد التشريعات اللاتينية في هذا الشأن ، فقضت «بجواز الإثبات بالبينة في جميع الاحوال التي لايمنع فيها القانون ذلك» ، وقد توحي هذه الصيغة أن حظر الإثبات بالبينة استثناء من حكم الأصل ، ولكن الواقع غير ذلك ، لان التقنينات التي تقدمت الاشارة إليها تخص الدليل الكتابي بالصدارة . ولم ير المشروع وجها لاتباع مذهب هذه التقنينات . ولا سيما بعد أن أعرض عنه المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٢٩٣) لأن الأصل في الدليل الكتابة وحظر الإثبات بالبينة ، في حين أن الاستثناء هو اباحة هذا الإثبات بالنسبة للتصرفات القانونية التي لاتجاوز قيمتها نصابا معينا فحسب .

ويرجع ما أصاب قيمة حجية البينة من تطور إلي عدم التيقن من سلامتها .

وقديما كان الإثبات بالبينة جائزا في الشرائع اللاتينية دون قيد بسبب شكلية التصرفات القانونية بوجه خاص . وكانت القاعدة السائدة إذ ذاك تقديم البينة علي الكتابة . وقد ابقي تقنينا المرافعات الالماني والنمساوي علي هذه القاعدة ، ولكن سلطانها تزعزع في فرنسا من جراء التطور الذي بدأ بصدور أوامر مولن في سنة ١٥٦٦ . وقد عرض واضعوا المشروع الفرنسي الايطالي لمسألة الإثبات بالبينة ، وجعلوا منها محلا لنقاشهم (أنظر المذكرة الايضاحية للمشروع الفرنسي الايطالي) وانتهوا من ذلك إلي أن العدول عن نظام تقييد الإثبات ، وعن ايثار الدليل الكتابي بالصدارة ، إن هو إلا نكوص عن المضي في سبيل التقدم .

وليس يقتصر الأمر في توجيه تقيد الإثبات بالبينة علي خطر اغراء الشهود والادلاء بالشهادة زورا ، بل هو يجاوز ذلك بوجه خاص ، إلي مايقع من أخطاء الشهود بسبب ماقد يعوزهم من دقة الملاحظة . أو قوة الذاكرة ، فضلا عن نذرة احتمال وجودهم إذا كان العهد قد تقادم علي الوقائع . والواقع أن تحريف الشهادة أو تلفيقها لايعتبر أهم خطر يعرض بشأن الإثبات بالبينة ، وإنما يتمثل هذا الخطر في انتقاء ضمانات فعلية لاحيلة للقانون فيها . فقد اسفرت أحدث الدراسات النفسية كما

اسفرت تجارب القضاء ، عن تناقض اقوال من يسمعون من الشهود في يوم وقوع الحادث ، مع القطع بتوافر حسن النية فيهم . فأي ضمان يكفل صحة الشهادة ودقتها إذا سمع الشهود بعد ذلك بعشر سنوات أو أكثر ، وأني لذي الشأن ببقاء الشهود علي قيد الحياة والمامه بمصائرهم ، إذا قدر اجراء التحقيق بعد زمن طويل؟.

والحق ان مابعده ذوو الشأن من المحررات عند انشاء التصرف القانون كفيل بتحامي هذه الاخطار جميعا ، فإذا قرن ذلك بشيوع انعقاد التصرفات بالكتابة ، وتأصل الاطمئنان اليها في تقاليد العمل والتشريع ، ظهر وجه الابقاء علي قاعدة تقييد الإثبات بالبينة وايثار الكتابة .

وتختلف حجية البينة اختلافا جوهريا عن حجية الكتابة . فبينما يعتبر الدليل الكتابي ، تفريعا علي تهيئته ، حجة بذاته ، فيفرض سلطانه علي القضاء مالم يطعن فيه بالتزوير أو ينقض بإثبات العكس ، تترك البينة علي نقيض ذلك لتقدير القاضي ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها ، أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم، دون أن يخضع في تقديره هذا لرقابة محكمة النقض .

بيد أن سلطة القاضي في التقدير لا تتناول إلا تعلق البينه بالوقائع ، دون جواز قبول الإثبات بمقتضاها ، لأن تعيين حدود هذا الجواز من شأن القانون وحده .

ب- شروط تطبيق الحكم الوارد في النص : ويشترط لتطبيق الحكم الوارد في المادة ٥٣٨ من المشروع توافر شرطين : يتعلق أولهما بطبيعة التصرف ، الذي يجري إثباته ، ويتصل الثاني بقيمة هذا التصرف . ويراعي بالنسبة للشرط الأول ، وهو الخاص بطبيعة التصرف «إن التقنين الفرنسي (المادة ١٣٤١) قد استعمل في معرض بيان هذه الطبيعة عبارة» كل شيء « ، وإن التقنين المصري قد جعل من اصطلاح » جميع المواد «بديلا من هذه العبارة ، في حين اقتصر المشروع الفرنسي الايطالي علي ذكر العقود » . وقد آثر المشروع الافصاح عن مراده فصرف النص «إلي جميع الالتزامات التعاقدية» .

علي أن الفقه والقضاء في مصر متفقان علي أن عبارة النص لاتتناول العقود فحسب، بل ينسحب حكمها علي سائر التصرفات القانونية ، فلا يخرج من نطاقها إلا الوقائع القانونية . وغني عن البيان ان التصرف القانوني ينصرف إلي كل تعبير عن الأرادة يقصد منه إلي ترتيب أثر قانوني . وهو بهذه المثابة لايقتصر علي العقود فحسب . بل يشمل الإرادة المنفردة ، كالايجاب والقبول والتنازل عن حق الوفاء

والاجازة .وبديهي أن صاحب الحق لايعني بتهيئة الدليل وقت انعقاد التصرف القانوني مالم يكن قد قصد منه إلي ترتيب آثار قانونية لصالحه ، أما الوقائع القانونية ، وهي التي يستقل القانون بترتيب آثارها ويلتزم محدثها دون أن يسعي إلي ذلك ، فمن المستحيل في الأصل أن يهيأ دليل كتابي بشأنها ، ولذلك أبيح إثبات هذه الوقائع بالبينة ، سواء أكانت منشئة لاشباه عقود أو جنح أو اشباه جنح .

وتستخلص من ذلك نتيجتان : (١) أولاهما أن الوقائع المادية لاينبغي أن تذكر بين الاستثناءات التي ترد علي الحكم المتقدم ذكره لأن هذا الحكم لايسري بشأنها . وقد حاد التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي (المادة ١٣٨٤) عن جادة المنطق بازاء الالتزامات الناشئة عن أشباه العقود وأشباه الجنح . بوصفها أمثلة لهذه الاستثناءات. (ب) والثانية التصرفات القانونية المعينة القيمة (أنظر المادة ٢١٥/ ٢٨، من التقنين المصري) والتصرفات القانونية التي أوجب القانون بالنص إثباتها بالكتابة .

أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالقيمة التي تعتبر نصابا للشهادة . وقد حدد التقنين الفرنسي والتقنين البلجيكي هذه القيمة بمائة وخمسين فرنكا . وحددها التقنين الايطالي بخمسمائة ليرة ، ثم زيدت إلي خمسمائة فرنك بمقتضي القانون الصادر في سنة ١٩٢٨ في فرنسا وإلي ٢٠٠٠ الفي فرنك بمقتضي القانون الصادر في سنة ١٩٣٨ في بلجيكا ، وإلي الفي ليرة بمقتضي المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ في ايطاليا ، وجعلها المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٢٩٣) ٢٠٠٠ ليرة أو فرنك ، والواقع أن هبوط قيمة النقد أفضي في الدول التي حددت نصاب الشهادة بمبلغ ١٥٠ فرنكا إلي الحيلولة دون تطبيق الاحكام المتعلقة بالإثبات بالبينة عملا ، ولم يبلغ ماطرأ علي قيمة النقد المصري من التغيير مبلغ ما أصاب النقد في أوربا ، ولهذا لم ير المشروع وجها لرفع نصاب الإثبات بالبينة مع مراعاة التحفظ الآتي : -

(ج) الاتفاق علي خلاف قواعد الإثبات بالبينة : أشير فيما تقدم إلي أن المشروع نهج نهج التقنين القائم في تقييد الإثبات . ومن الأهمية بمكان تعيين ما إذا كانت القواعد الخاصة بعبء الإثبات وطرق الإثبات تتعلق بالنظام العام . إذ لو قيل بتعلقها به لترتب علي ذلك بطلان كل اتفاق مخالف ، ولو قيل بغير ذلك لكان المتعاقدين أن يتفقوا علي الخروج عليها .

وقد ذهب فريق من الفقهاء ، تبعته طائفة من أحكام القضاء في بلجيكا بوجه عام ، إلي الحاق هذه القواعد بالنظام العام ، باعتبار تعلقها بالنظام القضائي ، وانشائها للوصول إلي أمثل طريق لحسم المنازعات . ومؤدي رأى هذا الفريق أن قواعد الإثبات لايجوز استبعادها أو تعديلها بمقتضي اتفاق خاص .

وذهب فريق آخر إلي أن قواعد الإثبات لاتكفل إلا حماية مصالح خاصة . ويجوز في منطق هذا الرأي للمتعاقدين أن يعدلوا فيها باتفاقهم (أنظر استئناف مختلط ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٤٠ وهو يجيز الاتفاق علي الاقتصار في الإثبات علي الكتابة دون غيرها) في بعض الأحوال .

وتعرض الاتفاقات الخاصة بتعديل الوقائع التي يجري إثباتها وتعديل عبء الإثبات، بوجه خاص ، في عقود التأمين وعقود الاذعان . اما طرق الإثبات فالخلاف بشأنها يعرض بصدد الشهادة والقرائن .

والظاهر أن القضاء الفرنسى قد جري ، فيما يتعلق بالإثبات بالبينة ، علي اقرار صحة الاتفاقات المعدلة له ، لان نصاب الشهادة في التقنين الفرنسي وهو ١٥٠ فرنكا ، أي مايعادل جنيها مصريا ، قد أصبح ضئيلا جدا وانتهي الأمر بذلك إلي الالزام بتحصيل الدليل الكتابي في جميع المنازعات ، وقد اقترح لعلاج هذه الحالة ، حظر الاتفاق علي خلاف الاحكام الخاصة بعبء الإثبات ورفع نصاب الشهادة .

وقد اجيبت هذه الرغبة فصدر في سنة ١٩٢٨ قانون رفع نصاب الإثبات بالشهادة إلي خمسمائة فرنك في فرنسا ، وصدر في بلجيكا في سنة ١٩٣٨ قانون رفع هذا النصاب إلي ألفي فرنك . وقد جعل المشروع الفرنسي الايطالي نصاب البينه الفي فرنك أو ليرة . وقد كان المشروع بين أن يرفع قيمة نصاب البينه وبين أن يجيز الاتفاق علي مخالفة قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة ، ولا سيما بعد أن قضت محكمة النقض بجواز هذا الاتفاق . (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مج ر ٣٩ ص ٤٨١ رقم ١٨٨ . ومج نقض ٢ ص ٣١٦ رقم ١٠٧) وقد رؤي التمشي مع مذهب هذا القضاء علي أن أمر الخيار في هذا الشأن لايزال موكولا للاستحسان . فليس ثمة مايحول دون العدول عن هذا المذهب والنص علي رفع نصاب الشهادة ، مع حظر الاتفاق علي خلاف القواعد المتعلقة بالإثبات .

٢- وتعرض الفقرة الثانية لتقدير قيمة الالتزام عند الإثبات . ويراعي أن التقنين الفرنسي (المواد ١٣٤٢ - ١٣٤٥) والتقنين الايطالي (المواد ١٣٤٢ - ١٣٤٦) والمشروع

الفرنسي الايطالي تناولت جميعا بيان الاحكام التي تتبع في تقدير قيمة الالتزام الذي يراد اقامة الدليل بشأنه . بيد أن التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي والتقنين الهولندي تقرر جميعا وجوب اضافة الفوائد إلي أصل الدين عند تقدير قيمة النزاع ، بينما ينص المشروع الفرنسي الايطالي علي جواز الإثبات بالبينة ، حيث لاتجاوز هذه القيمة نصاب الشهادة إلا من جراء اضافة الفوائد إلي أصل الدين .

وغني عن البيان أن النص الوارد في هذا المشروع يعتبر ادني إلي العقل والمنطق ، لأن تقدير وجوب الحصول علي دليل كتابي مهيأ ينبغي أو يناط بقيمة التصرف عند انعقاده. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٣٨ من المشروع علي قاعدة وجوب الرجوع إلي قيمة الالتزام وقت تمام التعاقد . فجعلت بذلك أصل الدين ، دون الملحقات مناطا للتقدير ، ويلاحظ أن هذه الفقرة تتمشي مع نصوص المادة ٢٨/٣٠ من تقنين المرافعات المصري الخاصة بتقدير قيم الدعاوي لتعيين الاختصاص النوعي .

٣- اما الفقرة الثالثة من هذه المادة فاحكامها تخالف احكام المواد ١٣٤٥ من التقنين الفرنسي والتقنين الايطالي ، ١٢٣٧ من التقنين الكندي ، ٢٩٧ من المشروع الفرنسي الايطالي ، ٢٨/٣٠ فقرة ٣ من تقنين المرافعات المصري .

وليس شك في إن حكم هذه الفقرة يتفق مع قاعدة تقدير الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام انعقاده ، كلما اتحد الخصوم ، وكان النزاع متعلقا بالتزامات من طبيعة واحدة تمت في «اوقات مختلفة» لا في وقت واحد ، علي حد تعبير التقنين الفرنسي . فكل التزام من هذه الالتزامات يجوز إثباته بالبينة متي كانت قيمته لاتجاوز عشرة جنيهات .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة منبثقة عن تصرف قانوني لا واقعة مادية .

● وذلك أمر جوهري ذلك لأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات باعتبار أن طبيعتها لاتتفق وتقييد إثباتها بدليل معين ، أما التصرفات القانونية ومبناها الارادة فمن المستطاع بل ومن المصلحة اشتراط إثباتها بطريق معين وهو الكتابة .

● ● إذا كان المدعي عليه يستند في إثبات براءة ذمته من الدين لا علي تصرف قانوني بل إلي واقعة مادية هي استيلاء المؤجر علي الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة وأن قيمة ما

استولي عليه يزيد علي قيمة الايجار المطالب به . فإنه لاتثريب علي المحكمة ان هي احالت الدعوي إلي التحقيق لإثبات هذه الواقعة حتي ولو كان الإيجار الذي يتمسك المستأجر ببراءة ذمته منه يزيد علي نصاب البينة (١٠٠) .

● ● إذا كان الطاعنه لم تقدم السند الذي يبيح لها طلب ابطال الوصية من نصوص القانون الاسباني عملا بالمادة ١٧ من القانون المدني ، وكان الاستناد إلي قانون اجنبي - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - لايعدو أن يكون مجرد واقعة مادية وهو مايوجب علي الخصوم اقامة الدليل عليه فإن النعي لايكون مقبولا (١٠١) .

● ● إذا كان الثابت أن المبلغ الذي طلبته المطعون عليها وقضي به ضد مورث الطاعنين يمثل قيمة ريع اطيان حصلها من المستأجرين وثمن بالتي خيش . وتستند المطعون عليها في ذلك لا إلي تصرف قانوني بل واقعة مادية هي استيلاء مورث الطاعنين علي هذه المبالغ بغير وجه حق ، ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة (١٠٢) .

● ● الدليل لا ارتباط له بالمسئولية في حد ذاتها تعاقدية كانت أو غير تعاقدية وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسئولية تعاقدية ويكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن وذلك بالنسبة للوقائع التي يكون فيها موقف الخصم المراد إثباتها في حقه موقفا سلبيا فيكون الحصول منه علي كتابة مثبتة لها معقبا علي محض ارادته إن شاء أصدرها وإن شاء رفض ولا يكون لخصمه حيلة ازاء رفضه وكان لاموجب قانونا لالزام هذا الاخير بافراغ ما يصدر منه في شأنها في شكل اعذار رسمي لخصمه يتم علي يد محضر فلا يعتبر الاعذار شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها إذ هي لم تصدر من الخصم المطلوب إثباتها في حقه ولا دور له فيها اللهم إلا موقفه السلبي منها بالرفض فهي لاتعدو في حقه واقعة مادية صرف . لما كان ذلك وكانت المطالبة بالوفاء تصدر من الدائن لا من المدين وموقف المدين منها موقف سلبي ولا التزام عليه في اصدار كتابة بها لخصمه ولا موجب قانونا يلزم خصمه بافراغها في شكل إجراء رسمي باعذار أو غيره فإن الاعذار لايعتبر شرطا لوجودها ولا دليلا مطلوبا لإثباتها فتضحي مجرد واقعة مادية بالنسبة لخصمه ولو تضمنت تصرفا قانونيا صادرا بالارادة المنفردة منه طالما انه لايحتاج إلي قبول من خصم له (١٠٣) .

---

(١٠٠) نقض ١٩٥٤/١٠/٢٨ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٤٠) .

(١٠١) (نقض ١٩٧٧/١/١٩ مج س ٢٨ ص ٢٧٦) .

(١٠٢) (نقض ١٩٧٧/٤/٢٦ مج س ٢٨ ص ١٠٤٠) .

(١٠٣) (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية) .

ويتعين ايضا - لاعمال القاعدة - أن يكون التصرف تصرفا مدنيا لاتجاريا .

● وآية ذلك أنه لاتحديد لوسائل إثبات التصرفات التجارية مهما بلغت قيمتها ، إذ يجوز إثباتها بشهادة الشهود أو غير ذلك من وسائل الإثبات .

● ● لايجوز لمقاول بناء أن يثبت بالبينه علي صاحب العمل المتعاقد معه أنه اذنه باجراء اعمال زائدة علي المتفق عليه في عقد المقاولة لأن عمل المقاولة لايعتبر تجاريا بالنسبة لصاحب البناء حتي يباح الإثبات بهذا الطريق (١٠٤) .

● ● القواعد القانونية في الإثبات من مقتضاها أنه متي كان التعاقد بين تاجرين لاعمال تجارية اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية وان كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن الأعمال لاتتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت في إثباته وسائل الإثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذي يعتبر العمل مدنيا من ناحيته (١٠٥) .

● ● اتفاق شخصين علي القيام بعمل تجاري يجعلهما تاجرين . تفويض احدهما للآخر في القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجاري ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . اعتبار عقد الوكالة استنادا إلي ذلك تجاريا واجازة إثباته بالبينة . لاخطأ(١٠٦).

● ● استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التي وضعها للإثبات في المواد من ٦٠-٦٣ من قانون الإثبات وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات في غير المواد التجارية واباح القانون في المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك في قانون التجارة أو القانون البحري ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود وشركات التضامن والتوصية والمساهمة أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة . وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوي وقرائن الاحوال دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها علي اسباب سائغة(١٠٧).

---

(١٠٤) (نقض ٣/٥/١٩٣٧ طعن ٨ لسنة ٧ قضائية) .

(١٠٥) (نقض ٨/١٢/١٩٦٠ مج س ١٧ ص ١٧٧٠) .

(١٠٦) (نقض ٢٨/١٠/١٩٧٢ مج س ٢٣ ص ١٢٢٥) .

(١٠٧) (نقض ١٢/٥/١٩٨٠ طعن ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

حالة ما إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة للآخر .

● ● إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة للآخر فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع علي من كان التصرف مدنيا بالنسبة اليه بينما تتبع وسائل الإثبات التجارية علي من كان التصرف تجاريا بالنسبة له . وعلي ذلك فلا يجوز إثبات وفاء الدين إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة للدائن تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا (١٠٨) .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان التصرف حاصلا بين شخصين وكان بالنسبة لاحدهما مدنيا وبالنسبة للآخر تجاريا فإن قواعد الإثبات في المواد المدنية هي التي تتبع علي من كان التصرف مدنيا بالنسبة له ، فلا يجوز محاجة الدائن إلا طبقا لقواعد الإثبات المدنية إذا كان التصرف بالنسبة له تصرفا مدنيا ولو كان بالنسبة للمدين تصرفا تجاريا (١٠٩) .

وتسري أحكام القاعدة سواء أكان التصرف القانوني عقد من العقود الملزمة للجانبين أو تصرفا بارادة منفردة .

● التصرف القانوني الذي تسري عليه احكام القاعدة - موضوع البحث - قد يكون عقدا كالبيع والايجار والصلح ، وقد يكون تصرفا بارادة منفردة كالوعد بالجائزة والاقرار والاجازة .

● ● لئن كان التوقيع بختم خطأ بدلا من ختم آخر واقعة مادية إلا أنه يحول دون إثباتها بالبينة أن إثباتها لايكون إلا بإثبات رضاء الشخص الذي كان المقصود التوقيع بختمه بالتعاقد ومطابقة ارادته مع ارادة المتعاقد الآخر علي انعقاد، وهذا الإثبات لايكون إلا بالكتابة إذا كانت قيمة الالتزام الناشيء عن العقد تزيد علي عشرة جنيهات **(عشرون جنيها حاليا)** (١١٠) .

● ● التنبيه بالاخلاء تصرف قانوني من جانب واحد يخضع في إثباته للقواعد العامة ، فإذا كانت قيمة الايجار تجاوز نصاب الإثبات بالبينة ، وجب إثبات التنبيه بالكتابة أو مايقوم مقامها إلا إذا اتفق الطرفان علي خلاف ذلك (١١١) .

---

(١٠٨) (نقض ١١/١١/ ١٩٦٩ مج س ٢٠ ص ١١٨٠) .

(١٠٩) (نقض ٢٣/١٢/١٩٨٢ طعن ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

(١١٠) (نقض ١٦/١/١٩٦٩ طعن ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق مج س ٢٠ ص ١١١) .

(١١١) (نقض ٢٤/٤/١٩٧٣ مج س ٢٤ ص ٦٦٧) .

ويتعين أن يكون التصرف القانوني قد خرج إلي حيز الوجود قانونا.

● ● إن القانون ينص علي وجوب إثبات عقد الأجارة بالكتابة أو باقرار المدعي عليه فلا يجوز الاعتماد في إثباته علي القرائن المستنتجة من وقائع الدعوي . فإذا قضت المحكمة للمدعي بتعويض علي الحكومة بقولة انها فسخت من جانبها بدون وجه حق التعاقد الذي تم بينها وبينه علي استئجار قطعة أرض معتمدة في ثبوت عقد الايجار علي ماقالته من أن الحكومة لم تنكر الايجار ، وان مندوبها امتنع عن تقديم المكاتبات التي تبودلت بين المديرية ووزارة المالية في شأن هذه الايجاره وعلي ماورد في كتاب رئيس لجنة التاجير بالمديرية إلي مدعي الايجارة من أن العطاء المقدم منه عن تاجير الصفقة قد اعتمد ، فإن هذا منها يكون خطأ لمخالفته مقتضي القانون بصفة عامة ولمخالفته علي الخصوص ما ورد في المادة ٢٤ من شروط تأجير اطيان الحكومة التي تنص علي أن التأجير لايكون نافذا علي الحكومة إلا بعد اعتماده من وزارة المالية وتوقيع مدير المديرية علي عقد الايجار بما معناه أن انعقاد الايجار معلق علي شرط هو اعتماد وزارة المالية وتوقيع المدير علي عقد الايجار وما دام هذا الشرط لم يتحقق فلا يصح القول قانونا بانعقاد العقد [١١٢] .

● ● قاعدة التزام الكتابة في إثبات شركة التضامن بين طرفيها لاخلاف عليها إذا كان المطلوب هو إثبات وجود هذه الشركة بالنسبة للحاضر أو المستقبل أما إذا كان المطلوب هو إثبات قيامها في الماضي بعد القضاء ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني أي في الفترة ما بين انشائها وطلب بطلانها فقد اختلف الرأي في تطبيق تلك القاعدة بالنسبة لإثبات «الشركة الفعلية» التي قامت في الواقع بين الشركاء وكانوا يتعاملون في وقت طلب بطلانها علي اعتبار انها صحيحة وقائمة إلا أنها مع قيام هذا الخلاف في الرأي فإنه حتي من رأي جواز إثبات قيام تلك الشركة الفعلية بجميع طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية فقد اشترط لذلك أن تكون هذه الشركة قد باشرت بعض اعمالها فعلا حتي يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها وليصلوا من وراء ذلك إلي تصفية العمليات المشتركة فلا ينفرد بناتجها من ربح أو خسارة احدهم دون الباقين وهو الأمر الذي اريد تفاديه بالالتجاء إلي فكرة الشركة الفعلية في هذه الصورة والذي من اجل تلافيه اورد المشرع المصري القاعدة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧ من القانون المدني التي تقضي بأن لايكون للبطلان متي حكم به لعدم كتابة عقد الشركة أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم ببطلان أما إذا كانت الشركة لم يبدأ في تنفيذها قبل أن يحكم ببطلانها لعدم استيفائها الشكل القانوني ولم تكن قد زاولت أي عمل من اعمالها فإنه لايكون

---

(١١٢) (نقض ١٩٤٤/١٢/١٤ طعن ٢٣ لسنة ١٤ قضائية) .

قد توافر لها كيان في الواقع في الفترة السابقة لطلب البطلان ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية وتكون العلة من عدم تطبيق الاثر الرجعي للبطلان منتفية في هذه الحالة[١١٣].

وتسري القاعدة علي التصرف القانوني المدني أيا كان الاثر الذي يترتب عليه .

● تسري قاعدة وجوب الكتابة في إثبات مانجاوز قيمته عشرين جنيها علي التصرفات القانونية المدنية أيا كان الأثر الذي يترتب عليها من إنشاء أو نقل أو تعديل أو انهاء التزام من الالتزامات أو غير ذلك من الأثار .

● ● القسمة الاتفاقية عقد كسائر العقود ومن ثم تخضع للقواعد العامة فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة أو مايقوم مقامها إذا زادت قيمة المال المقسوم علي عشرة جنيهات (عشرون جنيها حاليا) [١١٤] .

الكتابة شرط لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته علي عشرين جنيها سواء أكان الأمر يتعلق بدعوي مدنية أو جنائية .

● الكتابة شرط لإثبات التصرف القانوني الذي تزيد قيمته علي عشرين جنيها سواء أكان ذلك في دعوي مدنية أم في دعوي جنائية ، ذلك لأن الجرائم التي تقوم علي الاخلال بتصرف مدني كجريمة خيانة الامانة يخضع إثبات التصرف في شأنها لقاعدة الإثبات بالكتابة كما هو الأمر بالنسبة لعقد الوديعة أو العارية أ ـ الرهن أو الوكالة وهي العقود التي يترتب علي الاخلال بها وقوع هذه الجريمة .

● ● الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة ومن ثم فإنه يرجع في إثباته إلي القواعد العامة ومن مقتضاها أنه لايجوز إثبات عكس ماهو ثابت في الورقة الموقعة علي بياض بغير الكتابة متي كان من وقعها قد سلمها اختيارا، إذ أن القانون يعتبر ملء الورقة في هذه الحالة بغير المتفق عليه بمثابة خيانة امانة[١١٥].

يتعين أن يكون التعبير عن الارادة في التصرف القانوني صريحا لاضمنيا .

● اشتراط الإثبات بالكتابة بالنسبة للتصرفات القانونية يكون عندما يكون التعبير عن الارادة صريحا ، ذلك لان التعبير الضمني يستخلص من بعض الوقائع ، وهذه يجوز إثباتها بالبينة

---

(١١٣) (نقض ١٩٦٦/١/٢٧ طعن ٢١٩ لسنة ٣١ ق مج س ٢٤ ص ١٨٢) .

(١١٤) (نقض ١٩٦٧/٤/٢٠ طعن ١٥١ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٨٥٠) .

(١١٥) (نقض ١٩٦٧/٣/١٦ طعن ٢٢٧ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٦٦٥) .

أو القرائن ، كتجدد عقد الايجار المستفاد من بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار- دون اعتراض من المؤجر [١١٦] .

حكم التصرفات التي نشأت قبل عام ١٩٦٨ من حيث إثباتها .

● ● نشوء التصرف في ظل قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني قبل الغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - خضوعه من حيث إثباته للاحكام الواردة في القانون المدني دون قانون الإثبات [١١٧] .

---

(١١٦) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٨٦) .

(١١٧) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ مج س ٢٧ ص ١٤٤٤) .

ثانيا : قيمة التصرف القانونى الذى يخضع لهذه القاعدة

يشترط لاستلزام الكتابة لإثبات التصرف القانونى أن تكون قيمته أكثر من عشرين جنيها :

● رأى المشرع تيسيرا للمعاملات ألا يطلق قاعدة وجوب إثبات التصرف القانونى بالكتابة، بل قيدها بأن يكون هذا التصرف قد جاوزت قيمته حدا معينا - وهذا الحد هو مبلغ عشرون جنيها.

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه برفض الدعوى المقامة من الطاعن ضد مجلس محلى الجيزة بالمطالبة بمبلغ تعويضا عما لحقه من خسارة بسبب امتناع المجلس عن تنفيذ ما التزم به له مقابل استيلائه على جزء من ملكه وملك الوقف للانتفاع به فى عمل شارعين أو مقابل ماضاع عليه من الكسب بسبب تصرف المجلس معه - إذا كان استند فى قضائه بذلك إلى أن الطاعن كان بعد أن قرر المجلس - تنفيذا لما ارتأته الوزارة أن يكون التنازل بلا شرط - قد سكت زمنا ولم يطالب بأى تعويض ، بل هو بعد ذلك تنازل للمجلس عن أرض شارع آخر بدون تعويض رغبة منه فى تصقيع أرض الوقف . ثم أنه قبض ثمن النخيل الذى وافقت الوزارة على دفعه له بكتابها الذى قالت فيه أن التنازل عن أرض الشارعين لايكون معلقا على شرط . فإن كل هذا الذى استند اليه الحكم لايخرج عن كونه قرائن احوال لاتصلح قانونا لإثبات التنازل المذكور عن أرض الشارعين التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات (عشرون جنيها حاليا) ، فضلا عن أن الحكم لم يتحدث عن كون الأرض أو بعضها وقفا مما يستلزم اجراءات خاصة فهو حكم متعين نقضه [١١٨] .

● ● متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم وجود دليل كتابى أو مبدأ ثبوت بالكتابة على وفاء المشترى بثمن العقار الذى طلب الحكم بصحة التعاقد عنه وكان هذا التعاقد يزيد على عشرة جنيهات حسب اقراره فقد كان هذا حسب المحكمة لرفض دعواه ورفض طلب احالة الدعوى إلى التحقيق إذ مادام البائع قد أنكر أن المشترى قد أوفاه بشيء من الثمن واعترض على الإثبات بغير الكتابة فإنه لايجوز قانونا إثبات هذا الوفاء بغير الكتابة [١١٩] .

---

(١١٨) (نقض ١٩٤٤/٦/٨ طعن ٦٣ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٩) (نقض ١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٢٤٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٧٤٣) .

● ● إن ادعاء الطاعن بان المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين - ليصل من ذلك إلى انقطاع التقادم باقرار المدينين - إنما هو ادعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالدين ، وإذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه ، ٦٠٠ مليم ، وكان الثابت من محضر الجلسة ... أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما إدعاه الطاعن فى هذا المحضر بشهادة الشهود ، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجاوز قيمته نصاب الإثبات بالبينه ، فإنه لايقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بشهادة الشهود [١٢٠] .

... أو أن يكون التصرف المراد إثباته غير محدد القيمة .

● أعطى المشرع التصرف الغير محدد القيمة حكم التصرفات التى تتجاوز قيمتها نصاب البينه ، واستلزم الكتابة فى إثباته .

ويقصد بقيمة التصرف قيمة الحقوق التى يرتبها هذا التصرف .

وإذا كان التصرف محله مبلغا من النقود فإن قيمته عندئذ لاتثير أية صعوبة أما إذا كان محل التصرف مالا غير النقود ولم يكن مقوما بها كان للقاضى أن يقدر قيمته لتحديد ما ينطبق على إثباته من قواعد ، وله أن يستعين فى ذلك بأهل الخبرة .

وإذا لم يمكن تقدير قيمة مالية للحقوق التى يرتبها التصرف القانونى اعتبرت مجاوزة لمبلغ العشرين جنيها واستلزم الأمر عندئذ وجوب الإثبات بالكتابة .

● ● إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين ، وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعوا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن العبرة فى تقدير قيمة النزاع فى صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ولو كانت قيمة ماساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة ولما كان الغرض فى أوراق النصيب التى تصدرها الجمعيات الخيرية طبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو استفادة هذه الجمعيات بجزء من المبالغ التى تجمع لننفقها فى الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشترى تلك الأوراق بالجوائز المسماة فيها ، كان كل من يشترى ورقة مساهما فى الإعمال الخيرية وفى الجوائز التى تربحها الأوراق المسحوبة بنسبة مادفعه من ثمن ، وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض مادفعوه وهم جميعا راضون من بادىء الأمر بأن يجعلوا هذه المساهمة عرضه للتضحية مقابل الأمل فى الربح، وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكا بالجائزة التى ربحتها، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقودا كانت أو عينا معينة . وإذن فالجائزة فى الواقع هى

---

(١٢٠) (نقض ١٩٧٨/١٢/١٤ طعن ١٥٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٩٢٩) .

موضع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورق النصيب على السواء ... أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة الا بها . والقيمة المدفوعة ثمنا لها لايكون لها عندئذ وجود إذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الاغراض التى من اجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت أوراق النصيب غير إسمية فإن الورقة الرابحة تكون سندا لحامله بالجائزة وإذا كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى بالحيازة فإن صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة . فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه ، فى غير حالتى السرقة والضياع . يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة للمحكمة المختصة فقط بل بالنسبة لقواعد الإثبات أيضا بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش (عشرين جنيها حاليا) كان الإثبات بالكتابة عملا بالمادة ٢١٥ من القانون المدنى (القديم) [١٢١] .

العبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف .

● العبرة فى تقدير قيمة التصرف أو بالاحرى بقيمة الحقوق التى يرتبها التصرف وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من قانون الإثبات هى بوقت ابرام التصرف ، وذلك دون نظر أو إعتبار لما يطرأ على هذه القيمة من زيادة أو نقصان ، أى أنه يتعين لتقدير قيمة التصرف الرجوع إلى وقت إبرامه لا إلى وقت المطالبة به .

وعلى ذلك فإذا كانت قيمة التصرف وقت صدوره لاتزيد على عشرين جنيها ثم زادت هذه القيمة وقت المطالبة عن هذا القدر بسبب اضافة الفوائد جاز بالرغم من ذلك الإثبات بالبينة .

---

(١٢١) (نقض ١٩٤٢/١/٨ طعن ٣٥ لسنة ١١ قضائية) .

ثالثا : تجزئة قيمة الحقوق التى يرتبها التصرف القانونى

حالة تعديل الطلبات لتكون أقل من النصاب

● إذا تنازل المدعى عن جزء من حقه بعد أن كان قد طالب به كاملا ليجعله داخلا فى الإثبات بالبينة فإنه يرد عليه قصده ، ويطالب بالإثبات بالكتابة ، وقد نصت على ذلك الفقرة (ج) من المادة ٦١ من قانون الإثبات .

ونفس الحكم يسرى فيما إذا أراد المدعى الخروج عن قاعدة استلزام الكتابة وذلك بأن قام بتجزئة مطالبته ليصل إلى إثبات كل جزء من قيمة التصرف بالبينة .

رابعا : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم

حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم أنفسهم .

● لما كانت العبرة بقيمة التصرف هى بوقت نشوئه ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا تعددت الالتزامات بين الخصوم أنفسهم ، فإن قيمة هذه الالتزامات لاتجمع عند المطالبة لمعرفة ما إذا كانت الكتابة واجبه أم لا ، بل يجب ان ينظر إلى قيمة كل منها على حدة ، فما لا تجاوز قيمته عشرين جنيها جاز إثباته بشهادة الشهود حتى ولو كانت قيمة هذه الالتزامات فى مجموعها تزيد على عشرين جنيها .

وعلى ذلك إذا طالب الدائن مدينه بثلاثة مبالغ ناشئة عن عقد قرض وعقد بيع وعقد ايجار، فإنه يستطيع أن يثبت كلا من هذه المبالغ الثلاثة بشهادة الشهود إذا كانت قيمة كل منها لاتجاوز عشرين جنيها ، حتى لو جاوزت الديون مجتمعه هذه القيمة ، وكذلك الحكم إذا كانت التصرفات من طبيعة واحدة ولكنها تمت فى اوقات مختلفة كبيع ساعة بخمسة عشر جنيها ، وقلم بثمانية جنيهات، إذ يستطيع الدائن فى هذه الحالة أن يثبت بشهادة الشهود كل تصرف على حدة رغم أن مجموع مايطالب به يزيد على عشرين جنيها . ولكن إذا بيعت هذه الأشياء كصفة واحدة، فإننا نكون بصدد تصرف واحد تزيد قيمته على عشرين جنيها ، وبالتالى تجب الكتابة فى إثباته [١٢٢] .

● ويرى الدكتور انور سلطان أنه كان يمكن الاستغناء عن هذا الحكم الذى أوردته الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات اكتفاء بالقواعد العامة فى الالتزامات ذلك أن لكل حق مصدره وما دامت مصادر الحقوق التى بين الطرفين قد تعددت فإنه يتعين النظر إلى كل مصدر من هذه المصادر على حدة لتقدير قيمة الحق الذي أنشأه هذا المصدر علي هذا إذا كانت مصادر هذه الحقوق من قبيل التصرفات القانونية وجب الإعتداد بكل تصرف على حدة لتقدير قيمته وقت تمامه ولو طالب الدائن بهذه الحقوق جميعا فى دعوى واحدة ، وإذا كان كل حق على حدة لاتتجاوز قيمته نصاب البينة ، جاز الاستعانة بشهادة الشهود فى إثباته [١٢٣] .

---

(١٢٢) (دروس في قانون الإثبات للدكتور عبد الودود يحيي ص ٧٣) .

(١٢٣) (قواعد الإثبات ص ٨٩) .

خامسا : إثبات الوفاء

إثبات الوفاء الجزئى ، وربطه بقيمة أصل الدين

● ربط المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون الإثبات بين الوفاء الجزئى وأصل الدين ، ونص على أن العبرة فى الوفاء الجزئى تكون بقيمة الالتزام الأصلى ، وعلى ذلك فإنه إذا كانت قيمة الالتزام الأصلى تجاوز عشرين جنيها فإنه لايجوز إثبات الوفاء الجزئى الذى يقل عن عشرين جنيها بالبينة ، وذلك منعا للمدين من محاولة التحايل على قاعدة استلزام الكتابة بالادعاء بأنه أوفى الدين الذى تجاوزت قيمته عشرين جنيها على إجزاء ودفعات متعددة يقل كل منها عن عشرين جنيها .

● وكان الوفاء الجزئى فى ظل حكم المادة ٤٠٠ من القانون المدنى قبل الغائها بقانون الإثبات عام ١٩٦٨ تعتبر الوفاء الجزئى تصرفا قانونيا تنطبق عليه قاعدة الإثبات بالكتابة إذا كان محله يزيد عن عشرة جنيهات (عشرين جنيها حاليا) بما مفاده أن كل وفاء جزئى كان تقل قيمته عن (عشرة جنيهات) كان يجوز إثباته بالبينة باعتباره تصرفا مستقلا .

وإذا صدر قانون الإثبات الرقيم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدل المشروع عن هذا المذهب ونص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ منه على أن العبرة فى الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلى .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تبريرا لذلك أن حكم القانون المدنى (مادة ٤٠٠) وفى هذه الخصوص كان محل نقد «لأنه يمكن من يتمسك بالوفاء من ادعاء الوفاء على دفعات متعددة لاتجاوز قيمة كل منها النصاب الجائز إثباته بشهادة الشهود .

ويتخلص بذلك من واجب الإثبات بالدليل الكتابى ، وهو تحايل لا يجوز أقراره .

وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة

أولا : إثبات مايخالف الكتابة أو مايجاوزها .

ثانيا : الاستثناءات التي ترد علي هذه القاعدة والقاعدة السابقة .

ثالثا : الصورية وورقة الضد .

أولا : إثبات مايخالف الكتابة أو مايجاوزها
مادة ٦١ (إثبات) فقرة (أ)

نصوص القانون :

مادة ٦١ فقرة (أ)

«لايجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها .

أ- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي»

ب- .....

جـ- .....

النصوص العربية المقابلة :

القانون الاردني	:	**مادة ٢٩**
القانون الليبي	:	**مادة ٣٨٨**
القانون السوري	:	**مادة ٥٥**
القانون اللبناني	:	**مادة ٢٥٦**
القانون العراقي	:	**مادة ٤٨٩**
القانون الكويتي	:	**مادة ٤٠**
القانون التونسي	:	**مادة ٤٧٤**

المذكرة الايضاحية :

الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون الإثبات مطابقة تماما للفقرة الأولى من المادة ٤٠١ من القانون المدنى والتى الغيت بصدور قانون الإثبات عام ١٩٦٨ باستبدال عبارة شهادة الشهود بكلمة البينة .

وقد ورد بمجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ مدنى مايلى :

تناولت هذه المادة بيان أحوال عدم جواز الإثبات بالبينة . وليس الحظر فى أولى هذه الأحوال إلا تطبيقا للمأثور من «صدارة الكتابة على البينة» ووسيلة لكفالة احترام الدليل الكتابى .

ويراعى إن حكم هذا الحظر يسرى ، فى هذه الحالة ، ولو لم تزد قيمة الالتزام على عشرة جنيهات (عشرين جنيها حاليا) ، فإذا كان المتعاقدون قد لجأوا إلى الدليل الكتابى . امتنع قبول الإثبات بالبينة ، ولو لم يكونوا ملزمين قانونا بالالتجاء إلى هذا الدليل . ذلك أن القانون يعتبر أن الكتابة بمجردها هى الدليل الكامل .

ويقصد «بالدليل الكتابي» المحررات الرسمية والعرفية والرسائل . فهذه المحررات وحدها هى التى لايقبل الإثبات بالبينة لنقض الثابت فيها أو الاضافة إليها . وقد يكون قوام الاضافة الادعاء بصدور تعديلات شفوية قبل انعقاد الالتزام ، أو بعده ، أو فى وقت معاصر له . ومهما يكن من أمر هذه الاضافة فلا يجوز إثباتها بالبينة أيا كانت صورتها ، فمن ذلك الادعاء باضافة وصف من الأوصاف المعدلة لحكم الالتزام ، كشرط أو أجل ، أو إشتراط خاص بأداء فوائد أو بالتجديد (بالاستبدال) . ولا يجوز كذلك نقض الثابت بالكتابة من طريق البينة ، فلا يجوز الادعاء مثلا بعدم مطابقة شرط من شروط المحرر للحقيقة واقامة الدليل على ذلك بالبينة . كما لو اريد إثبات أن حقيقة المبلغ المفترض ليست مائة جنيه على ماهو ثابت بالكتابة بل أكثر .

آراء الشراح واحكام القضاء :

المقصود بذلك

● يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة تكذيب المكتوب ودحضه وادعاء عكسه .

أما إثبات ما يجاوز الكتابة فالمقصود به الادعاء بوجود إضافة أو تعديل لما هو مكتوب .

شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها .

● تقضى المادة ٦١ من قانون الإثبات بأنه لايجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على عشرين جنيها إذا توافرت حالة من حالات ثلاثة .

والحالة الأولى : هى وكما حددتها الفقرة (أ) من المادة المذكورة هى حالة ما إذا كان المراد إثباته يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى .

ومن سياق ذلك يبين ان شرائط هذه القاعدة هى وجوب توافر ثلاثة شروط لتطبيقها وهى :

١- ان يوجد دليل كتابى .

٢- ان يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف قانونى مدنى .

٣- ان يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة .

الشرط الأول : أن يوجد دليل كتابى .

● يتعين لتطبيق قاعدة استلزام الكتابة فى إثبات مايخالف أو يجاوز الكتابة أن يوجد - ابتداء - دليل كتابى كامل ، كالأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية المعدة للإثبات ، اما إذا كان هناك دليل كتابي غير كامل كالدفاتر والأوراق المنزلية أو تاشير على سند دين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين ، فهنا يجوز إثبات عكس ماهو مدون فى هذه الأوراق بكافة طرق الإثبات دون التقيد بقاعدة وجوب إثبات ما يخالف الكتابه إلا بالكتابة ، كما هو الشأن أيضا بالنسبة للدفاتر التجارية .

غير أن هذه القاعدة تسرى أيضا بالنسبة للرسائل الموقعة والكاملة البيانات إذ يعطيها القانون قيمة الأوراق العرفية المعدة للإثبات .

● ● إذا كان المستأجر يطعن فى عقد الايجار بالصورية والمؤجر يدفع بعدم جواز الإثبات ، فلا يجوز للمحكمة - مادام الايجار ثابتا بالكتابة ولا يوجد لدى المستأجر دليل كتابى على دعواه - ان تقضى بصورية العقد بناء على مجرد القرائن وإلا كان قضاؤها باطلا لاستناده إلى دليل غير جائز الاخذ به فى الدعوى [١٢٤] .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه قد اقيم اساسا على عدم جواز إثبات ما يخالف ماورد بعقد البيع إلا بالكتابة وعلى أن الصورية بين المتعاقدين لاتثبت إلا بالكتابة كذلك ، وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون وكافيا بذاته لحمل قضائه ، فإن الحكم لم يكن فى حاجة إلى بحث ماساقه الطاعنون من قرائن لإثبات تلك الصورية ويكون بحثه لها تزيدا يستقيم الحكم بدونه ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيه [١٢٥] .

● ● إذا كان سبب الالتزام ثابتا بالكتابة فإنه لايجوز للمتعاقدين إثبات صوريته إلا بالكتابة إلا أن المشرع قد اجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات[١٢٦] .

● ● مفاد المادة ٢/١٣٧ من القانون المدنى أن ذكر سبب الالتزام فى العقد لايمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وان الالتزام فى الواقع معدوم السبب والادعاء بانعدام السبب لايجوز للمدين إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا ، لانه ادعاء بما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، طالما لم يدع المتعاقد بوقوع احتيال على القانون بقصد مخالفة قاعدة آمرة من قواعد النظام

---

(١٢٤) (نقض ١٨/٦/١٩٤٢ طعن ٦ لسنة ١٢ قضائية) .

(١٢٥) (نقض ١٦/١/١٩٦٤ طعن ٨١ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٨٦) .

(١٢٦) (نقض ٥/٥/١٩٦٦ طعن ٣٣٨ لسنة ٣٢ ق مج س ١٧ ص ١٠٣٥) .

العام وذلك عملا بما تقضى به المادة ١/٦١ من قانون الإثبات وتقابلها المادة ١/٤٠١ من القانون المدنى الملغاه [١٢٧] .

الشرط الثانى : أن يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف قانونى مدنى .

● إن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة فيما يجاوز عشرين جنيها لاتسرى على الاعمال التجارية كما سبق وان تناولنا ذلك ، فى أكثر من موضع .

ونفس الأمر فيما يتعلق بقاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما يجاوز أو يخالف الكتابة ، وذلك لان التصرفات التجارية يجوز إثبات ما يخالفها بالبينه ولو كانت ثابتة بالكتابة .

● ومتى كان التصرف القانونى مدنيا سرت عليه القاعدة ولو كانت قيمته لاتتجاوز عشرين جنيها ، بل أن اهمية هذه القاعدة لاتظهر إلا فى هذه الحالة ، ذلك لأنه لو زادت قيمة التصرف عن ذلك لطبقت فى شأنه قاعدة وجوب الكتابة فى إثبات ما تجاوز قيمته عشرين جنيها ، وهى القاعدة التى تناولناها فى المطلب الأول .

● ● ذكر سبب الالتزام فى العقد لايمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقى وأن الالتزام فى الواقع معدوم السبب ولئن كان هذا الادعاء لايجوز إثباته بغير الكتابة إذا كان الالتزام مدنيا لانه ادعاء بما يخالف ما اشمل عليه دليل كتابى إلا أن إثباته يكون جائزا بطرق الإثبات كافة إذا كان الالتزام تجاريا على ماجرى عليه قضاء محكمة النقض من جواز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى بغير الكتابة فى المواد التجارية ومن ثم فإذا صح ما تمسك به الطاعن (المدين) من أن التزامه تجارى فإن الحكم المطعون فيه، إذا أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تمكينه من إثبات انعدام سبب التزامه بغير الكتابة على أن سبب الدين قد ذكر صراحة فى السند وأن هذا يعتبر اقرارا من المدين بوجود ذلك السبب وبصحته ، يكون قد خالف القانون لما ينطوى عليه من مصادرة لحق الطاعن فى نقض ماهو مذكور بالسند بطرق الإثبات كافة كما أن إغفاله بحث دفاع الطاعن المتضمن أن الالتزام تجارى قد اعجز محكمة النقض عن التحقق من صحة تطبيقه للقانون[١٢٨] .

الشرط الثالث : ان يكون المقصود إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة .

● ذكرنا أنه يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة تكذيب المكتوب ودحضه وادعاء عكسه ، وأن المقصود بإثبات ما يجاوز الكتابة هو الادعاء بوجود اضافة أو تعديل لما هو مكتوب .

---

(١٢٧) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠١) .

(١٢٨) (نقض ١٩٦٦/١٠/٢٧ مج س ١٧ ص ١٩٥٢) .

والشرط الثالث لاعمال قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة يتعين أن يتوفر بهذا المفهوم ، ومن ثم فإذا كان الدليل الكتابى مثبت لعقد بيع ذكر فيه أن الثمن قد تسدد ، فلا يستطيع البائع أن يدعى أن التصرف فى حقيقته هبة مستورة وان الثمن لم يدفع بالتالى لان ذلك يعتبر إثباتا لما يخالف ما اشتمل عليه الدليل الكتابى .

وإذا كان الدليل الكتابى هو عقد قرض لم يذكر فيه أن القرض بفائدة فلا يستطيع الدائن المقرض الادعاء بأن القرض بفائده إلا إذا أثبت ذلك بالكتابة لأن ذلك منه يعتبر محاولة لإثبات ما يجاوز الكتابة بغير كتابة .

إثبات تاريخ التصرف .

● اختلف الفقه والقضاء فى شأن إثبات تاريخ التصرف . فرأى يقول بجواز إثبات تاريخ التصرف بالبينة - مالم يتطلب القانون تاريخا ثابتا - ولو كان التصرف مدونا فى كتابة ويتضمن التزامات تزيد قيمتها على عشرين جنيها لان التاريخ واقعة طبيعية وليس عملا قانونيا ، ورأى آخر يذهب إلى أن تاريخ التصرف يتصل بالتصرف اتصالا وثيقا ، بل يعتبر من محدداته إذ يتوقف عليه فى الكثير من الاحوال نفاذ التصرف . كما فى التصرف الصادر من شخص أعسر أو حجر عليه أو مات عقب مرض ، فلا يجوز إثباته بالبينة مادام التصرف ذاته ثابتا بالكتابة .

وينبغى التمييز بين إثبات تاريخ التصرف الذى لم يذكر له تاريخ وبين إثبات ما يخالف التاريخ المذكور فى الكتابة ، ففى الحالة الأولى يجوز الإثبات بالبينة وفى الثانية يجب الإثبات بالكتابة .

وقد يعترض على ذلك بأن إثبات التاريخ غير المذكور فى المحرر إثبات لما يجاوز مضمون المحرر . ولكن يرد على هذا الاعتراض بان اغفال المتعاقدين ذكر تاريخ العقد يرجع فى الغالب إما إلى عدم اهميته فى نظرهم ، وإما إلى سهو منهم ، وإما إلى قصد الغش ففى الحالة الأولى لامحل لاشتراط إثبات التاريخ بالكتابة مادام المتعاقدان لم يريا أن الأمر يستحق منهما هذه العناية ، وفى الثانية لامحل له أيضا لأن السهو يتنافى مع الاحتياط بالكتابة ، وفى الثالثة لامحل له كذلك لان الغش يجيز الاثبات بالبينة [١٢٩] .

لاتنطبق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء .

● لاتنطبق قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء كغلط أو تدليس أو اكراه ، ذلك لأن الإثبات فى هذه الحالة لايعتبر

---

(١٢٩) (الدكتور سليمان مرقص - أصول الإثبات واجراءاته الجزء الثاني ص ٤٦٠ وما بعدها) .

إثباتا يخالف أو يجاوز الكتابة ، وإنما ينصب الإثبات على وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

● ● إذا كان الطاعن قد طلب احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مايخالف العقد المكتوب بغير الكتابة . استنادا إلى وجود مانع ادبى حال بينه وبين الحصول على ورقة ضد من المطعون عليها. ولم يستند فى ذلك إلى التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية ، ورفض الحكم المطعون فيه احالة الدعوى إلى التحقيق لعدم وجود المانع فإن تمسك الطاعن بهذا الدفاع - التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية - يعتبر سببا جديدا لايجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض (١٣٠) .

● ● إن اجازة إثبات العقد المستتر فيما بين عاقديه بالبينة فى حالة الاحتيال على القانون مقصورة على من كان الاحتيال موجها ضد مصلحته ، وإذن فمتى كان عقد البيع الظاهر الصادر من المورث لاحد ورثته ثابتا بالكتابة فلا يجوز لهذا المورث أن يثبت بغير الكتابة أن هذا العقد يخفى وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الأرث . وإنما يجوز ذلك للوارث الذى وقع الاحتيال اضرارا بحقه فى الميراث . وهو فى ذلك لايستمد حقه فى الطعن على العقد من مورثه وإنما يستمده من القانون مباشرة . وإذ كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها الأولى اقامت دعواها بطلب ابطال عقد البيع الصادر منها لولديها الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا إلى انه يخفى وصية وانه قصد به تميزهما فى الميراث احتيالا على قواعد الأرث ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات الصورية النسبية إلى اقوال شاهدى المطعون ضدها الأولى (البائعة) التى لم تقدم أى دليل كتابى فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه (١٣١) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اقوال شهود المطعون عليه الأول وبما لاخروج فيه عن مدلولها أن الطاعن قد استولى على عقود البيع من تحت يد والد المطعون عليه الأول دون علمه أو رضاه . وكان لايجوز لمن حصل على ورقة عرفية بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لايقبل منه التمسك بعدم جواز إثبات عكس ما اشتملت عليه إلا بالكتابة . إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص أن الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعون عليه الأول أو رضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز إثبات ما خالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة فإنه لايكون قد خالف قواعد الإثبات (١٣٢) .

---

(١٣٠) (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ طعن ١٤٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٥٨٠) .

(١٣١) (نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ طعن ٦٩٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٧٣٨) .

(١٣٢) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٩٤) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لايجوز لاحد المتعاقدين ولا الخلف العام أن يثبت ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى إلا بالكتابة على مقتضى المادة ٦١ من قانون الإثبات ، مالم يكن هناك غش أو احتيال على القانون فيجوز فى هذه الحالة الإثبات بجميع الطرق ، وأن فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما أنتهت اليه ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقد البيع محل التداعى عقد صورى قصد به الاحتيال على أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ حتى إذا ما افلح فى ذلك حكمت برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ هذا العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالصورية على أنه لما كان من بين الوقائع الثابته فى الدعوى أن المشترى فى العقد المؤرخ ١٩٦٩/٥/١٨ ابن شقيقة البائعة ومن بين الموصى لهم فى الوصية الصادرة منها وشمل العقد ابتاعه لمساحة ٤ر٥ س ١٦ ط ١٩ ف من ملكها قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٩٦٩/٨/١٦ بتحديد ملكية الفرد بخمسين فدانا والمعمول به من ١٩٦٩/٧/٢٣ وأنه تم الاستيلاء لدى البائعة على مساحة ١٧ س ١٥ ط ١٩ ف نفاذا لهذا القانون وأن البائعة استمرت تضع يدها على الباقى من ملكها وتحصل على ثمارها حسبما قرر الشاهد متولى سالم وأن المشترى لم يتسلم المبيع ولم ينتفع بثماره رغم النص فى العقد على أنه يضع يده عليه ودفع كامل الثمن وظل ممتنعا عن الاحتجاج بالعقد قبل البائعة حتى توفيت فى ١٩٧٧/٩/١٩ فاقام دعواه بصحة ونفاذ العقد والتسليم فى ١٩٧٨/١/١ ومن ثم «فإن المحكمة تستظهر من جماع ما تقدم أن العقد المذكور أبرم بقصد التحايل على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وفات المتعاقدين أن يعطيا له تاريخا ثابتا فامتنع على البائعة الاحتجاج به قبل جهة الاصلاح الزراعى وفقا للمادة السادسة من القانون المذكور وقدمت اقرارا بملكيتها كاملة فتم الاستيلاء لديها على المساحة الزائدة على الحد القانونى للملكية التى تعادل المساحة التى شملها هذا الحد وسكت المشترى عن الاحتجاج بهذا العقد قبل البائعة بعد أن فات الغرض الذى من أجله حرر ومن ثم فإن العقد لم يكن قائما فى نية عاقديه وقت ابرامه ويكون ذلك موصوما بالصورية المطلقة ..» وكانت تلك الاسباب التى أقام عليها الحكم قضاءه سائغة كافية لحمله ، فإن النعى عليها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض ، ويكون النعى برمته على غير اساس[١٣٣].

---

(١٣٣) (نقض ١٩٨٨/٢/٢٤ طعن ١٨٣١ لسنة ٥١ قضائية) .

قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة إلا بالكتابة تفترض أن طالب الإثبات طرف فى التصرف محل الدليل الكتابى :

● هذه القاعدة تقوم على افتراض أن طالب إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه الدليل الكتابى طرف فى التصرف المثبت بالدليل الكتابى الكامل ، أم إذا كان من الغير فإنه لايكون ملزما بتقديم دليل كتابى لإثبات مايخالف أو يجاوز الكتابة وذلك على النحو الذى سوف نتناوله تفصيلا فى البند **(ثالثا)** من هذا المطلب عند الحديث عن الصورية .

● ● إنه إذا جاز لغير المتعاقدين إثبات صورية العقد بأى طريق من طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن حتى ولو كانت قيمة محل التعاقد تزيد على الف قرش فإنه فيما بين المتعاقدين لايجوز إثبات الصورية إلا بالكتابة متى زادت قيمة الالتزام على ذلك المبلغ . والخلف الخاص لايعتبر من الغير بالنسبة إلى العقود التى تكون قد صدرت من سلفه قبل انتقال الشىء محل التعاقد إليه ، بل يعتبر أنه كان ممثلا فى تلك العقود بسلفه . ومن ثم يسرى فى حقه بشأنه ما يسرى فى حق سلفه فلا يجوز له إثبات صوريتها إلا بالكتابة . وعلى ذلك فإذا كان بائع العقار قد صدر منه عقد بيع ثان لمشتر آخر ، فإنه لايصح . والمشترى الثانى خلف للبائع أن تستدل المحكمة له بشهادة الشهود والقرائن على صورية عقد البيع الصادر من سلفه إلى المشترى الأول قبيل البيع الصادر منه إليه هو، فإن فعلت كان حكمها مخالفا للقانون [١٣٤] .

● ● الوارث خلف عام لمورثه لايستطيع أن يسلك فى الإثبات سبيل ما كان لمورثه أن يسلكه. ولايغير من هذا أن يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه ان يقلل نصيب الوارث فى التركة إذ هذا الاقلال اضرار ا بحق للوارث يصبح معه الوارث من الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث . فحق الوارث فى التركة لاينشأ الا بوفاة مورثه . وعلى ذلك فالحكم الذى يقرر بأنه لايجوز لوارث الراهن أن يثبت بكل طرق الإثبات فى مواجهة المرتهن صورية عقد الرهن ، بحجة أن الصورية لاتثبت بين العاقدين إلا بالكتابة ، لايكون مخطئا فى تطبيق القانون [١٣٥] .

● ● إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لايكون إلا طبقا للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة [١٣٦].

---

(١٣٤) (نقض ١٩٤٧/٣/٢٧ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٣٦) .

(١٣٥) (نقض ١٩٤٩/٣/٢٤ طعن ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٣٦) (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ مج س ٢٣ ص ٤٢٤) .

● ● الوارث لايعتبر فى حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه هذا على التصرف هو انه وإن كان فى ظاهره بيعا منجزا إلا انه فى حقيقته يخفى وصية اضرارا بحقه فى الميراث أو انه فى مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك فى حكم الوصية لانه فى هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التى قصد بها الاحتيال على قواعد الارث التى تعتبر من النظام العام ، أما إذا كان مبنى الطعن فى العقد أنه صورى صورية مطلقة وإن علة تلك الصورية ليست هى الاحتيال على قواعد حق الارث . فإن حق الوارث فى الطعن فى التصرف فى هذه الحالة إنما يستمده من مورثه لا من القانون ، ومن ثم لايجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات ، ولما كانت الطاعنة قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع الرسمى المسجل - الصادر من المورث إلى المطعون عليها - ودللت على تلك الصورية بقيام علاقة الزوجية بين البائع والمشترية ومن انها كانت عالمة بحصول التصرف الصادر إلى مورث الطاعنة ، ودفعت المطعون عليها بعدم جواز إثبات الصورية المطلقة إلا بالكتابة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد [١٣٧] .

● ● إذ كان البين من الاطلاع على العقد موضوع الدعوى أن الطاعن باع القدر المبين فيه متعاقدا مع نفسه بصفته وليا شرعيا آنذاك على أولاده المطعون عليهم ، وأن دور والدتهم اقتصر على مجرد الاشارة إلى دفعها الثمن تبرعا منها للقصر المشترين وانها تتعهد بعدم مطالبتهم أو الرجوع عليهم مستقبلا، وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت من الطاعن بطلب بطلان التصرف الحاصل منه إلى اولاده بصوريته المطلقة، استنادا إلى اقرار صادر من الوالدة بان ثمنا لم يدفع منها فى واقع الأمر، فإن ماخلص إليه الحكم من أن هذه الاخيرة ليست من بين أطراف العقد، وانه لاعلاقة لها باحداث الاثر القانونى المراد من التصرف ، وإن الاقرار لايتضمن إلا نفيا لواقعة سداد الثمن منها دون أن يعرض للتصرف فى حد ذاته، ورتب على ذلك افتقاد إمكان إثبات صورية العقد صورية مطلقة بغير الكتابة .. فإن هذا الذى خلص إليه الحكم تحصيل سائغ تحتمله مستندات الدعوى وله مأخذه [١٣٨] .

قاعدة عدم جواز الإثبات فى الاحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة قاعدة يتعين التمسك بها وإلا سقط الحق فيها .

● ● قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وإذا كانت

---

(١٣٧) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٢ طعن ٧٢٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٣٩١) .

(١٣٨) (نقض ١٩٧٩/٣/١٤ طعن ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٨٦) .

محكمة الاستئناف قد اجازت للمطعون ضدها (البائعة) إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة (المشترية) على ذلك ، بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن اشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولا منها للإثبات بغير الكتابة (١٣٩) .

● ● من المقرر ان قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم متى اقام قضاءه على اسباب سائغة (١٤٠) .

● ● قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع ان محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ماكان فيها ومقدار مالحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى اعتراض على هذا الحكم لاقبل سماع اقوال الشهود ولا بعد سماع اقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (١٤١) .

● ● قاعدة عدم جواز إثبات التصرفات القانونية المدنية إلا بالكتابة فيما زادت قيمته على عشرين جنيها أو إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة . عدم تعلقها بالنظام العام هذه القاعدة تسرى على جميع العقود المنشئة للألتزام كالبيع وغيرها من العقود وبالتالى فلا يجوز لاحد طرفى العقد طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات مايخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى طالما أن الخصم الآخر قد تمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة (١٤٢) .

---

(١٣٩) (نقض ١٩٧١/١/٥ مج س ٢٢ ص ٣) .

(١٤٠) (نقض ١٩٧٧/٦/٣٠ مج س ٢٨ ص ١٥٤٣) .

(١٤١) (نقض ١٩٧٨/٢/١٦ مج س ٢٩ ص ٤٩٧) .

(١٤٢) (نقض ١٩٨٢/٣/٤ طعن ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

ثانيا : الاستثناءات التى ترد على قاعدتى استلزام الكتابة المادتان ٦٢ و ٦٣ إثبات

مادة ٦٢ : يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

مادة ٦٣ : يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى .

أ- إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى

ب- إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لايد له فيه .

● ترد على قاعدتى استلزام ووجوب الكتابة فى إثبات التصرفات القانونية المنصوص عليهما فى المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الإثبات عدة استثناءات لحالات إذا توافرت شروطها جاز فيها الإثبات بالبينة والقرائن رغم توافر الشروط التى تجعل الكتابة واجبة وفقا للقاعدتين سالفتى البيان .

هذه الحالات هى : -

أ- وجوب مبدأ ثبوت بالكتابة .

ب- وجود مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى .

جـ- حالة ما إذا فقد الدائن سنده الكتابى بسبب اجنبى لايد له فيه .

وهذه الحالات نص عليها فى المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون الإثبات ، وسوف نتناول معالجتها فى المبحث الخاص بشهادة الشهود .

وهناك حالة اخرى ما إذا توافرت جاز الإثبات بالبينة والقرائن رغم توافر الشروط التى تجعل الكتابة واجبة ، وهى حالة تقضى بها القواعد العامة ... تلك حالة ما إذا شاب التصرف القانونى غش أو احتيال أو تدليس ، وقد تناولناها عند الحديث عن عدم تطبيق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء ، وسوف نتناولها ثانية وبشيء من التفصيل فى المبحث الخاص بشهادة الشهود .

ثالثا : الصورية وورقة الضد
المادتان ٢٤٤ و ٤٤٥ مدنى

نصوص القانون :

مادة ٢٤٤ : «إذا أبرم عقد صورى ، فلدائنى المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسنى النية ، أن يتمسكوا بالعقد الصورى ، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر **ويثبتوا بجميع الوسائل** صورية العقد الذى أضر بهم. وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن ، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للاولين»

مادة ٢٤٥ : «إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.»

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقي : المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩
القانون الكويتي : المادتان ١٩٩ و ٢٠٠
القانون السوري : المادتان ٢٤٥ و ٢٤٦

آراء الشراح واحكام القضاء :

تعريف الصورية

● الصورية هى اتفاق طرفى التصرف القانونى على اخفاء ارادتهما الحقيقية تحت ستار مظهر كاذب وذلك لسبب قام عندهما .

تعريف ورق الضد .

● ورقة الضد أو عقد الضد هو عقد يكتب سرا بين متعاقدين يتناول ركنا أو شرطا فى العقد الحقيقى بالالغاء أو التعديل .

شروط تحقق الصورية .

● لاتتحقق الصورية إلا إذا توافرت الشروط الاتية :

١- أن يوجد عقدان اتحد فيهما الطرفان والموضوع .

٢- ان يختلف العقدان من حيث الماهية أو الاركان أو الشروط .

٣- أن يكونا متعاصرين ، غير انه لاتشترط المعاصرة الماديه ، بل تكفى المعاصرة الذهنية أى المعاصرة التى دارت فى ذهن المتعاقدين وانعقدت عليها نيتهما وقت صدور التصرف الظاهر .

٤- أن يكون احدهما ظاهرا علنيا ، وهو العقد الصورى ويكون الاخر مستترا سريا وهو العقد الحقيقى .

● ● لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود وتقدير الوقائع ، أن تقرر ان العقد محل الدعوى ، وان صدر فى يوم تال لعقد آخر ، بينه وبين العقد الاخر معاصرة ذهنية وأن العقد الاخير وان وصف بانه تفاسخ ، هو فى حقيقته وحسبما انعقدت عليه نية الطرفين ، ورقة ضد تفيد صورية العقد الأول (١٤٣) .

يجوز أن تكون الصورية فى تصرف قانونى صادر من جانب واحد .

● الغالب والاعم أن الصورية توجد فى دائرة العقود ، غير أن ذلك لايمنع من أن تتواجد فى التصرف القانونى الصادر من جانب واحد بشرط أن يكون هذا التصرف موجها إلى شخص معين ، ومثال ذلك التنازل عن حق عينى أو الابراء من دين ، وقد يكون هذا التصرف صوريا إذا اتفق الطرفان على أن هذا التنازل أو ذاك الابراء لايقع وأن الحق العينى أو الدين يبقى قائما بالرغم من التصرف القانونى الصورى .

● ● الوارث لايعتبر من طبقة الغير بالنسبة إلى الاقرارات الصادرة من المورث ومن ثم فإنها تسرى عليه غير أن له أن يثبت ... » (١٤٤) .

إثبات الصورية .

● تختلف طرق إثبات الصورية بحسب ما إذا كانت الدعوى مقامة من أحد طرفى العقد الصورى أو ممثل له ، أو كانت مرفوعة من الغير ضد طرفى التصرف الصورى ، أو ما إذا كانت مقامة من أحد طرفى التصرف الصورى ضد الغير .

---

(١٤٣) (نقض ١٩٤٩/١٢/١ مج س ١ ص٤٨) .

(١٤٤) (نقض ١٩٨٥/٤/٢٨ طعن ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

● وتعتبر الصورية من أهم الحالات التى يثور بشأنها تطبيق قاعدة عدم جواز إثبات مايخالف الكتابة إلا بالكتابة ، وإذا كان العقد الصورى ثابتا بالكتابة فعلى من يدعى صورية هذا العقد أن يثبت الصورية بالكتابة حتى ولو كانت قيمة التصرف لاتزيد على عشرين جنيها .

ولان الغير ليس طرفا فى التصرف الصورى وبالتالى ليس بوسعه أن يحصل على دليل كتابى ضد الصورية ومن ثم فلا تطبق عليه قاعدة عدم جواز إثبات مايخالف الكتابة إلا بالكتابة ، ويجوز له أن يثبت الصورية بكافة طرق الإثبات .

اشتراط الدليل الكتابى فيما بين المتعاقدين والخلف العام .

● متى كان العقد الصورى ثابتا بالكتابة فإن قاعدة وجوب إثبات مايخالف الكتابة بالكتابة تلزم المتعاقد الذى يدعى صورية العقد المتمسك به ضده أن يثبت الصورية بالكتابة .

والغالب أن تكون هذه الكتابة هى ورقة الضد ، غير أنه يمكن أن تكون من أى نوع بشرط أن يكون دليلا كتابيا كاملا .

وإذا لم يستطع المدعى إثبات الصورية بالكتابة جاز له توجيه اليمين الحاسمة مالم يكن فى حالة من الحالات التى يجوز له فيها أن يسلك سبيل الإثبات بالبينة والقرائن ، كما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو مانع مادى أو ادبى يحول دون الحصول على دليل كتابى أو توافرت حالة من حالات الغش والاكراه ، أو إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة للنظام العام أو الاداب العامة .

● ● إذا قدمت فى الدعوى قصاصات ورق مجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق ووجود توقيع بصمة ختم المشترى على إحداها على أنها تضمنت شروط استرداد العين المبيعة فاستدلت المحكمة منها أن هذه البقايا هى أجزاء لأصل واحد واعتبرتها مبدأ ثبوت بالكتابة أكملته بما استخلصه من شهادة الشهود والقرائن وبناء على ذلك قضت بأن العقد وإن كتب فى صورة عقد بيع بات هو فى حقيقته يخفى رهنا ، فذلك ليس فيه خطأ فى تطبيق القانون (١٤٥) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق من عبارات ورقة الضد إلى أن حقيقة العقد بيع وفاء وكان لايجوز للمشترية أن تنقض ماهو ثابت بهذه الورقة إلا بالدليل الكتابى وكانت المستندات التى قدمتها لاتحوى هذا الدليل ، فإنه لايكون لها أن تنعى على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التى استندت اليها فى إثبات أن البيع بات وليس وفائيا مادام الإثبات بالقرائن وشهادة الشهود غير جائز لها (١٤٦) .

---

(١٤٥) (نقض ١٩٥١/١١/٢٢ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما جزء أول ص ٤٦) .

(١٤٦) (نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ طعن ٤٢٧ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٠٤٥) .

● ● إثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لايكون إلا طبقا للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم إثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة [١٤٧] .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدنى أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى اضر بهم أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات مايخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة ، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصيه ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبيه بطريق التستر ، ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوبا ، فإنه لايجوز لأى من عاقديه أن يثبت هذه الصورية إلا بالكتابة وذلك عملا بنص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث الذى يجوز له إثبات طعنه على العقد بأنه يخفى وصية بجميع الطرق لأن الوارث لايستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث فيكون تحايلا على القانون [١٤٨] .

ويتعين لاعمال قاعدة استلزام الكتابة فى دائرة الإثبات فى الصورية أن يكون المتمسك بالصورية ليس من الغير بمعنى أن اشتراط الدليل الكتابى قاصر على المتعاقدين والخلف العام .

● ● ليس هناك مايمنع من حرر عقد البيع بخطه ووقع عليه بصفته شاهدا من أن يطعن فيه بالصورية متى كان يستند فى طعنه إلى دليل كتابى، ومتى كان هذا الطعن موجها ضد طرفى العقد اللذين اشتركا معه فى الصورية لاضد غيرهما ممن يمكن أن تضار مصلحتهم بصورية يجهلونها [١٤٩] .

● ● أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايشترط لكى يلتزم الشفيع بالشفعة فى البيع الثانى دون البيع الأول - طبقا لنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى - أن يكون البيع الثانى مسجلا أو ثابت التاريخ قبل تسجيل طلب الشفعة فالتاريخ العرفى - متى كان سابقا على تسجيل طلب بالشفعة - كاف وحجة على الشفيع إلى أن يثبت عكسه ، ولا يعد الشفيع بالنسبة لعقد البيع الثانى من الغير فى هذا الخصوص ، **فإذا ادعى بصورية عقد المشترى الثانى** صورية مطلقة أو بان تاريخ هذا العقد قدم غشا ليكون سابقا على ذلك التسجيل **كان له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات** ، لكنه يتقيد عندئذ بأن يكون هذا الإثبات فى مواجهة المشترى الثانى ، إذ هو صاحب الشأن الأول فى نفى الصورية أو الغش ليكون الحكم الذى يصدر بشأن عقده حجة له أو

---

(١٤٧) (نقض ١٩٧٢/٣/١٦ طعن ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق مج س ١٢ ص ٤٢٤) .

(١٤٨) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طعن ٣٦٩ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٨٠١) .

(١٤٩) (نقض ١٩٤٠/١/١١ طعن رقم ٤٧ لسنة ٩ قضائية) .

عليه ، فإذا اغفل الشفيع توجيه الدعوى إليه أو ادخاله فيها فى أى وقت فلا على المحكمة إذا هى قضت بعدم قبول دعواه لهذا السبب (١٥٠) .

لغير المتعاقدين أن يسلك كافة طرق الإثبات، لإثبات الصورية.

● الغير ، وهو ليس بطرف فى العقد الصورى ، والذى ليس وأيضا بخلف عام لاحد المتعاقدين ، والذى غالبا ما تكون الصورية ضده لايتصور حصوله على دليل كتابى ضد الكتابة الصورية وقت صدورها ومن ثم فله أن يثبت الصورية بكافة طرق الإثبات بما فيها البينه والقرائن.

● ● وحيث أن هذا النعى فى شقة الأول غير سديد ، ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٢٠ انه بعد أن استعرض دفاع المطعون ضدهما الأول والثانى على النحو المبين بمذكرتهما الثانية المقدمة لجلسة ١٩٦٢/٣/٢٩ والتى تمسكا فيها بتملك الاطيان محل النزاع بالتقادم الخمسى ، قضى فى منطوقه بالاحالة إلى التحقيق لإثبات وضع يدهما على هذه الاطيان ومدته وسببه وقد رفض فى اسبابه الادعاء بالتملك بالتقادم الخمسى لانتفاء السبب الصحيح وحسن النية اللازم توافرهما للتملك بهذا التقادم ، ولم تتضمن هذه الاسباب أية اشارة إلى دفاع المطعون ضدهما الأولين بصورية عقد مورث الطاعنين وهو الدفاع الذى ابدياه فى مذكرتهما الأولى المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك وكان القضاء النهائى لاقوة له إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، وعلى ذلك فإن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ انه اقتصر على بحث دفاع المطعون ضدهما الأولين الخاص بتملك العقار المتنازع عليه بالتقادم الخمسى، وقطع بعدم توافر السبب الصحيح وحسن النية لديهما ولم يتنبه إلى ماكان قد ابدياه فى مذكرتهما المقدمة لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٦٢ من طعن بصورية عقد مورث الطاعنين . فلم يشر إلى هذا الدفاع فى اسبابه ولم يعرض له فيها ولا فى منطوقه فإنه لايمكن القول بعد ذلك أنه فصل فى هذا الدفاع وقضى ضمنا بجدية ذلك العقد قضاء حاز قوة الأمر المقضى . ولا صحة لما يقوله الطاعنون من أن الحكم المذكور الصادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ قد فاضل بين عقد مورثهم وبين عقد المطعون ضدهم الأولى بما يدل على انه اعتبر عقد المورث جديا ، ذلك أن البين من اسبابه انه وان كان قد قرر فيها أن عقد المطعون ضدهما الأولين ، سجل بعد تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد التى أقامها مورث الطاعنين إلا أن هذا التقرير إنما جاء فى مقام التدليل على انتفاء حسن النية اللازم توافره لتملك العقار بالتقادم الخمسى وهو التملك الذى حصر الحكم بحثه فيه ولم يجر اية مفاضلة بين

---

(١٥٠) (نقض ١٩٨٧/١/٣١ طعن ١٩٠١ لسنة ٥٣ قضائية) .

العقدين لمعرفة أيهما أفضل وأولى بالاعمال . لما كان ذلك وكان ما قرره ذلك الحكم من انتفاء حسن النية اللازم للتملك بالتقادم الخمسى لدى المطعون ضدهما الأولين لايتضمن حتما اعتبار عقد مورث الطاعنين جديا إذ لاتلازم بين الأمرين ، فإن الحكم المذكور وهو لم ينظر على أى وجه فى أمر صورية عقد المورث وعدم صوريته لايمكن ان تكون له قوة الشىء المقضى فيه بالنسبة لهذه المسألة . والنعى فى شقة الثانى مردود بأن المشترى - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى احكام الصورية من الغير بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر ومن ثم يكون له أن يثبت صورية هذا التصرف بكافة طرق الإثبات ، وهذه القاعدة قد قننتها المادة ٢٤٤ من القانون المدنى القائم حيث نصت على أن لدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضر بهم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى القانون إذ اجاز للمطعون ضدهما الأولين إثبات صورية العقد الصادر من البائع إلى مورث الطاعنين بغير الكتابة .وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع ، ويقولون فى بيان ذلك أنه اعتمد فى قضائه بصورية عقد مورثهم على التحقيق الذى تم أمام محكمة أول درجة بجلسة ..... تنفيذا لحكمها الصادر فى ..... فى حين انهم اعترضوا على هذا الحكم فى جلسة التحقيق واجابتهم المحكمة إلى طلب العدول عنه لعدم جواز إثبات الصورية بالبينة وبذلك صارت الدعوى وكأن لم يصدر فيها حكم بالاحالة إلى التحقيق واصبح محضر التحقيق لاوجود له قانونا . ولذلك يكون اعتماد الحكم المطعون فيه على هذا التحقيق مخالفا للقانون، وكان يتعين على محكمة الاستئناف وقد رفضت الاخذ بوجهة نظر الطاعنين فى عدم جواز إثبات الصورية بالبينة أن تصدر حكما باحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد لسماع شهودهم فى نفى الصورية . وإذ هى لم تفعل واكتفت فى إثبات صورية عقد مورثهم باقوال شاهدى المطعون ضدهما الأولى فى التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة ولم تأذن لهم فى نفى هذه الصورية، فإنها تكون قد فوتت عليهم فرصة الدفاع واخلت بحقهم فيه ، هذا إلى أنها رفضت الاستجابة إلى طلب الطاعنين مد أجل الحكم للرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهما الأولين بعد انقضاء الميعاد المحدد لهما رغم انها قبلت هذه المذكرة واخذت بها فى اسباب حكمها .

وحيث أن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الحكم الابتدائى الصادر فى ١٩٦٣/٤/٢٥ قضى باحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضدهما الأول والثانى بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة أن العقد الصادر لمورث الطاعنين عن العقد موضوع النزاع هو عقد صورى صورية مطلقة واذنت المحكمة للطاعنين ولباقى المدعى عليهم بنفى هذه الصورية بذات الطرق ويبين من محاضر التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة تنفيذا لحكمها هذا أن المطعون ضدهما الأول والثانى احضرا

شاهدين للإثبات فى أول جلسة حددت للتحقيق وطلب الطاعنون التأجيل لاعلان شهودهم وفى جلسة ١٩٦٣/١٢/١٩ قرر الحاضر عن الطاعنين انه استغنى عن احضار الشهود اكتفاء بدفاعه فى الدعوى فسمعت المحكمة فى هذه الجلسة شاهدى الإثبات. لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة خلافا لما يقوله الطاعنون لم تعدل عن حكم التحقيق الذى اصدرته فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ لأن العدول المقصود بالفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من قانون المرافعات يكون بعدم تنفيذ اجراء الإثبات الذى أمرت به المحكمة وصرف النظر عنه وهو مالم تفعله المحكمة الابتدائية بالنسبة لحكم الاحالة إلى التحقيق آنف الذكر ، إذ هى نفذته فعلا وسمعت الشهود الذين حضروا امامها ، وإنما ماحصل هو أن المحكمة رأت بعد تنفيذ ذلك الحكم إلا تأخذ بنتيجة التحقيق الذى اجرته عملا بحقها المقرر فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٦٥ المشار إليها وذلك لما رأته خطأ من عدم جواز إثبات صورية عقد مورث الطاعنين بغير الكتابة . وإذ كانت محكمة الاستئناف قد رأت أن تأخذ بالرأى القانونى الصحيح الذى يقضى بجواز إثبات هذه الصورية بكافة الطرق فإنه لا عليها إذ هى اعتمدت فى إثبات هذه الصورية على أقوال شاهدى المطعون ضدهما الأولين فى التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة ، لأن محضر هذا التحقيق يعتبر من أوراق الدعوى المطروحة على محكمة الاستئناف بسبب نقل الدعوى بحالتها اليها وطالما أن هذا المحضر لم يشبه البطلان فى ذاته فإنه ليس ما يمنع تلك المحكمة من الاخذ به . أما ما يعزوه الطاعنون إلى محكمة الاستئناف من خطأ لعدم تمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود بعد أن رأت جواز إثباتها بغير الكتابة فإنه مردود بأن الطاعنين وقد تخلفوا عن إعلان شهودهم أمام محكمة أول درجة على الرغم من إتاحة الفرصة الكافية لهم لإعلانهم وقرروا بلسان محاميهم الحاضر أمام تلك المحكمة باستغنائهم عن احضار شهود لنفى تلك الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا من محكمة الاستئناف احالة الدعوى إلى التحقيق لتمكينهم من نفى الصورية بشهادة الشهود فإنه لايكون لهم بعد ذلك أن يعيبوا على محكمة الاستئناف عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها إذ الأمر فيه يصبح فى هذه الحالة من اطلاقاتها ، وما دامت هى قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها ما يكفى لتكوين عقيدتها فإنها لم تكن فى حاجة إلى اتخاذ ذلك الإجراء متى إطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى اقوال شهود المطعون ضدهما الأولين فى إثبات صورية عقد مورث الطاعنين ومادام الطاعنون لم يعلنوا أمامها أنهم عدلوا عما قرروه أمام المحكمة الابتدائية من الاستغناء عن احضار شهود لنفى الصورية اكتفاء بما قدموه من دفاع فى الدعوى ولم يطلبوا حتى فى مذكرتهم الاخيرة التى قدموها إلى محكمة الاستئناف وطلبوا فيها مد اجل الحكم ، سماع شهودهم لنفى الصورية ، وما دامت المحكمة لم تر فيما قدموه من دفاع ما ينقض اقوال الشهود الذين إطمأنت اليهم ، لما كان ذلك وكان الثابت مما نقله الحكم المطعون فيه عن مذكرة

المستأنفين (المعطون ضدهما الأول والثاني) التى قدماها بعد انقضاء الميعاد المحدد لهما لتقديم المذكرات انها تناولت اسباب الاستئناف بالايضاح والاستشهاد بنصوص القانون واحكام القضاء ، وكان ماورد بهذه المذكرة لايتضمن جديدا وإنما هو ترديد للدفاع الذى تمسكا به فى صحيفة الاستئناف وأمام محكمة أول درجة فإن الحكم المطعون فيه إذ اشار فى اسبابه إلى مضمون هذه المذكرة لايكون قد اخل بحق الدفاع ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن [١٥١] .

وللغير أن يتمسك بالعقد المستتر إذا كانت له مصلحة في ذلك .

● الأصل - أن العقد المستتر ، أى العقد الذى له وجود حقيقى فيما بين المتعاقدين - هو الذى يسرى ، أما العقد الظاهر فلا وجود له فيما بينهما .

غير انه إذا كانت للغير مصلحة فى التمسك بالعقد المستتر ، كان له ذلك ، ويترتب على ذلك أن لدائنى البائع ، إذا كان البيع صوريا أن يتمسكوا بالعقد المستتر حتى يتمكنوا من التنفيذ على العين المبيعة على اساس انها لم تخرج من ملكية البائع .

للمتعاقدان إثبات الصورية التى هما طرفاها ضد الغير إذا كان سيء النية :

● إذا كان الغير سيء النية وأراد أحد طرفى العقد الصورى أن يثبت الصورية ضده فإنه يجب إثباتها ضد هذا الغير بالكتابة ، غير أنه إذا كان هناك غش وتحايل على القانون فإن لطرفى التصرف الصورى أن يثبتا الصورية ضد هذا الغير بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك البينة والقرائن.

وللخلف العام إثبات الصورية ضد اقرانه من الخلف العام .

● ● إذا كان البين من الحكم المطعون فيه ومن المذكرة المقدمة من الطاعن إلى محكمة الاستئناف انه تمسك أمام تلك المحكمة بصورية عقد البيع - الصادر من والدته إلى باقى اولادها - صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الانثى وهو مايطابق احكام الشريعة الإسلامية فى الميراث - وأن المتصرف اليهم لايستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر إلى حيز الوجود إلا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب احالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على اساس رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة باولادها المتصرف اليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا ادبيا من الحصول على دليل كتابى . وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه [١٥٢] .

---

(١٥١) (نقض ١٩٦٩/٢/٦ مج س ٢٠ ص ٢٧٨) .

(١٥٢) (نقض ١٩٧٣/١/٩ مج س ٢٤ ع ١ ص ٤٦) .

المبحث الرابع

اجراءات الإثبات بالكتابة

المطلب الأول : الزام خصم بتقديم محرر تحت يده

المطلب الثانى : تحقيق الخطوط

المطلب الثالث : الادعاء بالتزوير

المطلب الأول

إلزام خصم بتقديم محرر تحت يده

أولا : الحالات التي يجوز فيها اجبار خصم علي تقديم محرر تحت يده

ثانيا : إجراءات طلب اجبار الخصم بتقديم المحرر

ثالثا : ادخال الغير في الدعوي لالزامه بتقديم محرر تحت يده

أولا : الحالات التى يجوز فيها اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده
مادة ٢٠ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢٠ : «يجوز للخصم فى الحالات الاتية أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده :

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

ب- إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ، ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

جـ- إذا استند اليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى» .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوداني	:	مادة ٧٥
القانون الاردني	:	مادة ٢٠
القانون السوري	:	مادة ٢٠
القانون اللبناني	:	مادة ٢٠٣
القانون الكويتي	:	مادة ٢٢
القانون البحريني	:	مادة ١٤٠
القانون التونسي	:	مادة ٤٦٣
القانون المغربي	:	مادة ٤٣٥

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إجازة اجبار خصم على تقديم محرر تحت يده خروج على الأصل العام الذى يقضى بعدم اجبار خصم على تقديم دليل ضد نفسه .

● الأصل أن الإثبات حق للخصم وانه لايكون واجبا عليه الا بالنسبة إلى الواقعة التى

يدعيها طالما أن يصر على التمسك بها وأنه لايجبر على تقديم دليل الواقعة التى يتمسك عليه بها خصمه بما مؤداه الا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه إلا إذا نص القانون على ذلك .

وإذ ينص القانون على اجبار الخصم بتقديم محرر تحت يده ، وإذ كان ذلك ينطوى على خروج على الأصل العام ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ، بل ان للقاضى أن يرفض طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده إذا كان فى تقديمها ما يضر بمصلحة الغير ، كما لو كانت الورقة خطابا خاصا يتضمن سرا خاصا يضار مرسله من إفشائه وخاصة إذا كان هذا السر فيه مساس بالاداب العامة .

● ● متى كانت المذكرات أو المكاتبات التى طلب الطاعن الزام المطعون عليها بتقديمها لاتندرج تحت اية حالة من هذه الحالات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض اجابة طلب الطاعن لايكون قد خالف القانون أو عاره القصور [١٥٣] .

وللمحكمة أن ترفض الاستجابة للطلب إذا ماوجدت فى الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها.

● ● لئن أجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت احدى الاحوال الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يلتفت عنه إذا كون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمأن إليها . متى كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص وجود عقد تأمين بشأن اصابات العمل بين المطعون عليهما الأول والثالث من اقرار أولهما بوجود هذا العقد ومن مسارعة الطاعنة أثر ذلك إلى اختصام المطعون ضده الثالث دون أن ينازع هو أو الطاعنة فى وجود هذا العقد وهو ما يجوز للمحكمة أن تعتبره بمثابة التسليم والاقرار الضمنى به . ومن ثم فلا جدوى من تعييب الحكم من عدم وجود ذلك العقد ، ومن عدم الزام المطعون عليه الثالث بتقديمه . فيكون النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير اساس [١٥٤] .

---

(١٥٣) (نقض ١٩٦١/٤/٢٧ مج س ١٢ ص ٤٠٤) .

(١٥٤) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ طعن ١٨٩ لسنة ٤١ ق مج س ٢٨ ص ٥٧٣) .

● ● لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الاحوال الواردة فيها ، واوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطمئن اليها . كما ان تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائى انه رفض طلب الزام المطعون عليهن بتقديم اصل الوصية استنادا إلى إنكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وانه ليس هناك دلائل على ذلك . واضاف الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يدللوا على قبول الوصية أو تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض [١٥٥] .

● ● نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها واوجبت المادة ٢١ منه على أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطمئن اليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه [١٥٦] .

غير أنه إذا رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب تعين عليها أن تتناول الرد عليه .

● ● إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن الهيئة المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارا باعتماد الاستبدال العقار محل النزاع وطلب الزامها بتقديم أصل الكتاب الصادر منها بشأن اعتماد الاستبدال ودلل على وجود هذا الكتاب بأن قدم لمحكمة الاستئناف صورة من المحضر المثبت لواقعة تسليم العقار اليه فى ١٩٧٥/١/٢٥ وقد ورد بهذا المحضر أن التسليم تم بموجب كتاب بشأن هذا الاعتماد صادر من هيئة الأوقاف المصرية برقم ٢٠٦٢ فى ١٩٧٤/١٢/٨ إلا أن

---

(١٥٥) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ١ سنه ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٨) .

(١٥٦) (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية) .

المحكمة لم تعرض فى حكمها لهذا الطلب مع انه من إجراءات الإثبات ويتعين على المحكمة إذا قدم اليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن هى اغفلته ولم ترد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب (١٥٧) .

ولا يجوز تقديم هذا الطلب لغير المحكمة .

● ● طلب الزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يقدم إلى المحكمة التى تنظر الدعوى ولا يختص به الخبير المنتدب فيها وعلى تلك المحكمة إذا ما قدم اليها ان تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات (السابق) فإذا كانت محكمة الاستئناف قد رفضت ذلك الطلب على اساس انه لم يطلب من الخبير مع انه طلب منها ومن محكمة أول درجة وحجبت نفسها بذلك عن بحث مبرراته فإنها تكون قد أخطأت فى القانون وشاب حكمها القصور (١٥٨) .

يجب أن يبدى طلب التزام خصم بتقديم محرر تحت يده صراحة وبالاجراءات المنصوص عليها قانونا .

● ● إن ما اجازته المادة ٢٥٣ مرافعات (٢٠ إثبات) للخصم بأن يطلب الزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما أوجبته المادة ٢٥٤ مرافعات من بيان اوصاف الورقة التى يعينها وفحواها بقدر مايمكن من التفصيل ، والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انها كانت تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمها . فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة أشار اليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب اليها صراحة وعلى الوجه المبين فى القانون (١٥٩) .

● ● إذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية - موضوع الدين المنفذ به - فإذا النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس (١٦٠) .

---

(١٥٧) (نقض ١٩٨٢/١١/١٦ طعن ١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٥٨) (نقض ١٩٦٨/١٢/١٢ طعن ٤٤٥ لسنة ٣٤ مج س ١٩ ص ١٥١٢) .

(١٥٩) (نقض ١٩٥٦/١/١٩ طعن ١٨٠ لسنة ٢٢ ق مج س ٧ ص ٩٤) .

(١٦٠) (نقض ١٩٧١/١/١٩ طعن ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٢ ص ٥٢) .

● ● إذا كان الطاعن قد أشار فى دفاعه إلى أن الطرفين تاجران ، ويمسكان دفاتر حسابية مبينابها المبالغ التى يداينون بها الغير ، وكانت هذه الاشارة لاتعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر ، بل إن الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة ، تدل على تصميم صاحبه عليه فإن النعى يكون على غير اساس(١٦١).

● ● إذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده فإن نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع - لعدم تحقيق ذلك يكون سببا جديدا لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض (١٦٢) .

طلب إلزام خصم بتقديم محرر تحت يده هو اجراء من اجراءات الإثبات تملك المحكمة بعد الاستجابة اليه أن تعدل عن قرارها بشأنه .

● ● تقرير المحكمة الزام الخصم بتقديم ورقة معينه تكون تحت يده يعتبر من اجراءات الإثبات التى يجوز للمحكمة طبقا للمادة ١٦٥ مرافعات (٩ إثبات حاليا) أن تعدل عنها بشرط أن تبين سبب هذا العدول (١٦٣) .

الحالات التى يجوز فيها للخصم طلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده .

الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه .

● اشارت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من قانون الإثبات إلى الحالة الأولى إذا ما توافرت جاز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم محرر تحت يده منتج فى الدعوى ، تلك هى حالة ، ما إذا كان هناك نص قانونى يفرض هذا الالتزام ، فطالما وجد مثل هذا النص جاز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم المحرر الذى أشار اليه هذا النص القانونى .

ومن أمثلة النصوص القانونية التى تجيز للخصم أن يطالب بالزام خصمه بتقديم محرر تحت يده المواد من ١٦ إلى ١٨ من القانون التجارى التى تجيز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ، الزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية لتستخرج منها مايتعلق بالخصومة .

ومثال ذلك أيضا ما تقضى به المادة ٥١٩ من القانون المدنى والتى تنص على أن الشركاء

---

(١٦١) (نقض ١٩٧١/٥/٢٠ طعن ١٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٢ ص ٦٦٩) .

(١٦٢) (نقض ١٩٧٤/١٢/٢١ طعن ٤٨٢ لسنة ٣٨ قضائية) .

(١٦٣) (نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ مج س ١٥ ص ٢٤٥) .

غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وان كل اتفاق على غير ذلك هو اتفاق باطل .

الحالة الثانية : حالة المحرر المشترك بين طالب الالزام وخصمه .

● إذا كان هناك محرر (ورقة) مشتركة بين خصمين ، فيجوز لمن ليست تحت يده الورقة أن يطلب الزام الخصم الذى توجد هذه الورقة تحت يده تقديمها إلى المحكمة .

وقد أورد المشرع فى الفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون الإثبات مثالين للورقة المشتركة بين خصمين وهما :

١- الورقة المحررة لمصلحة الخصمين كما لو كانا مشتريين بعقد واحد واحتفظ احدهما بنسخة العقد الخاصة بالمشترى .

٢- الورقة المثبته حقوقا والتزامات متبادلة بين الخصمين ، كعقد بيع أو ايجار حالة ماإذا كان العقد قد تحرر من نسخة واحدة أو فقد أحد الطرفين النسخة الخاصة به .

ومن المستقر عليه أن هاتين الحالتين المشار اليهما بالفقرة (ب) من المادة ٢٠ من قانون الإثبات هما على سبيل المثال ودليل ذلك ماورد بالنص المذكور من قول « ... وتعتبر الورقة مشتركة على الاخص ... » .

● ● قاعدة أنه لايجوز الزام خصم بتقديم مستندات لخصمه ولا يجوز انتقال المحكمة للاطلاع عليها إلا إذا كانت هذه المستندات رسمية . لاينطبق فى حالة ما إذا كانت الورقة مشتركة بين الطرفين بأن كانت مثبته لالتزامات متبادلة بينهما . وإذا فمتى كان الواقع هو أن الطاعن رفع دعوى ، بطلب الحكم بأحقيته فى إسترداد جزء من الاطيان التى نزعت ملكيتها ورسا مزادها على الشركة العقارية المصرية بصفتها نائبة عن الحكومة تنفيذا لاتفاق أبرم بينهما كان الغرض منه صيانة الثروة العقارية المصرية وأن الورقة التى تمسك بها الطاعن وادعى أنها فى حيازة المطعون عليهما تتضمن على مايزعم قبولا للايجاب الصادر من الحكومة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ فهى بهذه المثابة تنشىء علاقة قانونية بين الطرفين وتولد التزامات متبادلة بينهما وبذلك يكون للطاعن حق فيها بوصفها مستندا مشتركا وهذا الحق يخوله طلب الزام خصمه بتقديها . وكان الحكم إذ لم يجب الطاعن إلى ماطلبه من الزام المطعون عليهما بتقديم هذه الورقة أو انتقال المحكمة أو أحد اعضائها أو ندب خبير للاطلاع عليها لم يتعرض لبحث ما إذا كان المطعون عليهما ينكران وجودها أو انها مع التسليم بوجودها يرفضان تقديها مع اختلاف الحكم فى الحالتين- فإنه قضاء يكون خاطئا ومنعدم الاساس القانونى [١٦٤] .

---

(١٦٤) (نقض ١٩٥١/٢/٨ طعن ٢٠٧ لسنة ١٨ قضائية) .

● ● متى كان المدعى قد طالب بالزام المدعى عليه بتقديم العقد الذى تحت يده باعتباره ورقة مشتركة بينهما ، فكلفت المحكمة هذا الاخير بتقديمه فلم يقدمه ، وكان المشرع قد رتب فى المادة ٢٥٧ مرافعات على عدم تقديم الخصم الورقة اعتبار الصورة التى قدمها خصمه لهذه الورقة صحيحة مطابقة لاصلها . فإذا لم يقدم الخصم هذه الصورة جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها وذلك فى حق خصمه الممتنع . ولما كان المدعى لم يقدم من جانبه صورة العقد . وكان مؤدى ذلك انه يجوز للمحكمة أن تأخذ أو لا تاخذ بما قاله المدعى من إن العقد لم يعلق على شرط فإن المحكمة إذا رات - احالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صحة قوله فلا تثريب عليها فى ذلك (١٦٥) .

الحالة الثالثة : حالة ما إذا استند خصم إلى ورقة فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولم يقدمها فيحق لخصمه طلب الزامه بتقديمها .

● المقصود بذلك حالة استناد الخصم فى الدعوى إلى ورقة معينة دون أن يقدمها ، فقد رأى المشرع أن يجيز للخصم الآخر أن يطالب الزامه بتقديمها إذا كانت له مصلحة فى ذلك .

● ويبدو أن مجرد الاستناد إلى الورقة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى يخول الخصم طلب الزام خصمه بتقديمها ، ولو نزل هذا الاخير عن التمسك بتلك الورقة ، إذا اثبت طالب تقديمها أن له مصلحة فى ذلك رغم نزول خصمه عن الاستناد اليها ، لان نص المادة ٢٠ إثبات ورد مطلقا بجواز طلب الزام الخصم بتقديم الورقة بمجرد استناد هذا الاخير اليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولم يستثن من ذلك حالة نزول الخصم الذى استند إلى الورقة عن الاستناد إليها . ولا يعترض على ذلك بأن تنازل المتمسك بورقة مطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها ينهى دعوى التزوير ، فمن باب أولى يكون التنازل عن الاستناد إلى ورقة لم يحصل تقديمها اصلا مستتبعا انهاء الحق فى الزام من استند اليها بتقديمها ، لايصح الاعتراض بذلك لان انهاء دعوى التزوير فى هذه الحالة استثناء تقرر بنص خاص لم يرد مثله فى صدد طلب الزام الخصم بتقديم ورقة استند اليها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى (١٦٦) .

● وتحقيقا للحكمة التى من اجلها تقرر جواز الزام الخصم بتقديم الورقة التى استند اليها فى الدعوى دون ان يقدمها رأى المشرع من باب أولى أن يلزم الخصم الذى قدم ورقة فى الدعوى بابقائها فيها وبعدم سحبها إلى أن يفصل فى الدعوى إلا إذا وافق خصمه على سحبها أو اذن القاضى

---

(١٦٥) (نقض ١٩٦٦/٦/١٤ طعن ٢٤٣ لسنة ٣١ ق مج س ١٧ ص ١٣٥٩) .

(١٦٦) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص - الجزء الأول ص ٤٠١) .

أو رئيس الدائرة فى ذلك . وفى هذه الحالة لاتسحب الورقة إلا بعد ان تحفظ منها صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل ، وهذا حتى لايضطر خصمه إذا ما سحبت الورقة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب إلزام الخصم بتقديمها ثانية . وبناء على ذلك لايجوز لمن قدم أوراقا فى دعوى ان يسحبها قبل أن يفصل فى الدعوى إلا برضاء خصمه ، فإذا رفض خصمه الموافقة على ذلك تعين عليه أن يستأذن القاضى أو رئيس الدائرة فى سحب هذه الورقة كى يكون هذا الاخير حكما بينه وبين خصمه فى شأن هذا الخلاف . وهذا يقتضى أن يسمع القاضى أو رئيس الدائرة حجج الخصم المعترض على سحب الورقة حتى يستطيع أن يكون رايه فى ذلك[١٦٧] .

---

(١٦٧) (المرجع السابق ص ٤٠١ وما بعدها) .

ثانيا: اجراءات طلب اجبار الخصم بتقديم محرر المواد من ٢١ إلى ٢٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢١ : يجب أن يبين فى هذا الطلب

أ- أوصاف المحرر الذى يعينه .

ب- فحوى المحرر بقدر مايمكن من التفصيل .

جـ- الواقعة التى يستدل بها عليها .

د- الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم .

هـ- وجه الزام الخصم بتقديمه .

مادة ٢٢ : لايقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٢٣ : إذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمينا «بان المحرر لاوجود له أو انه لايعلم بوجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .» .

مادة ٢٤ : إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة أو امتنع من حلف اليمين المذكور اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لاصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ فيما يتعلق بشكله وموضوعه .

مادة ٢٥ : إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة بعد ان تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل .

آراء الشراح واحكام القضاء :

بيانات عن الطلب .

● حددت المادة ٢١ من قانون الإثبات البيانات التى يجب ان يشتمل عليها طلب الزام الخصم بتقديم المحرر الموجود تحت يده وهى :

أ- أوصاف المحرر الذى يطالب بتقديمه .

ب- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل .

جـ- الواقعة التى يستدل به عليها .

د- الدلائل والظروف التى تؤديان المحرر المطلوب تقديمه تحت يد الخصم .

هـ- وجه الزام الخصم بتقديمه ، أى بيان ان الطلب يدخل تحت مضمون احدى الحالات المبينة بالمادة ٢٠ من قانون الإثبات .

● ● ووفقا لنص المادة ٢٢ من قانون الإثبات فإنه إذا لم يشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢١ **(إثبات)** أو لم يكن بصدد حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات فإن الطلب لايقبل .

● ● ان ما اجازته المادة ٢٥٣ مرافعات للخصم ان يطلب الزام خصمه بتقديم اية ورقة منتجة فى الدعوى مشروط بما اوجبته المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات **(السابق)** من بيان اوصاف الورقة التى يعنيها وفحواها بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستشهد بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انها كانت تحت يد الخصم ووجه الزامه بتقديمها فإذا كان الخصم فى دعوى تعويض لم يطلب صراحة إلى محكمة الموضوع إلزام خصم آخر فى الدعوى بتقديم ورقة اشار اليها هو فى مذكرته فإن المحكمة لاتكون ملزمة بالرد على أمر لم يطلب صراحة وعلى الوجه المعين فى القانون [١٦٨] .

● ● لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الأحوال الواردة فيه، واوجبت المادة ٢١ منه ان يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطمئن إليها كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . وإذا كان البين من الحكم الابتدائى انه رفض طلب الزام المطعون عليهن بتقديم اصل الوصية استنادا إلى انكارهن وجودها أصلا وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها وانه ليس هناك دلائل على ذلك ، واضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضا على قبول الوصية أو

---

(١٦٨) (نقض ١٩٥٦/١/١٩ طعن ١٨٠ لسنة ٢٢ ق) .

تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز التحدى به أمام محكمة النقض [١٦٩] .

● ● نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٠ من قانون الإثبات ، يجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الحالات التى بينها ، ولا يقبل الطلب - طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٢ من قانون الإثبات إذا لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين . وتنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يبين فى الطلب أمورا منها الدلائل والظروف التى تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم . ويستفاد من استقراء هذه النصوص أنه يشترط لاجابة المحكمة الخصم إلى طلبه أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه [١٧٠] .

● ● بين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعنيه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم ووجه الزام الخصم بتقديمه . لما كان ذلك وكان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلى من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة الزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الاشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم بالفصل فيه وبيان سبب رفضها له هو الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه [١٧١] .

● ● نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الواردة فيها وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد الخصم إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الادلة التى يطمئن إليها كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الادلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه [١٧٢] .

---

(١٦٩) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ١ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٨) .

(١٧٠) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن ٤٩٩ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ٥٢٩) .

(١٧١) (نقض ١٩٨١/٥/٢٥ طعن ١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٧٢) (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية) .

الحكم فى الطلب .

● إذا قدم الطلب مستوفيا البيانات السابقة ، وأقام الطالب الدليل على صحة طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته ، أو سكت ، فإن المحكمة تأمر بتقديم المحرر فى الحال ، أو فى أقرب موعد تحدده .

وإذا انكر الخصم ، ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يمينا بأن المحرر لاوجود له أو أنه لايعلم وجوده ولا مكانه ، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به .

فإذا أمرت المحكمة بتقديم المحرر الموجود تحت يده ، ولم يقم بتقديمه فى الموعد الذى حددته المحكمة ، أو إمتنع عن حلف اليمين فى حالة عدم تمكن الطالب من إثبات وجود المحرر ، اعتبرت المحكمة صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها . فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الاخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه [١٧٣] .

● عند مراجعة حكم المادة ٢/٢٥٦ مرافعات (قديم) المقابله لنص المادة ٢٢ من قانون الإثبات الحالى فى لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ تساءل الأستاذ سامى مازن فى مذكرة قدمها للجنة عن حكم المادة وعن وجه تطبيقها إذا كان الخصم شخصا معنويا كالحكومة مثلا وعن الذى يؤدى اليمين مع ملاحظة أن المادة جعلت حلف اليمين وجوبيا وقد رأت اللجنة أن حكم هذه المادة متروك للاجتهاد لأن شأنه شأن كل نزاع مع الشخص المعنوى ويرجع كغيره إلى الفقه الألمانى لأنه مأخوذ منه مع ملاحظة أنه فى الاستجواب يجيز القانون فى المادة ١٧٤ مرافعات **(السابق)** توجيهه إلى من يمثل الاشخاص المعنوية قانونا [١٧٤] .

●● لئن اجازت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات (قديم) للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجه فى الدعوى تكون تحت يده إذا توافرت احدى الحالات الثلاثة الواردة فيها ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب باعتباره متعلقا باوجه الإثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع فله أن يرفضه إذا ماكون عقيدته فى الدعوى من الادلة التى اطمأن اليها [١٧٥] .

لايجوز لخصم سحب مستند سبق تقديمه فى الدعوى بغير رضاء خصمه.

● نصت المادة ٢٥ من قانون الإثبات على أنه إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى

---

(١٧٣) (دروس في الإثبات للدكتور عبد الودود يحيي ص ٨٢) .

(١٧٤) قواعد المرافعات للعشماوي الجزء الثاني هامش ٥٣٢) .

(١٧٥) (نقض ١٩٧٠/١٢/١٧ طعن ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ع ١ ص ١٢٦٣)

الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة وذلك بعد بأن تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل .

● وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون الإثبات تعليقا على هذا النص : إن «المشروع قد استحدث فى المادة ٢٥ منه المقابلة للمادة ٢٥٨ من قانون المرافعات القائم حكما يقضى بأنه إذا أمر القاضى بتسليم الخصم محررا قدمه فى الدعوى فلا يسلم له إلا بعد أن تحفظ فى ملف الدعوى صورة منه مؤشرا عليها من قلم الكتاب بمطابقتها للأصل وذلك منعا لتعطيل سير الدعوى بسحب المستندات المقدمة» .

ثالثا : ادخال الغير فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده
مادة : ٢٦ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢٦ : «يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الأحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة» .

آراء الشراح وأحكام القضاء .

أجاز القانون أن تأذن المحكمة فى ادخال غير الخصوم لالزامهم بتقديم ما تحت ايديهم من محررات .

● إذا كانت الورقة المطلوب تقديمها تحت يد شخص خارج عن نطاق الدعوى فقد اجاز القانون استكمالا للقواعد السالف بيانها ومراعاة لصالح الخصم الذى يستفيد من هذه الورقة - اجاز القانون للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة ثانى درجة أن تأذن فى ادخال الغير لالزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك فى الاحوال ومع مراعاة الاحكام والاوضاع المنصوص عليها بالنسبة لالزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده .

ويقدم طلب الادخال فى هذه الحالة من الخصم الذى يستفيد من الورقة ومتى أدخل الغير فى الدعوى لإلزامه بتقديم الورقة أصبح خصما فى الدعوى وأصبح للمحكمة قبله سلطة الحكم عليه بالغرامة إذا امتنع عن الامتثال لأمرها وذلك عملا بالقواعد العامة فى هذا الخصوص هذا فضلا عن حق الخصم الذى اضر فعل هذا الغير به فى أن يرجع عليه بالتعويض .

وبالنسبة لسلطة توقيع الغرامة فقد جاء بالاعمال التحضيرية سلطة المحكمة هنا ترد إلى القواعد العامة إذ الشخص الذى كلف بتقديم ورقة قد أصبح خصما فى الدعوى فلا يمنع المحكمة إذا رأت إن العدالة تقضى بتقديم ورقة أن تلزمه بغرامة تهديديه بالتطبيق للقواعد العامة [١٧٦]

---

(١٧٦) (قواعد المرافعات للعشماوي الجزء الثاني ص ٥٣٣) .

الحكم بالنسبة لاصول الأوراق الموثقة وما يتعلق بها والدفاتر الخاصة باجراء التوثيق .

● وفقا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فإنه إذا اصدرت سلطة قضائية قرارا بضم أصل محرر موثق إلى دعوى منظوره أمامها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب إلى مكتب التوثيق ويحرر بحضوره صورة مطابقة لأصل المحرر ويعمل بذيلها محضر يوقعه القاضى والموثق وكاتب المحكمة ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده .

الحكم بالنسبة للاوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية الاخرى .

● جرى العمل على أن يطلب كل ذى مصلحة أن ترخص له المحكمة فى استخراج صورة رسمية من المحرر الذى يكون تحت يد المصالح الحكومية إذا مارفضت تلك المصالح تسليمه صورة رسمية بغير ترخيص من المحكمة .

اما إذا رأت المحكمة ضم مثل هذا المحرر فإنها تأمر بذلك ولا تملك الجهة الحكومية رفض هذا الأمر .

● ● اجازت المادة ٢٦ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأذن اثناء سير الدعوى فى أدخال الغير لالزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الاحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون ، إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والاوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومنها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب الزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل بها عليها والدلائل والظروف التى تؤيد انه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه الزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لايقبل طلب الزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار اليها، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعن طلب فيها احتياطيا الزام المطعون ضده الثانى (الخصم المدخل فى الدعوي) بتقديم المستندات التى كلفه بتقديمها أمام محكمة أول درجة. وكان البين من صحيفة ادخاله أنه كلفه بتقديم مالديه من عقود واتفاقات وأوراق وحسابات ومستخلصات ... ولم يفصح الطاعن فى طلب الالزام عن أوصاف تلك المحررات وفحواها وسائر البيانات التى اوجبت المادة ٢١ بيانها ، فإن طلبه يكون غير مقبول ولا تثريب على الحكم المطعون فيه ان التفت عنه [١٧٧] .

---

(١٧٧) (نقض ٥/٣/١٩٧٩ طعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧١٣) .

المطلب الثانى

تحقيق الخطوط

أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط

ثانيا : المحكمة المختصة بالدعوى (الفرعية)

ثالثا : الامر بالتحقيق

رابعا : الحكم فى الدعوى (الفرعية)

خامسا : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية

أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط
المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ إثبات

نصوص القانون :

مادة ٢٩ : انكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الاصبع يرد على المحررات غير الرسمية ، أما التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية .

مادة ٣٠ : إذا انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو انكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٣١ : يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٢١٧ و ٢١٨ .
القانون السورى : مادة ٢٨
القانون اللبنانى : المادة ١٧١ و ١٧٢
القانون العراقى : مادة ٤٠
القانون الكويتى : مادة ١٩٢
القانون البحريني : مادة ١٣٢
القانون التونسى : مادة ١١٦

المذكرة الايضاحية :

١- جاء بالمذكرة التفسيرية عن نص المادة ٢٦٠ المقابلة للمادة ٢٨ من قانون الإثبات ان هذا النص مأخوذ من القانون الالمانى والغرض منه أن يمكن القاضى من تجلية ما يتردد فى

صدره من الشك فى صحة الورقة المقدمة إليه طعن فيها الخصوم أو لم يطعنوا وهذا النص لايغنى عنه ماهو مقرر له من سلطة الحكم بتزوير الورقة أو بصحتها بغير حاجة إلى تحقيق لأن استعمال هذه السلطة مشروط بأن يطلب الخصم استبعاد الورقة المقدمة من خصمه .

٢- وجاء فى المذكرة التفسيرية لنص المادة ٢٦١ من قانون المرافعات والتى الغيت بصدور قانون الإثبات واستبدلت بها المادة ٢٩ (إثبات) أنه ربما اتجه الرأى إلى قصر الادعاء بالتزوير فى الأوراق العرفية على الأحوال التى لايكون فيها الانكار جائزا ولكن واضعى المشروع رأوا استيفاء حكم القانون القديم وترك الخيار للمعترض على الورقة أن شاء اكتفى بالانكار حيث يكون ذلك جائزا ، وان شاء ادعى بالتزوير إذ قد يرى من مصلحته سلوك هذا الطريق الايجابى بما يترتب عليه من تبليغ النيابة والظهور بمظهر حاسم يدفع التشويش الذى يضر بمصلحته من الاحتجاج عليه بالورقة ، ثم قد يكون من مصلحته البدء بالطعن بالتزوير خشية أن يضطر فيما بعد بسبب المنازعة فى حقه فى الانكار واحتمال أن تلزمه المحكمة باتباع اجراءات الطعن بالتزوير بعد أن تكون الدعوى قد قطعت شوطا مع ما يصاحب ذلك من مخاطر تفويت مرحلة التحضير والاشتباه فى عدم جدية طعنه على الورقة ، ثم إن الاخذ بوجهة النظر الاخرى يجر إلى التعطيل إذ قد يقدر الخصم أن لاحق له فى الانكار فيدعى بالتزوير ، فيصير هذا الادعاء من جهة جوازه وعدم جوازه مثار منازعة ومرافعة وبحث وحكم مما لاموجب له .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

قاعدتان نص عليهما قانون الإثبات بشأن اجراءات اثبات صحة المحررات .

● تناول قانون الاثبات فى المادتين ٢٨ و ٢٩ منه الاشارة إلى قاعدتين أساسيتين بشأن إثبات صحة المحررات :

القاعدة الأولى : أن للمحكمة أن تقدر ما يترتب على المحو والحك والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من إسقاط قيمته فى الإثبات أو إنقاصها ، وانه إذا كان هناك شك فى صحة المحرر جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

فإذا كان محررا رسميا استدعت الموظف الذى حرره ، وإذا كان محررا عرفيا دعت الشخص الذى كتبه .

● ● متى كانت المحكمة إذا قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت ان اضافة شرطة افقيه إلى رقمه الأصلى لاتقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصه فإن ما قررته هو مما يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية هذا فضلا عن أنها لم تعتمد على هذا القول وحده وإنما على الادلة والقرائن الاخرى التى أوردتها والمسوغة لقضائها(١٧٧ مكرر ١) .

القاعدة الثانية : ومؤداها أن انكار الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الاصبع ، كل ذلك يرد على المحررات العرفية، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات رسمية كانت أو عرفية .

● ● المحررات الرسمية لايمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها إذا وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية اخذت فور تحرير المستند الاصلى بمعرفة محرره أو اخذت بعد ذلك بمعرفة احد الموظفين غير محررها . اما إذا كان المظهر الخارجى يبعث على الشك فى أن يكون قد عبث بها كما إذا وجد بها كشط أو محو أو تحشير فإن الصورة تسقط حجيتها فى هذه الحالة (١٧٧ مكرر ٢) .

نوعا دعوى تحقيق الخطوط .

● يحصل انكار التوقيع - فى الغالب والاعم - عندما يواجه الشخص المنسوب اليه محرر عرفى بهذا المحرر فى دعوى مقامة منه أو عليه ، فيدفع عن نفسه نسبة هذا المحرر اليه وذلك بانكار توقيعه عليه ، وفى هذه الحالة تكون دعوى تحقيق الخطوط بمثابة دعوى فرعية تنبثق عن دعوى أصلية مقامة بالفعل وقد نظم قانون الاثبات شروط وأحكام هذه الدعوى فى المواد من ٣٠ إلى ٤٤ منه .

غير أنه من الجائز أن تقام دعوى مبتدأة لتحقيق الخطوط أى دعوى بصفة أصلية من غير أن تكون هناك دعوى بموضوع الحق الثابت فى المحرر العرفى ، وذلك حالة ما إذا أراد المستفيد من المحرر العرفى فى أن يطمئن إلى إعتراف المنسوب إليه المحرر بصدوره منه تحسبا للمستقبل وتسمى دعوى تحقيق الخطوط فى هذه الحالة بدعوى تحقيق الخطوط الأصلية ، وتلك نظمها المشرع فيما نص عليه فى المواد من ٤٥ إلى ٤٨ من قانون الإثبات ، وهى التى سنتناولها فى البند خامسا من هذا المطلب.

(١٧٧ مكرر ١) (نقض ١٩٥٢/١٠/٣٠ طعن ١٠١ لسنة ٢٠ قضائية) .

(١٧٧ مكرر ٢) (نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن ٢٠٣ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٣٣٨) .

شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية .

● يشترط لقبول دعوى تحقيق الخطوط الفرعية أن يحصل انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها ولا بصحة التوقيع الوارد بها ولا إثبات صحة هذا التوقيع ، وأن يكون هذا الانكار صريحا وان تكون الورقة منتجة فى النزاع ، وقد خلت الدعوى مما يكفى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة توقيع الورقة .

الشرط الأول : انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها :

● إذا اعترف الشخص المنسوب إليه المحرر العرفى بأن الكتابة المدونة فيه هى بخطه ولكنه أنكر التوقيع المنسوب عليه فذلك هو الانكار فى مفهوم المادة ٣٠ **(إثبات)** ذلك لأن الكتابة المنكور التوقيع عليها لايعول عليها فى معرض الدليل الكامل وإن كان يجوز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .

أما إذا اعترف هذا الشخص بالتوقيع وانكر الكتابة كليا أو جزئيا فإن ذلك لايهدم حجية المحرر ، ذلك لأن هذه الحجية لايشترط فيها سوى وجود كتابة وتوقيع مقرون بها من هذا الشخص حتى ولو كانت هذه الكتابة ليست بخطه ، غير انه يتعين عليه عندئذ أن يطعن بالتزوير وأن يقيم الدليل على أن توقيعه الذى أقر به لم يوضع على هذه الكتابة كلها أو بعضها أو أن بعض من هذه الكتابة قد زورت عليه ، وفى هذه الحالة يكون الاجراء الواجب اتباعه هو الادعاء بالتزوير لا طلب تحقيق الخطوط .

● ● إذا كان المتمسك بالسند قد تمسك بدفاعه لدى محكمة الموضوع بأن الطاعنين فيه قد اقروا بلسان محاميهم فى بعض الجلسات بصحة نسبة هذا السند إلى مورثهم وقصروا طعنهم عليه من حيث سببه القانونى . فلا يقبل منهم من بعد ، نقض هذا الإقرار القضائى ولا انكار السند ، وكان الحكم إذ رد على ذلك بان التقريرات المسندة إلى المحامى كانت مع التحفظ مستخلصا ذلك مما ورد فى محاضر الجلسات ، ومن أن المحامى لم يكن قد الم باطراف الموضوع واطلع على جميع المستندات، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعنين هم ورثة المدين وان كل اوراق تركة مورثهم كانت مودعة بالمجلس الحسبى ، وقد اجلت المحكمة الدعوى عدة مرات ليتمكنوا من الاطلاع عليها ، فإن ذلك الذى استخلصه الحكم يكون سائغا وإذا كان هؤلاء الطاعنين بعد اطلاعهم على السند وفحصهم اياه قد انتهوا إلى انكار توقيع مورثهم عليه ، فلا يجوز مع هذه الظروف القول بانهم سبق أن اقروا بصحة السند [١٧٨] .

---

(١٧٨) (نقض ١٩٥٠/٦/١ طعن ١٧٥ لسنة ١٨ قضائية) .

● ● صاحب التوقيع على الورقة العرفية إذا لجأ إلى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار ، كان عليه إثبات التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب اليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك إلى الانكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء اثبات صدورها ، كما لايستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء إلى الانكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير ، وإذا كان الواقع فى الدعوى انها اقيمت على مورث الطاعن وان الحاضر عنه طعن على عقد البيع الذى يحمل توقيعه بالتزوير ، وان الطاعن اختصم بعد وفاة المورث وتمسك بأنه يجهل توقيع المورث ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى قضائه بعدم قبول الطعن بالانكار من جانب الطاعن بعد الإدعاء بالتزوير - من جانب مورثه - فإن النعى عليه فيما أورده من تقريرات خاطئة يكون غير منتج [١٧٩] .

● غير انه لاتعارض بين انكار التوقيع أو التمسك بعدم التعرف على توقيع المورث أو السلف أو التخالص من الدين لاحتمال أن يكون الدين قد وجد فعلا وحصل الوفاء به ، ولكن السند المقدم عنه سند مزور أريد به تكرار المطالبة بعد الوفاء [١٨٠] .

الشرط الثانى : ألا يكون منكر المحرر معترفا بصحة توقيعه أو بصحة بصمة ختمه وإلا يكون قد ثبت صحتهما بعد انكاره اياهما .

● ● النص فى المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن يعتبر المحرر العرفى صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة . مفاده أن الأصل ان الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها إلا إذا انكر الامضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية ، فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة اصبع إذ لايلزم أن يكون المحرر مكتوبا بخط موقعه إلا أنه يلزم لانكار بصمة الختم أن ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الامضاء أو الختم الموقع عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الامضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو امضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة وإمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الامضاء أو الختم ،

---

(١٧٩) (نقض ١٩٧٣/١/١١ طعن ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٤ ص ٦٢) .

(١٨٠) (أصول الاثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٢٩٦) .

ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل امضائه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير - يسار فيها بالطريق القانونى ذلك أن القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف إلا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا فإن اقتصر على انكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة - وعلى مايبين من الأوراق قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٣ فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها أو ببصمة اصبعها ظنا منها ان ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر وألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل لدحضها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ولا يكون معيبا بالقصور [١٨١] .

● ● لما كان المقرر ان قانون الإثبات لايعرف إلا إنكار الختم ذاته فمن يعترف بالختم ولكنه ينكر التوقيع به لايقبل منه هذا الانكار بل عليه أن يدعى بالتزوير فى الورقة ويقيم هو الدليل عليه ولما كان البين ان الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه ان الطاعنة قد قامت بتحرير عقد البيع المؤرخ ٩ مارس سنة ٩٤٨ المذيل بختم المرحومة عائشة عبدالكريم بعد وفاتها واصطنعت به حالة القدم للايهام على خلاف الحقيقة بصدوره من البائعة قبل وفاتها فإن التكييف الصحيح للواقعة على هذه الصورة هو أنها تزوير والثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته أقام الدعوى طالبا رد وبطلان العقد المذكور بعد أن قرر بالطعن بالتزوير على ذلك العقد وإذ قطعت المحكمة فى اسباب حكمها بان العقد لم يصدر من البائعة قبل وفاتها فإن مقتضى ذلك انها لم توقع بختمها على ذلك العقد وأن هذا التوقيع قد تم بعد وفاتها أى أنه قد تم اختلاس التوقيع بختمها بعد وفاتها ومن ثم يكون النعى على غير اساس [١٨٢] .

● ولا يتعين على منكر التوقيع بالختم ان يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا اقر بصحة

---

(١٨١) (نقض ١٩٧٨/١/٢٦ طعن ٩٦٨ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٣٤٤) .

(١٨٢) (نقض ١٩٨١/٤/١٥ طعن ٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الادلة التى يقدمها المتمسك بالمحرر فإذا لم تتوافر احدى هاتين الحالتين كان الطعن بالانكار جائزا .

الشرط الثالث : يتعين أن يكون الانكار صريحا .

● إذا كان اعتراف الشخص بتوقيعه على الورقة التى يحتج عليه بها يجوز أن يكون صريحا ، كما يجوز أن يكون ضمنيا سواء بمناقشته لموضوع الورقة أو نتيجة لسكوته ، فإن الأمر يختلف بالنسبة لانكار التوقيع ، إذ يتعين ان يجىء الانكار صريحا .

● ● إذا كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها مالم ينكر من نسبت اليه صراحة ذات الامضاء أو الختم الموقع به ، وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الاقرار غير مقروء لايتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع ينفى صدوره عن الطاعن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الاقرار يكون قد التزم صحيح القانون (١٨٣) .

● غير أن الانكار الصريح مشترط فى جانب الشخص نفسه المنسوبة إليه الورقة ، أما فى حالة الاحتجاج بالورقة على ورثة ذلك الشخص أو خلفه ، فإنه يجوز لهم أن ينكروا صراحة توقيع المورث أو السلف إن كانوا واثقين من ذلك ، وفى هذه الحالة يعرضون أنفسهم لتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ **(إثبات)** حالة إذا ما ثبتت صحة الورقة ، كما يجوز لهم أن يقتصروا على التقرير بانهم لايستطيعون التعرف على توقيع مورثهم أو سلفهم مع حلفهم اليمين على ذلك ، تفاديا لتوقيع تلك الغرامة عليهم .

الشرط الرابع : أن يكون مضمون المحرر المنكور التوقيع عليه منتجا فى النزاع .

● ● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انكر التوقيع المنسوب إليه على سند المديونية اساس الدعوى مقررا بالسبب الأول من اسباب الاستئناف انه لاتوجد علاقة بينه وبين المطعون ضده ولم يوقع على اية ايصالات ورغم ذلك فقد أورد الحكم فى اسبابه فى هذا الصدد ان المستأنف **(الطاعن)** لم يدفع الدعوى بدفع موضوعى ينال من حجية هذا السند كما لم يطعن عليه بالتزوير ... وعلى ذلك فإن الحكم المستأنف وإذ قضى بالزامه بالمبلغ يكون فى غير محله ، وهذا الذى قرره الحكم فيه مخالفة للثابت بالصورة الرسمية من صحيفة الاستئناف المودعه بملف الطعن والتى تضمنت تمسك الطاعن بعدم توقيعه على أية ايصالات لصالح المطعون ضده ، واغفالا لما اثاره من انكار التوقيع على محرر يتوقف على صحته الفصل فى الدعوى بما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب . كما أن القضاء للمطعون ضده بالمبلغ موضوع النزاع دون التحقق من صحة

---

(١٨٣) (نقض ١٩٧٦/٦/٧ طعن ٦٦٠ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ١٢٨٥) .

هذا المحرر بعد انكار التوقيع عليه وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات سالفة البيان يصم الحكم بمخالفة القانون [١٨٤] .

جزاء تخلف كل شروط دعوى تحقيق الخطوط أو بعضها .

● إذا تخلف احد شروط دعوى تحقيق الخطوط ، ومن باب أولى إذا تخلفت جميعها يكون التمسك بالانكار غير مقبول وتحكم المحكمة بذلك وتبقى للمحرر حجيته مالم يطعن فيه بالتزوير ويثبت تزويره بالفعل .

والحكم بعدم قبول الانكار لايستتبع الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة (٤٣) (إثبات) لان الحكم بالغرامة لايوقع إلا إذا حكم بصحة المحرر .

● ● ان عدم قبول انكار التوقيع بالختم المعترف به لايستتبع الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار . لان الحكم بصحة الورقة لايكون - كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات (الاسبق) إلا فى حالة الدفاع بالانكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الإمضاء والذى يقبل وينظر موضوعا ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق ان انكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الأمضاء غو انكار غير صحيح ، كما ان الحكم بالغرامة لايوقع - بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة والحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفاع بانكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به كما تقدم . وإذن فالغرامة لايمكن توقيعها فى تلك الصورة لانتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة ايصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالغرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفا للقانون [١٨٥].

موقف المتمسك بالورقة من انكار خصمه لتوقيعها .

● إذا حصل إنكار للتوقيع الثابت على المحرر العرفى كان للمتمسك بالمحرر الخيار بين أمرين ، إما أن يتنازل عن التمسك به وأن يفصل في الدعوى دون هذا المحرر مالم يتنازل عن الدعوى برمتها وإما وأن يزداد تمسكا بالمحرر وعندئذ تقوم دعوى تحقيق الخطوط وعليه أن يثبت التوقيع الثابت على المحرر .

---

(١٨٤) (نقض ١٩٨٢/٢/٧ طعن ٢٣ لسنة ٥١ قضائية) .

(١٨٥) (نقض ١٩٣٥/٤/٢٥ طعن ٥٥ لسنة ٤ قضائية) .

ثانيا : المحكمة المختصة بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية

آراء الشراح واحكام القضاء :

دعوى تحقيق الخطوط (الفرعية) تدخل فى اختصاص محكمة الدعوى الأصلية ما لم تكن الاخيرة أمام المحكمة الجزئية وحصل انكار لتوقيع يتعلق بمحرر مضمونه حق يتجاوز نصابها .

● دعوى تحقيق الخطوط فى هذه الحالة تكون متفرعة عن دعوى أصلية ومن ثم فإنها تدخل فى اختصاص محكمة الدعوى الأصلية ويكون الحكم فيها قابلا للاستئناف أو غير قابل له تبعا لقابلية الحكم فى الدعوى الأصلية لذلك أو عدمها . فإذا كانت الدعوى الاصلية مرفوعة أمام المحكمة الابتدائية فى حدود اختصاصها كانت دعوى تحقيق الخطوط الفرعية من إختصاصها أيضا ولو كانت قيمة المحرر المنكور أقل من ٥٠٠ جنيه غير أنه إذا ترتب على انكار التوقيع أمام المحكمة الجزئية اثارة نزاع يتعلق بحق تجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الأصلية بشأن جزء من هذا الحق ، فإن من شأن ذلك جعل المحكمة غير مختصة بكلتى الدعويين الأصلية والفرعية طبقا للمادة ٤٠ مرافعات التى تنص على انه «إذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق باكمله» . وفى هذه الحالة يجوز الدفع بعدم اختصاص المحكمة بكلتى الدعويين الأصلية والفرعية (١٨٦) .

حكم إنكار التوقيع أمام القضاء المستعجل .

● فى مجال القضاء المستعجل فإن لقاضى الأمور المستعجلة الحق فى أن يقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الإثبات أو انقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك فإنه لايوجد ما يمنع قاضى الأمور المستعجلة من دعوة الموظف الذى صدر عنه ذلك المحرر أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه . وليس الهدف من ذلك هو أن يقضى برد وبطلان المحرر وفقا لنص المادة ٥٨ إثبات لخروج ذلك عن دائرة نطاق اختصاصه لمساس ذلك باصل الحق إذ أن قصد الشارع بالمادة ٥٨ إثبات هو مخاطبة قاضى الموضوع

---

(١٨٦) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٣٠٢) .

وليس القاضى المستعجل . وإنما الهدف من دعوة الموظف المختص أو الشخص الذى حرره هو توضيح حقيقة الأمر بشأن ذلك العيب المادى الذى لحق بالمحرر من كشط أو محو أو تحشير فإذا ما استبان له ان ذلك العيب المادى ليس مقصودا به تزوير المحرر وأنه يتسق مع مضمون المحرر ولا يغير منه أو يبدل فيه وذلك بداهة فى المحررات العرفية فإنه يعول عليه فى قضائه . ويقضى فى الدعوى حسبما يستبان له من ظاهر الأوراق . أما إذا استبان له تزوير المحرر فإنه لايقضى برده وبطلانه كما نصت المادة ٥٨ إثبات إذ أنه لايفصل فى أصل الحق وإنما هو يقضى باجراء وقتى وكل ما يتسع له مكان اختصاصه هو الا يعول عليه فى قضائه ولو لم يطعن عليه الخصم بالتزوير [١٨٧].

فى حالة انكار التوقيع ان وجدت المحكمة فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فى شأن صحة التوقيع كان لها أن تكتفى بذلك وإلا أمرت بالتحقيق .

● الالتجاء إلى إجراءات تحقيق الخطوط فى حالة انكار التوقيع على المحرر أو نفى الوارث أو الخلف علمه به أمر جوازى للمحكمة إذ يجوز لها الا تعتد بهذا الانكار إذا وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها باعتبار أن إنكار التوقيع منازعة غير جدية شريطة أن تتناول الرد على ذلك برد سائغ ومقبول .

أما إذا رأت المحكمة الاستجابة إلى طلب التحقيق فإنه يتعين عليها أن تحدد الطريقة الواجب اتباعها ، حيث نص المشرع على طريقين للتحقيق هما المضاهاة وشهادة الشهود وللمحكمة أن تسلك أحدهما أو كلاهما .

---

(١٨٧) (الجديد في القضاء المستعجل للمستشار مصطفي هرجه الطبعة الثانية ص ٥٥٤) .

ثالثا : الأمر بالتحقيق

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للمحكمة - ابتداء - ألا تجرى مضاهاة أو أن تستمع إلى شهود فى مجال تحقيق الخطوط بالمضاهاة وأن تقوم بذلك بنفسها .

● نصت المادة ٣٠ من قانون الإثبات على أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أصبعه ... ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أوبكليهما .

غير أن هذا النص لايسلب المحكمة حقها فى المضاهاة بنفسها - بغير نص - ذلك لأن المحكمة لها بطبيعة وظيفتها كامل السلطة فى تحرى الحقيقة بنفسها .

● ● لاتثريب على محكمة الموضوع إن هى قامت باجراء المضاهاة بنفسها دون الاستعانة بخبير ، إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على مايشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون عليها إذ هو الخبير الاعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليه ، ولا يحد من هذا ان يكون ثمة قرار سابق بندب خبير لاجراء المضاهاة إذ رأى الخبير استشارى فى جميع الاحوال ، ولا الزام على المحكمة فى الاستعانة باهل الخبرة بل لها ان تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسرا أم كان عسيرا (١٨٨) .

● ● قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته ، وللقاضى أن يحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها وله الاعتماد على المضاهاة التى يجريها بنفسه دون أن يتقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ إثبات (١٨٩) .

أمر المحكمة بتحقيق الخطوط يكون بحكم يصدر عنها .

● إذا ارتأت المحكمة الالتجاء إلى تحقيق الخطوط وأيا كان الطريق الذى يتم به فإنها تصدر حكما بذلك .

---

(١٨٨) (نقض ١٩٥١/٦/١٤ مج س ٣ ص ١٠٦٧) .

(١٨٩) (نقض ١٩٨١/١/٢٧ طعن ١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية) .

ووفقا لنص المادة ٣٢ من قانون الإثبات يتعين ان يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على مايلى :

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

ب- تعيين خبيرا أو ثلاثة خبراء .

حـ- تحديد اليوم والساعة الذين يكون فيهما التحقيق .

د- الامر بايداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين فى المادة ٣١ (إثبات) .

● ● ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات (المقابلة لنص المادة ٣٢ من قانون الإثبات) من اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود . أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى إذ أن المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لاجرائها على ماهو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة [١٩٠] .

اجراء تحفظى يتعين اتخاذه عند صدور الأمر بتحقيق الخطوط .

● إذا أمرت المحكمة بالتحقيق يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ، ويجب التوقيع على نفس الورقة من رئيس الجلسة والكاتب ، ثم توضع فى مظروف يتم ختمه بالجمع الاحمر وحفظه بخزينة المحكمة حتى يتم إرساله أو تسليمه للخبير .

● ● إنه وإن كانت المادة ٣٦٣ مرافعات (قديم) تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالانكار الا ان اغفال هذا الاجراء لايترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة [١٩١] .

تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة .

● يقصد بالمضاهاة مقارنة الخط أو الامضاء أو البصمة أو الختم المنسوبة لمن يشهد عليه المحرر وذلك بخط أو امضاء أو بصمة أو ختم ثابت له ، وتتم المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة .

حضور الخصوم والخبير أمام القاضى عند الإستكتاب .

● حضور الخصوم وجوبى ولو لم يكن احدهم هو المكلف بالإثبات ، وهذا الحكم الذى نصت

---

(١٩٠) (نقض ١٩٦٤/١/٣٠ طعن ٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية) .

(١٩١) (نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ طعن ٢١٩ لسنة ٢٤ ق مج س ٩ ص ٦٣٣) .

عليه المادة ٣٥ من قانون الإثبات بهذا الصدد - هو حكم مستحدث وله ما يسوغه ذلك لانه مادام يجوز الزام الخصم بالخضوع للاستكتاب فيجب ألا يعفى من واجب تقديم مالديه من أوراق المضاهاة التى قد تقوم مقام الاستكتاب فضلا عن أنه حكم له أهميته لمنع الخصم من أن يعرقل سير القضايا التى تقدم فيها أوراق للمضاهاة .

أما بالنسبة للخبير - وخاصة إذا لم يكن خبير جدول - فحضوره جوازى مالم ترى المحكمة استدعاءه .

● ● الخط أو الامضاء أو بصمة الاصبع الذى يكتب أمام القاضى يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم ولا يشترط حضور الخبير اجراء هذا الاستكتاب (١٩٢) .

● وإذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ويترتب على ذلك أن يصبح فقد المحرر لحجيته فقدا نهائيا بعد أن كان مؤقتا بما مؤداه أن يصبح المحرر كما لو كان قد حكم بعدم صحته .

أما إذا تخلف الخصم غير المكلف بالإثبات جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها حتى لايتعطل الفصل فى الدعوى .

● ● لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل قانون المرافعات القديم على أنه إذا كان الخبير الذى ندبته المحكمة هو خبير خطوط وكانت مهمته هى فحص الأوراق المطعون عليها بالتزوير فإن النعى ببطلان عمله لعدم دعوة الخصوم قبل مباشرة مهمته اعمالا لنص المادة ٣٢٦ من قانون المرافعات السابق يكون على غير اساس ولما كان البين من مطالعة نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ومذكرته الايضاحية أن المشرع لم يبغ الخروج على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الصدد وإلا لكان قد نص صراحة على ذلك خاصة وأن نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات التى تقضى بأن يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إنما وردت فى الباب الثامن من القانون الذى نظم أحكام ندب الخبراء ونظم مايندبون له من أعمال بصفة عامة أما إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وفى حالة الادعاء بالتزوير فقد نظمتها المواد ٣٠ وما بعدها التى وردت فى الفرعين الأول والثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى الذى افرد للأدلة الكتابية، وقد بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم وإذ تعد هذه الاجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به

---

(١٩٢) (نقض ١٩٦٨/١١/٧ طعن ٤٤٩ لسنة ٣٤ قضائية) .

دون مانصت عليه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون [١٩٣] .

لاتصح المضاهاة على غير الأوراق المبينة فى المادة ٣٧ (إثبات) فى حالة عدم اتفاق الخصوم .

● ● بالنسبة لأوراق المضاهاة المبينه فى الفقرة (أ) من المادة ٣٧ من قانون الإثبات وهى الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الموضوع على أوراق رسمية فإنه يجب فى هذه الحالة تعيين هذه الأوراق الرسمية تعيينا تاما بذكر تاريخها ورقمها ومحل وجودها ونظرا لاهمية المحافظة على الأوراق الرسمية فى الجهات المنوط بها حفظها فالغالب أن يتفادى القضاء الأمر باحضارها وأن ينتقل القاضى المنتدب مع أهل الخبرة ليعاين هذه الأوراق فى الجهة المحفوظة بها ويضاهى عليها فى محلها بدون نقلها [١٩٤] .

● أما بالنسبة للجزء الذى يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضى توقيعه فإنه لايقوم مقام اعتراف الخصم بهذا الجزء أن تكون قد حكمت بصحته أى محكمة بعد انكار الخصم له .

● وبالنسبة للخط أو الامضاء الذى يتم كتابته أمام القاضى أو البصمة التى تطبع أمامه فإن ذلك تطبيق لنص المادة ٣٥ **(إثبات)** والتى توجب على الخصم الذى ينازع فى صحة المحرر أن يحضر بنفسه لاستكتاب فى الموعد الذى يعينه القاضى .

● ● ان القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات - قديم - بشأن بيان الأوراق التى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعاتها فى التحقيقات الجنائية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها ، على أنه إذا كانت المحكمة لاتملك اجراء المضاهاة على ورقة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقها المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى على مثل تلك الورقة [١٩٥] .

● ● ان القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها ، بل إن له أن يستبعد من هذه الأوراق مالا يرى من ورائه فائدة فى اظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء اكانت هذه الورقة رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الاسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا

---

(١٩٣) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٩٤) (قانون الإثبات للمستشار مصطفي هرجه الجزء الأول ص ٢٧٩) .

(١٩٥) (نقض جنائي ١٩٣٤/١١/٢٦ مجموعة محمود عمر الجزء الثالث ص ٣٩٥) .

كانت هناك أوراق اخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لايصح بحال مطالبة القاضى بان يقبل للمضاهاة اية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لاتتفق والقواعد المقررة للاحكام الجنائية - من أنها سواء اكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية ، مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه أو استبعاد اية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها طالما قد ساورها الشك فى أمرها[١٩٦] .

● ● يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها ، فإذا كان عقد الايجار الذى اجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لايوجد فى أوراق الدعوى مايدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا [١٩٧] .

● ● القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق **(المطابقة للمادة ٣٧)** بشأن بيان الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة اجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها [١٩٨] .

● ● لايقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه بوضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية[١٩٩] .

● ● إن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورتها الرسمية إذا كان اصلها غير موجود إلا أن حجية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب [٢٠٠] .

---

(١٩٦) (نقض جنائي ١٩٤٣/٢/١ المرجع السابق الجزء السادس ص ١٣٢) .

(١٩٧) (نقض جنائي ١٩٤٩/٣/٢٢ المرجع السابق الجزء السابع ٨٠٥) .

(١٩٨) (نقض ١٩٦٨/١/١١ مج س ١٩ ص ٥٤) .

(١٩٩) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ مج س ٢٣ ص ١١٦٥) .

(٢٠٠) (نقض ١٩٨٢/١٢/٢١ طعن ١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية) .

إجراء المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء

● أحالت المادة ٤١ من قانون الإثبات إلى القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة أى إلى المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من قانون الإثبات فيما يتعلق باداء الخبراء لمهمتهم بشأن تحقيق الخطوط ، وهو ماسوف نتناوله فى المبحث الخاص بالخبرة .

ومن بين تلك القواعد ان مهمة الخبير تقتصر على تحقيق الواقعة فى الدعوى وابداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية [٢٠١] .

● ● وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ضمن مواد الفصل السادس من الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات وينظم هذا الفصل احكام ندب الخبراء واجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة . ثم افرد القانون الفصل السابع من هذا الباب لاجراءات الإثبات بالكتابة ونظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها على - ماجرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل السادس من قانون المرافعات وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ٢٣٦ مرافعات من إجراءات فإن استناد الحكم إلى المادة ٢٦٢ مرافعات يعد استنادا صحيحا وإذ رتب الحكم على ذلك رفض الدفع بالبطلان لعدم دعوة الخبير للخصوم طبقا للمادة ٢٣٦ مرافعات فإنه لايكون قد خالف القانون [٢٠٢] .

● ● والإجراءات التالية لدعوى الخصوم أمام الخبير يكون مناط بطلانها أن يشوبها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر جسيم ، وادعاء البطلان دون بيان وجه الضرر لامحل له[٢٠٢ مكرر].

تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود .

● قد تأمر المحكمة بتحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود ، والمقصود بذلك سماع اقوال الشهود فيما يتعلق بصحة الكتابة أو التوقيع أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر الذى ينازع خصم فى نسبته إليه ، ولأن الأمور التى تسمع الشهادة بشأنها هى وقائع مادية ومن ثم فإن الشهادة تقبل فى إثباتها أيا كانت قيمة التصرف القانونى الذى يحتويه المحرر .

---

(٢٠١) (نقض ١٩٦٩/٤/٢٢ طعن ٨٤ لسنة ٣٥ قضائية) .

(٢٠٢) (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ مج س ١٩ ص ٢٦٤) .

(٢٠٢ مكرر) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية) .

● وفى حالة تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود فإن شهادة الشاهد عندئذ لاتنصرف إلى حصول التصرف الذى اجراه الخصوم فيه بينهم وإنما تنصب على ما إذا كان من تشهد عليه الورقة قد كتبها أو وقعها أو ختمها أو بصم عليها ببصمة اصبعه أم لا ، وأن تكون شهادته شهادة رؤيا لا شهادة سماعية .

● ● إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات القديم الذى جرى التحقيق وقت سريانه ، إذ نصت على أنه لاتسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيق صدورها ممن نسبت إليه لان المشارطة المتعلقة بها ، جاء نصها صريحا فى عدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات واقعة الكتابة أو التوقيع على الورقة موضوع التحقيق دون إثبات الدين أو التخالص المدون بهذه الورقة . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون مخالفة تستوجب نقضه (٢٠٣) .

● ● إن القانون لم يحرم على المحكمة فى المادة ٢٧٠ مرافعات إثبات صحة الختم الموقع به على الورقة بشهادة الشهود . وإنما هو حرم عليها إثبات المشارطة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة ، فمن حق المحكمة ان تستنتج صحة الختم فى ذاته متى ثبت لديها ان صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه (٢٠٤) .

جواز الأمر بتحقيق الخطوط باجراء المضاهاة وشهادة الشهود معا .

● اجازت المادة ٣٠ من قانون الإثبات للمحكمة أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة وسماع شهادة الشهود فى نفس الوقت ، أى أنها اجازت الجمع بين الطريقين بالرغم من أن الجمع بينهما قد يؤدى إلى التضارب فيما ينتهى إليه كل طريق مع الطريق الاخر ، غير انه لما كان للمحكمة كامل السلطة فى الموازنة وترجيح ما تراه أقرب إلى الحقيقة ، ومن ثم فلا ضرر من إمكانية حصول هذا التضارب طالما أن الأمر مرجعه إلى المحكمة بما لها من سلطة فى التقدير شريطة أن تفصح فى اسبابها عن أسباب اخذها بنتيجة دون اخرى .

● ● النص فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «إذ انكر من يشهد عليه المحرر خطه أو امضاءه أو ختمه أو بصمة اصبعه أو انكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر

---

(٢٠٣) (نقض ١٩٥٣/٦/٣٠ طعن ٢٨٢ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٠٤) (نقض ١٩٤٥/٣/٨ طعن ٥١ لسنة ١٤ قضائية) .

منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة أصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة بسماع الشهود أو بكليهما » . يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قصد أن يكل إلى قاضى الموضوع اختيار الطريقة التى يراها مؤديه إلى ظهور الحقيقة فله التحقيق بالبينة أو المضاهاة أو بهما معا إذا رأى لزوما لذلك [٢٠٥] .

(٢٠٥) (نقض ١٩٧٧/٤/٥ طعن ٣٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٨٩٧) .

رابعا : الحكم بصحة المحرر أو عدم صحته
المادتان ٤٣ و ٤٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٣ : «إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من انكره بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها» .

مادة ٤٤ : «إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق في إثبات صحته أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لايجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه وفى موضوع الدعوى الأصلية بحكم واحد .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه لايجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضى فى موضوع الدعوى . بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصورا على الدفع حتى لاتفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أرادوا ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة ، وهو صورة من صور الإنكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون ان يتيح للورثة - الطاعنين - فرصة الادعاء بالتزوير على السند ان ارادوا ، وكان لايحول دون ذلك قول الحكم بان مورثهم قد سبقهم إلى هذا الادعاء . ذلك أنه يجب على مدعى التزوير ان يسلك فى الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الادعاء اثره القانونى ، وهو مالم يسلكه مورث الطاعنين . وبذلك يكون ماصدر منه لايعدو أن يكون انكارا للتوقيع تابعه ورثته فيه، وليس ادعاء بالتزوير بمعناه القانونى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه [٢٠٦] .

---

(٢٠٦) (نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ طعن ٢٩٤ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٤ ص ٣٣٣) .

● ● مفاد نص المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى . وذلك حتى لايحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لإثبات ما أراد إثباته ، وإذ كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون (٢٠٧) .

وتسرى هذه القاعدة سواء أمام محكمة أول درجة أو امام المحكمة الاستئنافية .

● ● مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من أدلة أخري تؤيد دفاعه في موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك أن يكون الادعاء بتزوير المحرر حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء فى أيهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال وهى ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى التزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ماقد يكون لديه من ادلة قانونية اخرى . فالمحرر المحكوم بصحته أو ببطلانه لايعدو أن يكون دليلا فى الدعوى (٢٠٨) .

● ● لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة أو بتزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع أخرى فى الموضوع لافرق فى ذلك بين أن يكون الحكم قد صدر من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة وسواء اكان هذا الحكم الأخير بالتأييد أو الالغاء . لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى فى الادعاء بالانكار وفى موضوع الدعوى معا وكان الدفع بالجهالة صورة من صور الانكار ومن ثم لايجوز القضاء فى هذا الدفع وفى الموضوع بحكم واحد (٢٠٩) .

---

(٢٠٧) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١٤٠٧) .

(٢٠٨) (نقض ١٩٨٤/٦/٣ طعن ١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٢٠٩) (نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ طعن ١١١٢ لسنة ٥١ ق) .

غير أن هذه القاعدة لايعمل بها إذا لم يصدر حكم بشأن صحة أو عدم صحة المحرر وإنما قضى بعدم قبول انكار التوقيع أو عدم قبول الادعاء بالتزوير .

● ● من المقرر وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات انه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاءها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاثة استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من ادلة قانونية اخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع إلا أنه لامجال لاعمال هذه القاعدة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج ففى هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تاثير على موضوع الدعوى ولا يكون ثمة داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع (٢١٠) .

الحكم بالغرامة .

● جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تعليقا على نص المادة ٤٣ ونص المادة ٥٦ (إثبات) أن المشروع قد رفع فى المادتين ٤٣ و ٥٦ منه الغرامة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٥ و ٢٨٨ المقابلتين لهما فى قانون المرافعات القائم والتى يحكم بها عند الحكم بصحة الورقة بعد رفض الدفع بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة لمن تشهد عليه أو رفض الادعاء بتزويرها فجعل هذه فى الحالة الأولى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها فى حين يجعلها القانون القائم لاتقل عن أربعة جنيهات ولا تجاوز خمسة عشر جنيها وجعلها فى الحالة الثانية لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه فى حين يحددها القانون بخمسة وعشرين جنيها وقد حدا المشروع إلى هذا الاتجاه حرصه على ضمان جدية سلوك سبيل الدفع بالانكار أو الإدعاء بالتزوير لخطورة هذا المسلك بما يترتب عليه من تعطيل الفصل فى الدعوى ووقف لصلاحية المحرر المطعون عليه بالتزوير للتنفيذ عن الحكم بتحقيق الادعاء بتزويره .

● ● إن عدم قبول انكار التوقيع بالختم المعترف به لايسيغ الحكم بصحة الورقة المنكورة ولا بتوقيع الغرامة على المدافع بهذا الضرب من الانكار . لان الحكم بصحة الورقة لايكون -

---

(٢١٠) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧ طعن ١٧٢ لسنة ٤٥ مج س ٢٩ ع ٢ ص ٢٠٤٦) .

كما هو صريح نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات - إلا فى حالة الدفع بالانكار المنصب على ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات الامضاء والذى يقبل وينظر موضوعا ويجرى فيه التحقيق بالطريق المرسوم فى القانون أو بغيره من الطرق القانونية التى يراها القاضى ثم يتبين بعد التحقيق ان انكار ذات الختم أو ذات الكتابة أو ذات - الأمضاء هو انكار غير صحيح ، كما أن الحكم بالغرامة لايوقع - بحسب نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات - إلا إذا حكمت المحكمة بصحة الورقة ، والحكم بصحتها ممتنع فى صورة عدم قبول الدفع بانكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به كما تقدم . وإذن فالغرامة لايمكن توقيعها فى تلك الصورة لانتفاء شرط توقيعها . فإذا قضت محكمة الموضوع بصحة ايصال منكور التوقيع عليه بالختم المعترف به وقضت بالغرامة كان قضاؤها فى ذاته مخالفا للقانون (٢١١) .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ (إثبات) عقوبة مدنية بحتة.

● الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من قانون الإثبات تفترق كثيرا عن الغرامات التى تفرضها التشريعات الجنائية وهى وإن كانت تفرض وتحصل لصالح الخزانة العامة إلا أنه لايجوز تنفيذها عن طريق الاكراه البدنى كما هو الشأن بالنسبة للغرامة التى يفرضها تشريع جنائي.

حكم الغرامة حالة تعدد التوقيعات على المحرر الواحد .

● إذا تعددت التوقيعات على محرر واحد وانكره كل من المنسوبة إليهم هذه التوقيعات ، قضى بالغرامة على كل واحد منهم ، غير أن ذلك لايسرى فى حالة تعدد ورثة الشخص المنسوب اليه التوقيع على المحرر إذ يحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة إذا انكروا توقيع مورثهم ثم ثبت صحة هذا التوقيع شريطة أن يكون انكارهم للتوقيع بطريق الجزم .

لايجوز استئناف الحكم الصادر بصحة المحرر وتوقيع الغرامة استقلالا .

● ● مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر هى الاحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره أو التزوير كجزاء أوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه

---

(٢١١) (نقض ١٩٣٥/٤/٢٥ طعن ٥٥ لسنة ٤ قضائية) .

عن إثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة . ومن ثم فإن الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لايجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا وإذا كان الادعاء بالتزوير قد انصب على اوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى فهو لم يكن إلا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لايقبل الطعن إلا مع الحكم المنهى للخصومة (٢١٢) .

حق المتمسك بالورقة فى التعويض فى حالة الحكم بصحة المحرر.

● يجوز للمتمسك بالورقة - إذ حكم بصحة المحرر - أن يحصل ضد المنكر على حكم بتعويض الاضرار التى يكون قد سببها له نتيجة هذا الانكار عملا بنص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات وذلك بدعوى مستقلة يقيمها بعد صيرورة الحكم القاضى بصحة الورقة حكما باتا .

---

(٢١٢) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ طعن ٤٢٤ لسنة ٤٧ قضائية) .

خامسا : دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية)
المواد من ٤٥ إلى ٤٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٥ : يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بانه بخطه أو بامضائه أو بختمه أو ببصمة اصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى اصلية بالاجراءات المعتادة .

مادة ٤٦ : إذا حضر المدعى عليه وأقر ، اثبتت المحكمة اقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٤٧ : إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الاحوال .

مادة ٤٨ : إذا انكر المدعى عليه الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

ماهية دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) وشرط المصلحة فيها .

● دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) أو بمعنى آخر دعوى صحة التوقيع ليست سوى دعوى تحفظية شرعها القانون كيما يطمئن من بيده محرر عرفى على آخر إلى أن الموقع على هذا المحرر لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته .

● ويقتضى مانص عليه المشرع فى المواد من ٤٥ إلى ٤٨ من قانون الإثبات يستطيع كل من يريد التمسك بمحرر عرفى والتحوط من ان ينازع فى صحته مستقبلا أن يسلك اجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ إلى ٤٤ من قانون الإثبات دون أن تكون هناك دعوى مقامة بالفعل متعلقة باصل الحق ، بل وقبل أن يحل أجل الدين المترتب على التصرف القانونى المدون بهذا المحرر .

● ولا يشترط لاقامة هذه الدعوى توافر شرط المصلحة الحالة فى جانب المدعى فيها بل يكفى أن تكون له مصلحة محتملة حتى ولو كان الحق الثابت فى المحرر معلقا على شرط واقف أو مقيدا بأجل معين .

دعوى تحقيق الخطوط (الاصلية) دعوى شخصية .

● ● دعوى صحة التوقيع لاتعدو أن تكون وسيلة لاعتبار التوقيع على العقد مصدقا عليه تمهيدا لتسجيله والحكم الصادر فيها لايعدو أن يقوم مقام تصديق الموظف المختص على التوقيع - فهى - وتلك طبيعتها - دعوى شخصية لاتندرج ضمن الدعاوى العينية العقارية التى نصت عليه المادة السابعة من قانون التسجيل [٢١٣] .

المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

● ترفع دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) عملا بنص المادة ٤٥ من قانون الإثبات بالاجراءات المعتادة لاقامة الدعوى ، وتقدر قيمتها بمقدار الحق الثابت فى المحرر المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليه ، ولان الدعوى هى دعوى شخصية على النحو الذى ذكرناه ومن ثم فإنها ترفع أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه المحتج عليه بتوقيعه .

ليس للمحكمة - فى دعوى تحقيق الخطوط (الأصلية) أن تتعرض للتصرف المدون فى المحرر والحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على المحرر .

● ● دعوى صحة التوقيع هذه دعوى تحفظية شرعت لتطمين من بيده سند عرفى إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته وهى بالغرض الذى شرعت له وبالاجراءات المرسومة لها فى قانون المرافعات يمتنع على القاضى فيها أن يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة [٢١٤] .

● ● فى دعوى صحة التوقيع - ليس للمحكمة أن تتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لاينصب إلا على التوقيع الموقع به على الورقة وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من إثبات أن التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدوره من مورثهما فى فترة مرض موته إلى أخيها

---

(٢١٣) (نقض ١٣/٥/١٩٤٨ مجموعة الاحكام في ٢٥ عاما ص ٦٤٠) .

(٢١٤) (نقض ٢٣/٢/١٩٣٩ طعن ٥٨ لسنة ٧ قضائية) .

الطاعن غير صحيح فإن الطعن عليه بالخطأ في تطبيق القانون استنادا إلي أن تاريخ العقد سبق أن حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير اساس (٢١٥) .

الحكم برد وبطلان المحرر العرفى المقدم سندا فى الدعوى لايعنى بطلان التصرف المدون به .

● ● إن مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد وبطلان الورقة العرفية المقدمة سندا فى الدعوى لايعنى بطلان التصرف ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانونا فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الادعاء بالتزوير وفساد الدليل على اسناد التصرف إلى الصادر منه فإن ذلك لايقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح كما أن مفاد نص المواد ١١٤ فقرة أ و ١١٥ فقرة د و ١٢٣ من قانون الإثبات سالف الذكر انه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر فى أية حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يوجهها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى طعنت بالتزوير على عقد القسمة المؤرخ ١٩٧٤/١١/٨ على سند أن بصمة الخاتم الموقع بها عليه ليست بصمة خاتمها وإذ قضى الحكم برد وبطلان عقد القسمة سالف الذكر طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى بانها لم تتقاسم معه وان عقد القسمة لم يصدر منها ولم ترفع عليه وان ماجاء به مخالف للحقيقة ولما كانت اليمين الحاسمة تتضمن شقين عدم حصول قسمة بينهما وعدم التوقيع على العقد وكان للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين وتكتفى بتوجيهها على واقعة حصول قسمة من عدمه إذ يجوز التحليف على هذه الواقعة ولو بعد القضاء برد وبطلان العقد إذ انه قاصر على ماسلف على بطلان الورقة ولا يعنى بطلان التصرف ، ولما كانت اليمين الحاسمة الموجهة من الطاعن للمطعون ضدها الأولى فى هذا الصدد جائزة ومنتجة فى النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت اليه وغير مخالفة للنظام العام فإن الحكم المطعون فيه إذ امتنع عن توجيهها للمطعون ضدها الأولى بمقولة أنها تكون جريمة جنائية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (٢١٦) .

---

(٢١٥) (نقض ١٩٥٢/٣/٦ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٦٤١) .

(٢١٦) (نقض ١٩٨٨/٥/٢٩ طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية) .

الحكم فى حالة غياب المدعى عليه فى دعوى تحقيق الخطوط (الاصلية) .

● وفقا لما تقضى به المادة ٤٧ من قانون الإثبات فإن الحكم الذى يصدر فى غيبة المدعى عليه يجوز استئنافه حتى ولو كان المدعى عليه قد اعيد إعلانه ، وآية ذلك أن المحكمة ملزمة بنص المادة ٣٤ من قانون الإثبات إصدار حكمها بصحة المحرر دون تحقيق متى غاب الخصم ، ومن ثم اتاح المشرع له أن يطعن فى هذا الحكم بالاستئناف أيا كان النصاب .

غير أن هذا الاستثناء من القواعد العامة قاصر على حالة غياب المدعى عليه أما إن حضر فلا يجوز له استئناف الحكم إلا إذا كان قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة المقررة بشأن نصاب الاستئناف .

المطلب الثالث

الادعاء بالتزوير

أولا : ماهية الادعاء بالتزوير والفرق بينه وبين انكار وتحقيق الخطوط

ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية

ثالثا : الأوراق التى يجوز الادعاء فيها بالتزوير

رابعا : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية

خامسا : إجراءات دعوى التزوير الفرعية

سادسا : الأمر بالتحقيق

سابعا : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة بشأنها

ثامنا : دعوى التزوير الأصلية

أولا : ماهية الادعاء بالتزوير والفرق بينه وبين انكار وتحقيق الخطوط .

آراء الشراح واحكام القضاء

ماهية التزوير .

● التزوير هو تغيير الحقيقة - بقصد الغش - فى محرر باحدى الطرق التى بينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير .

● ● التزوير فى الأوراق العرفية هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش وبإحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، «وتغيير المحررات» يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات ، ويتسع هذا الطريق من طرق التزوير لكل تغيير له أثر مادى يظهر على المحرر بعد تحريره بما فى ذلك ازالة جزء من المحرر بالقطع أو التمزيق لإعدام بعض عباراته بنية الغش ، فإذا كان مدعى التزوير قد أسس ادعاءه على أن سند المديونية كان محررا على ورقة أثبت فى الجزء الأسفل منها أنه سدد جزءا من الدين وأن المدعى عليه بالتزوير قام بقطع هذا الجزء المثبت للتخالص فإن إدعاء مدعى التزوير على هذا النحو يعد طعنا بالتزوير على محرر واحد مثبت للمديونية والتخالص من جزء منها ، فلا تتقيد المحكمة فى تحقيقه بقواعد الإثبات المنصوص عليها فى الباب السادس من القانون المدنى الخاصة بإثبات الالتزام والتخالص منه ، بل لها أن تحكم برد وبطلان المحرر أو جزء منه متى إستبان لها من ظروف الدعوى أنه مزور ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى قضت باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التزوير الذى يقع بهذه الطريقة [٢١٧] .

● ● التزوير فى الأوراق العرفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو تغيير الحقيقة فى المحرر بقصد الغش باحدى الطرق التى عينها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، ولما كانّ اصطناع المحررات هو من طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١٧ و ٢٢١ من قانون العقوبات ، فإن التكييف الصحيح للواقعة المنسوبة إلى الطاعنين هو أنها تزوير مادى بطريق اصطناع عقد بيع تتمثل فى حصول الطاعنين على توقيع المطعون عليه بغته وانصبت المباغتة على طبيعة المحرر ، إذ كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد انتهت إلى أن العقد موضوع الدعوى مزور على المطعون عليه وقضت برده وبطلانه فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون [٢١٨] .

---

(٢١٧) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٦٥ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ١٠١) .

(٢١٨) (نقض ١٩٧٩/٢/١٣ طعن ٨١٣ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥١٧) .

ماهية الادعاء بالتزوير .

● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق رسمية كانت أو عرفية .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لايعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى يقصد به مقدمه اجتناء منفعه ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها . وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وان اباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا انها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا . كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء اليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وانه لايعتبر ادعاء بالتزوير فى معنى هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولايؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أن الطاعن رغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وبطلان هذين المحررين ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير مقررة انه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لاتكون قد أخلت بحقه فى الدفاع [٢١٩] .

● ● الادعاء بالتزوير لايعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شأنه فى ذلك شأن أية مسألة عارضة أو اية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم [٢٢٠] .

أوجه الشبه بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط .

● توجد أوجه شبه كثيرة بين إجراءات الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط فكلاهما يراد به الوصول إلى معرفة إن كان المحرر المقدم فى الدعوى صحيحا أم غير صحيح وطرق الإثبات فى كليهما واحدة ، كما أن النتيجة فيهما متماثلة وهى التوصل إلى الحكم بقبول المحرر أو إستبعاده .

---

(٢١٩) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ١٦٣) .

(٢٢٠) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣) .

أوجه الفرق بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط .

● الانكار هو اتخاذ موقف سلبى من المحرر فلا يلقى على المنكر عبء الإثبات إلا أن يقدم الاسباب المؤيدة لانكاره وعندها يقع عبء الإثبات على المتمسك بالمحرر بينما الادعاء بالتزوير ينصرف إلى اتخاذ موقف هجومى ، وهو موقف يلقى على صاحبه عبء الإثبات .

● الانكار وتحقيق الخطوط لايرد إلا على التوقيع على المحررات العرفية ، أما الادعاء بالتزوير فيرد على جميع محتويات المحرر رسميا كان أم عرفيا .

● فى الانكار وتحقيق الخطوط لايجوز إثبات صحة المحرر عن طريق شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بواقعة حصول الكتابة أو التوقيع من الشخص المنسوب إليه المحرر إذ لايجوز إثبات ذات التصرف المدون بالمحرر من هذا الطريق ، أما فى الادعاء بالتزوير فإنه يجوز وفقا للقواعد العامة إثبات الغش الذى وقع من المتمسك بالمحرر .

● ● إن المادة ٢٧٠ من قانون المرافعات خاصة بتحقيق الخطوط ولا مجال لتطبيقها فى دعوى التزوير . والمقصود منها هو احترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بالبينة ، فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا ، الالتزام المدون بها. ولذلك جاء نصها مقصورا على أن البينة لاتسمع إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته . بخلاف الحال فى دعوى التزوير فإن الأمر فيها إذا ماقبلت ادلة التزوير فإن الأمر يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال كعدم قيام الدين الذى حررت عنه الورقة وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة الدعوى عملا بالمادة ١٨١ مرافعات . واذن فإذا كان التحقيق فى دعوى التزوير قد تناول غير الكتابة أو التوقيع وقائع اخرى ، واعتمدت عليها المحكمة ، فلا تثريب عليها فى ذلك (٢٢١) .

● ● مانصت عليه المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات السابق من انه لاتسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه . إنما هو خاص بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير ، والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الإثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود - فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا - الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لايسمعون إلا عند

---

(٢٢١) (نقض ١٩٤٢/١/٢٩ طعن ٤٠ لسنة ١١ قضائية) .

إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير فإن الأمر فيه إذا ماقبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات .

ولما كان التحقيق الذى اجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع اخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك [٢٢٢] .

● فى الانكار وتحقيق الخطوط إذا كان المنكر قد سبق وان ناقش موضوع المحرر فإنه لايقبل منه بعد ذلك انكار التوقيع وذلك بعكس الادعاء بالتزوير الذى يجوز ابداؤه حتى ولو كان مدعى التزوير قد سبق له وان ناقش موضوع المحرر المدعى بتزويره .

● ● من المقرر طبقا لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير يجوز فى اية حالة تكون عليها الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالانكار فى المحررات العرفية فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات من أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لايقبل منه انكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع [٢٢٣] .

---

(٢٢٢) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ طعن ١٠١ لسنة ٣٦ ق مج س ٢١ ص ٧١٤) .

(٢٢٣) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية
مادة ٥٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٢ : «إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق» .

آراء الشرح واحكام القضاء :

يتعين لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع .

● يشترط لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا فى النزاع ، أما إن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله ، وعلى ذلك فإنه إذا طلب خصم تأجيل نظر الدعوى ريثما يقرر بالطعن بالتزوير ، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل وما إذا كان منتجا ولازما للفصل فى الدعوى أن تقدر هذا الطلب أو أن تهدره إذا ما رأت ان مقدمه غير جاد فيه وانه لم يستهدف من تقديمه سوى المماطلة واطالة أمد التقاضى .

●● وحيث أن النعى مردود ، ذلك انه يشترط - على ماتقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - لقبول الادعاء بالتزوير وبحث شواهده أن يكون منتجا فى النزاع ، فإن كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله ، دون ان تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات مالو ثبت بالفعل ما كان مؤديا إلى نتيجة ما فى موضوع الدعوى (٢٢٤) .

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون منتجا فى النزاع فإن كان غير ذى اثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو يثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الادعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مد إلتزامها أصلا بالاتعاب موضوع هذا الأمر وهو مايمتنع قانونا على الطاعنة بعد أن فوتت

---

(٢٢٤) (نقض ١٩٧٧/١١/٣٠ طعن ٩ لسنة ٤٦ قضائية) .

مبعاد التظلم منه وأصبح نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لايكون فى محله [٢٢٥] .

● ● وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن البين من أسباب الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب الحكم المستأنف انه أقام قضاءه بثبوت الملكية على نوعى التقادم المكسب للملكية إذ أثار فى أسبابه إلى أن وضع اليد بدأ منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٨٢ وهو تاريخ بدء النزاع وأن وضع اليد قام على سند من العقود المسجلة واقترن بها ، وكان مفاد ذلك أن الملكية قامت على سند من التقادم الطويل المكسب للملكية والتقادم القصير الخمسى ويكفى احدهما لحمل الحكم فلا يكون تعييبه فى شأن التقادم الخمسى ثمة أثر على أسبابه الحاملة لقضائه ، ومن ثم لايكون لثبوت تزوير صحيفة إعلان الحكم المسجل أو عقد البيع على فرض صحة الادعاء به نتيجة مؤثره على قضاء الحكم ويكون الادعاء بالتزوير غير منتج فى النزاع وهو مايستوجب عدم قبوله يستوى فى ذلك أن يكون الحكم بعدم القبول سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى أو مقترنا به وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن النعى عليه بأوجه النعى سالفة البيان يكون على غير اساس [٢٢٦] .

يتعين أن ينصب التزوير على ماانطوى عليه محرر عرفيا كان أم رسمى من المحررات التى يجوز الطعن فيها بالتزوير سواء كان الادعاء بتزوير مادى أو معنوى ينطوى على تغيير فى الحقيقة التى دارت فى ذهن موقع المحرر أو موقعيه عند تحريره .

● ولهذا فإن الصورية لاتعتبر تزويرا بالرغم من سترها لحقيقة قصد المتعاقدين لان ستر الحقيقة هنا هى بذاتها التى دارت فى ذهن المتعاقدين عند تحرير العقد الصورى .

ويشترط - فى دعوى التزوير الفرعية - أن يتم الادعاء بالتزوير فى دعوى أصلية، لم يتم الفصل فيها بعد .

● إذا كان قد تم الفصل فى دعوى أصلية فإنه يمتنع بعدئذ أن تتصل بها دعوى فرعية كدعوى التزوير الفرعية ، ولا يكون لمدعى التزوير فى هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى الطريق الجنائى أو إلى الطريق المدنى باقامة دعوى تزوير أصلية - على النحو الذى سيجىء تفصيله فيما بعد ، فإذا ما نجح فى دعواه الجنائية أو إذا نجح فى دعواه المدنية جاز له الطعن بطريق التماس إعادة النظر فى الحكم النهائى الذى صدر فى الدعوى الموضوعية الذى لم يتسنى له اقامة دعوى تزوير فرعية فيها .

---

(٢٢٥) (نقض ١٥/٤/١٩٨٠ طعن ٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية) .

(٢٢٦) (نقض ١١/٦/١٩٨٨ طعن ٢٥٢١ لسنة ٥٥ قضائية) .

● ● الادعاء بالتزوير بعد حجز الدعوى **(الأصلية)** للحكم وقبل انتهاء اجل تقديم المذكرات يعتبر دفاعا قائما فى الدعوى ، فإذا ما أغفلت محكمة أول درجة بحثه وتمسك به المستأنف أمام محكمة الاستئناف وجب الفصل فيه (٢٢٧)

ويشترط أخيرا أن يكون اجراء التحقيق منتجا بمعنى أن يكون من شأن شواهد التزوير ما قد يؤدى إلى الحكم بالتزوير .

● إذا تقدم مدعى التزوير بشواهد تزوير غير منتجة للفصل فى صحة أو عدم صحة المحرر فإن المحكمة ترفض الادعاء بالتزوير بحسبان انها غير كافية لاقناع المحكمة وتقضى بصحة المحرر.

● ● دعوى التزوير لايجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الادلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الادلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها . كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير وصحة السند (٢٢٨) .

● ● النص فى المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أنه «إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق» ، يدل علي أنه متى كان الادعاء بتزوير المحرر ذى أثر في موضوع النزاع تعين على المحكمة أن تقضى بقبول هذا الادعاء وتفصل فيه اما بصحة المحرر أو بتزويره (٢٢٨ مكرر) .

---

(٢٢٧) (نقض ١٠/٦/١٩٨٠ طعن ٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٢٨) (نقض ٨/٣/١٩٥١ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٤١١) .

(٢٢٨ مكرر) (نقض ٢١/٢/١٩٩٠ طعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية) .

ثالثا : الأوراق التى يجوز الادعاء فيها بالتزوير

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء .

● الادعاء بالتزوير يرد على محتويات جميع الأوراق عرفية كانت أو رسمية ونتيجة لذلك، فإن من يحتج عليه بورقة عرفية يكون بالخيار بين انكار توقيعها وبين الادعاء بتزويرها ، أما من يحتج عليه بورقة رسمية فلا يستطيع دحضها الا عن طريق الطعن بالتزوير .

لايرد الادعاء بالتزوير بالنسبة للأوراق الرسمية إلا على ما أثبته الموظف بالمحرر مما أعد هذا المحرر لإثباته :

● إن ما يطعن فيه بالتزوير من بيانات بالورقة الرسمية هو ذلك الجزء الذى يجرى فيها على لسان الموظف الذى قام بتحريرها مما عاينه أو باشره أو سمعه بنفسه متعلقا بما أعدت الورقة لإثباته، أما ماعدا ذلك من بيانات ، فإن كان مما اعدت الورقة لإثباته كمضمون اقرارات المتعاقدين التى أدلوا بها إلى الموثق فتكون حجيته قابلة لادحاضها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة ، وان لم يكن كذلك مثل ذكر تاريخ الوفاة فى محضر جرد التركة ، فلا تكون له حجية اصلا (٢٢٩) .

●● مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الإعلان بطريقة البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ إلى ١٩ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية باجراءات إعلان التى فرضها قانون المرافعات ، كما أن تعليمات البريد لم توجب على موزع البريد أن يثبت على الخطابات تحققه من الشخص الذى وقع أمامه إلا فى حالة واحدة هى حالة عدم وجود

---

(٢٢٩) (أصول الإثبات وإجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٣٤١) .

المرسل اليه والمشار اليها فى البند ٢٥٨ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ والذى ينص على أن «المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل اليهم انفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكن ساكنا معه من اقاربه وأصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم» .

لما كان ذلك وكان ايصال علم الوصول هو ورقة رسمية فإنه لايكفى لدحض حجيتها انكار التوقيع عليها بل يتعين سلوك طريق الطعن بالتزوير (٢٣٠) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان إعلان الحكم الابتدائى إلى الطاعنين سببا بعيب يبطله فإنه من ثم لاينفتح به ميعاد الطعن عليه بطريق الاستئناف ، وان مايثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب الصفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير أما البيانات الاخرى التى يدونها فعلا عن ذوى الشأن فإن مرجع إثباتها إلى القواعد العامة فى الإثبات ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى صحة إعلان المحكوم عليهما الطاعنة الأولى وموروث الطاعنين فى المكان المبين بورقة إعلان الحكم بأن بيان مكان الإعلان من البيانات الرسمية التى يثبتها المحضر ولا يجوز إثبات ما يخالفها إلا بالطعن بالتزوير فى حين أن مهمة المحضر تنحصر عن مدى صحة هذا البيان الذى يثبته طالب الإعلان ويجوز إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة ذلك أن تقدير ترك المعلن اليه موطنه من عدمه وقت الإعلان من أمور الواقع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن ذلك قد حجبه عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن وموروث الطاعنين عن تركهما الموطن الذى أعلنا فيه مما يشوبه بالقصور الذى ادى إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه (٢٣١) .

شرط الادعاء بتزوير المحررات العرفية ألا يكون قد سبق الاعتراف بصحة توقيعها اعترافا صريحا كان أم ضمنيا .

● الأوراق العرفية يجوز الادعاء بتزويرها بشرط ألا يكون قد سبق الاعتراف بتوقيعها أو بصحة الامضاء أو الختم أو البصمة الموقع بها عليها اعترافا صريحا أو ضمنيا أو الحكم بصحتها بعد تحقيق أو دون تحقيق ولو كان ذلك بناء على توجيه اليمين الحاسمة . مالم يكن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالات الاخيرة واردا على غير ما انصب عليه الاعتراف أو اليمين (أى واقعة التوقيع) أو مافصل فيه الحكم الصادر فى شأن التمسك بالانكار ، كأن يكون الادعاء بالتزوير منصبا على

---

(٢٣٠) (نقض ١٩٧٧/١٢/٢٠ طعن ٤٣٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ١٨٣٧) .

(٢٣١) (نقض ١٩٨٦/١٢/٢١ طعن ٦٣٨ لسنة ٥٦ قضائية) .

سلامة الورقة المادية رغم صحة توقيعها وذلك بادعاء حصول اضافة فيها أو تحشير أو تغيير أو حذف أو يكون منصبا على ادعاء تزوير معنوى (٢٣٢) .

● ● متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لاتصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية ، وإذ يبقى مع ذلك أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الإثبات الاخرى ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها باعتبار انه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود ، فإذا اهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه (٢٣٣) .

الأوراق التى تقدم للمضاهاة .

● ● القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة اساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى ، وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية ، وإذ كان لانزاع فى أن المطعون ضدها لم يصدر منها مثل هذا الاعتراف ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى باستبعاد الأوراق المقدمة للمضاهاة ، لأنها لاتدخل فى عدد الأوراق التى نصت عليها المادة ٢٦٩ مرافعات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا (٢٣٤) .

● ● توجب المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى ، وإذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما إذا كان عقد تأسيس الجمعية - الجمعية التعاونية الانتاجية لقبانى محافظة البحيرة - يعتبر ورقة رسمية أم لاتعتبر كذلك رغم أنه دفاع جوهرى

---

(٢٣٢) (المرجع السابق ص ٢٤١ وما بعدها) .

(٢٣٣) (نقض ١٩٦٨/١٠/٢٢ طعن ٣٧٨ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٢٦٣) .

(٢٣٤) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٦٥) .

واعتمد تقرير الخبير الذى أجرى المضاهاة على الأوراق المقدمة واتخذه أساسا لقضائه فإن الحكم يكون قد شابه القصور وفساد الاستدلال ولا يزيل هذا العيب أنه كان من بين أوراق المضاهاة عقد البيع المسجل الذى قدمته المطعون عليها ذلك لأن المحكمة لم تعول على المضاهاة التى أجريت على هذا العقد وحده بل على الأوراق جميعها [٢٣٥] .

● ● المحكمة غير ملزمة بان تقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها متى وجدت فى بعض الأوراق الصالحة للمضاهاة ما يكفى لاجرائها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه التفت عما تمسك به الطاعن من اجراء المضاهاة على أوراق بعينها ، لايعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة والاخذ بما يرتاح اليه وجدانها [٢٣٦] .

حالة عدم تقديم أوراق للمضاهاة .

● ● إذا كان الطاعن لم يدع بأنه تقدم للمحكمة أو للخبير بعد الحكم بندبه بأية أوراق لاجراء المضاهاة فاغفل الخبير بحثها ، فإن النعى باخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع يكون على غير أساس [٢٣٧] .

---

(٢٣٥) (نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ طعن ٧٤ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٤ ص ١٤٠٧) .

(٢٣٦) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٤٧) .

(٢٣٧) (نقض ١٩٧٢/٣/٢٥ طعن ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٣ ص ٥١٤) .

رابعا : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تختص محكمة الأصل بالادعاء الفرعى المبدى أمامها مالم يكن الادعاء الفرعى يثير نزاعا يتعلق بحق يجاوز نصاب محكمة الأصل .

● تختص المحكمة المقامة أمامها الدعوى الاصلية بدعوى التزوير الفرعية مالم يكن الطعن بالتزوير يثير نزاعا يتعلق بحق تجاوز قيمته نصاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى الأصلية وذلك حالة ما إذا كانت المحكمة الاخيرة محكمة جزئية ، ومن ثم تصبح الدعويان الاصلية والفرعية من اختصاص المحكمة الابتدائية .

● ● مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الاصلية ألا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق وهى المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد من ٢٨١/ ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٩/ ٥٨ من قانون الإثبات ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لايعدو أن يكون وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة (٢٣٨) .

هل يجوز الطعن بالتزوير أمام محكمة النقض .

● يتعين التفرقة بين حالات ثلاثة :

الحالة الأولى : أن تكون الأوراق التى يرغب الخصم فى الطعن عليها بالتزوير قد قدمت لمحكمة أول درجة أو ثانى درجة ولم يطعن عليها الخصم الذى احتج بها عليه بالتزوير فإنه لايجوز له فى هذه الحالة أن يطعن عليها بالتزوير أمام محكمة النقض لأن هذا يعد منه دفاع جديد لم يبده أمام محكمة الموضوع . ونعى موضوعى لم يثره إلا أمام محكمة النقض وبالتالى فهو غير مقبول (٢٣٩) .

---

(٢٣٨) (نقض ١٩٧٩/٣/٢١ طعن ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٨١) .

(٢٣٩) ((التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز ص ١٤٣) .

لايقبل - أمام محكمة النقض - - اثارة جدل موضوعي مالم يكن الأمر متعلقا بالنظام العام .

● ● وحيث أنه بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى قرر به الطاعن فى قلم كتاب هذه المحكمة على عقد ايجار شقة النزاع فإنه لما كان الطعن بطريق النقض لاينقل الدعوى إلى محكمة النقض بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه ويطرح عليها الخصومة بكافة عناصرها كما هو الشأن فى الاستئناف وإنما يقتصر ما يطرح على هذه المحكمة على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه وفى حدود الاسباب التى يوردها فى صحيفة طعنه وفى نطاق ما يجيز القانون إثارته أمام محكمة النقض من ذلك مما يتأتى معه القول بعدم جواز التمسك أمامها بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام بشروطه ، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى تقرير الادعاء بالتزوير لايعدو جدلا موضوعيا فى صحة دليل سبق تقديمه فى الدعوى وغير متعلق بالنظام العام فإنه يكون غير مقبول [٢٤٠] .

الحالة الثانية : إن المستند لم يقدم لمحكمة الموضوع وقدم لمحكمة النقض لأول مرة للاستدلال على أمر موضوعى فإن الطعن عليه بالتزوير يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول لانه طالما أن هذا الدليل لم يعرض على محكمة الموضوع فلا يجوز بالتالى تقديمه لمحكمة النقض .

الحالة الثالثة : أن تقدم الأوراق لمحكمة النقض باعتبارها من إجراءات الطعن بالنقض أو من المستندات التى يتعين طرحها على محكمة النقض قبل أن تفصل فى الطعن كالاوراق التى تؤثر فى قبول الطعن أو عدم قبوله سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع كما هو الشأن بالنسبة لصحيفة الطعن بالنقض واشتراط القانون التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فإنه يجوز للمطعون ضده أن يطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب للمحامى على صحيفة الطعن توصلا إلى إثبات أنها باطلة لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض وكما إذا دفع المطعون ضده بسقوط الحق فى الطعن بالنقض لتقديمه بعد الميعاد فإنه فى هذه الحالة يجوز للطاعن الطعن بالتزوير على إعلانه بالحكم المطعون فيه تمهيدا لإثبات ان الطعن قدم فى الميعاد وكما إذا كان مبنى الطعن أن التوقيع على مسودة الحكم المطعون فيه مزور على أحد اعضاء الدائرة التى أصدرت الحكم ، فى جميع هذه الحالات وامثالها يتعين على الطاعن أن يقرر بالطعن بالتزوير بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض ثم يقوم بإعلان شواهد التزوير وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩ إثبات ويتعين علي محكمة النقض قبل الفصل في الطعن بالنقض أن تحقق الطعن بالتزوير وتقضى

---

(٢٤٠) (نقض ١٩٧٩/١١/٢٤ طعن ٢٢٢ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٥٣) .

فيه ويجب عليها فى حالة ما إذا تبين لها عدم صحة الطعن بالتزوير أن تقضى برفضه ثم تعيد الأوراق للمرافعة حتى ولو كان الطعن بالتزوير قد أبدى لمواجهة دفع شكلى كما إذا طعن بالتزوير على ورقة إعلان الحكم الاستئنافى ردا على الدفع بسقوط الحق فى الطعن بالنقض وخلصت المحكمة إلى أن الطعن بالتزوير غير صحيح فإنه لايجوز لها فى هذه الحالة أن تقضى برفض الطعن بالتزوير وتقضى فى الوقت نفسه بسقوط الحق فى الاستئناف بل يجب أن يكون حكمها قاصرا على الطعن بالتزوير إذ ليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطاعن دليلا آخر على عدم استقامة الدفع بالسقوط (٢٤١) .

الادعاء بالتزوير أمام محكمة الافلاس .

● ● محكمة الافلاس ليست محكمة الموضوع بالنسبة للطعن بتزوير الأوراق التى تطرح عليها ، وبالتالى فهى لاتحسم الخصومة بشأن صحة هذه الأوراق أو تزويرها ولا يحوز ما قررته بشأن عدم جدية الطعن بالتزوير أية حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى الادعاء بالتزوير ، كما لايكون واجبا على محكمة الافلاس كذلك اتباع القواعد والاجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع فى هذا الشأن سواء بالنسبة لإثبات حالة المحرر المطعون بتزويره أو لوجوب تأجيل الدعوى بعد إبداء رأيها فى الادعاء بالتزوير (٢٤٢) .

---

(٢٤١) (التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز ص ١٤٣) .

(٢٤٢) (نقض ٤/٥/١٩٧٥ نقض ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٩١٩) .

خامسا : إجراءات دعوى التزوير الفرعية
المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٤٩ : يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير بها وإلا كان باطلا . ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها، والا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

مادة ٥٠ : على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه ، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب ايداعه قلم الكتاب .

مادة ٥١ : إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسليم ذلك المحرر أو بضبطه وايداعه قلم الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

تتركز إجراءات الادعاء بالتزوير فى ثلاثة مراحل .

● حددت المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من قانون الإثبات إجراءات الادعاء بالتزوير وهى تبدأ بتقرير فى قلم الكتاب يبين فيه مدعى التزوير كل مواضع التزوير ، ثم يتعين بعد ذلك على مدعى التزوير أن يعلن خصمه خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها ويقضى القانون وأيضا بايداع المحرر المدعى تزويره قلم كتاب المحكمة محافظة عليه وصونا له من العبث إلى أن يتم التحقق من صحته أو تزويره .

وإذن فمراحل اجراءات الادعاء بالتزوير هى :

١- التقرير بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة المقامة امامها الدعوى .

٢- إعلان شواهد التزوير

٣- ايداع المحرر أو المحررات المطعون فيها .

المرحلة الأولى :

التقرير بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة .

● رسم المشرع طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم كتاب المحكمة المقامة أمامها الدعوى - حالة ما إذا كنا بصدد دعوى تزوير فرعية - وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحرر المدعى بتزويره وفى تحديد مواضع التزوير به . ولايكفى أى ادعاء بتزوير - لم يقرر به فى قلم كتاب المحكمة - لينال من صحة أو حجية أى محرر مالم تستعمل المحكمة - من تلقاء نفسها الرخصة المخولة لها للتصدى لاى محرر يقدم اليها .

● ● من المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الاعلان من اجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير وإذ كان المطعون ضده قد اكتفى فى إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الاخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما اثبته المحضر من حصوله . ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الاستئناف ، فإن هذا الادعاء لايكفى بذاته للنيل من صحة وحجية الاجراءات التى أثبت المحضر فى أصل الاعلان قيامه بها [٢٤٣] .

● ● مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها ، ومن ثم لايجوز لمدعى التزوير أن يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخرلم يشمله تقرير الطعن أو إضافة مواضع اخرى فى المحرر المدعى تزويره غير تلك التى حددها فى التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب [٢٤٤] .

يتم التقرير بالطعن بالتزوير ويفرغ في محضر خاص به .

● يتم التقرير بالطعن بالتزوير لدى كاتب المحكمة المختص بابداء مدعى التزوير رغبته فى الادعاء به ويقوم الكاتب بتحرير محضر خاص يتضمن هذا التقرير ويوقع على هذا المحضر مدعى التزوير والكاتب الذى قام بتحرير المحضر .

---

(٢٤٣) (نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ طعن ٤٩٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٨١٦) .

(٢٤٤) (نقض ١٩٨٠/٢/٤ طعن ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٣٩٣) .

ويتعين أن ينطوى التقرير بالطعن - والذى يثبت بالمحضر - على ذكر مواضع التزوير .

● يتعين على مدعى التزوير أن يضمن تقريره بيان ما إذا كان التزوير ماديا أو معنويا وفى الحالة الأولى بيان الجزء من المحرر الذى يدعى تزويره وفى الحالة الثانية المضمون الذى حصل بشأنه هذا التزوير .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لايعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى ويقصد به مقدمة اجتناء منفعه ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وإذا كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وإن اباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا أنها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب إثباتها بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه مما مفاده أن من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة وأنه لايعتبر إدعاء بالتزوير فى معني هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولايؤثر فى ذلك إن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن برغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواجه الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وبطلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير فيهما مما يسوغ الاستجابة لطلبه - بتمكينه من الادعاء بالتزوير مقررة أنه لم يقصد بذلك سوى إطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لاتكون قد أخلت بحقه فى الدفاع [٢٤٥] .

● ● إذا كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥١ من قانون الإثبات للادعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهما المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى اضيفت حتى يتبين مدى انتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فإن من حق محكمة الموضوع الالتفات عما اثاره من تزوير العقد وتعتبره صحيحا ما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات ما يشير إلى تزويره [٢٤٦] .

---

(٢٤٥) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٢) .

(٢٤٦) (نقض ١٩٧٩/٥/٢ طعن ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ج٢ ص ٢٥٣) .

ايجاب - المشرع ذكر كل مواضع التزوير فى التقرير به يحول دون العودة إلى الادعاء بالتزوير على المحرر ذاته .

● ● مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن المشرع قد رسم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به فى قلم الكتاب وجعل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه فى بيان المحررات المدعى بتزويرها وفى تحديد مواضع التزوير بها . ومن ثم لايجوز لمدعى التزوير ان يضيف إلى دفاعه أمام المحكمة أو فى مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محرر آخر لم يشمله تقرير الطعن **أو إضافة مواضع اخرى فى المحرر المدعى بتزويره غير تلك التى حددها فى التقرير** لان ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (٢٤٧) .

● ● إذا اوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلا فإنها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب (٢٤٨) .

التقرير بالطعن بالتزوير يتم دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك .

● ● الادعاء بالتزوير هو مجموع الاجراءات التى نص عليها القانون لإثبات عدم صحة الأوراق وهو بهذه المثابة لايعدو أن يكون وسيلة دفاع ينصب علي مستندات الدعوى يقصد به مقدما إجتناء منفعة ومصلحة فى رد دعوى الخصم ودفعها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وان اباحته فى أية حالة تكون عليها الدعوى إلا انها أوجبت أن يكون بتقرير فى قلم الكتاب مشتملا على تحديد كل موضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا . كما أوجبت على مدعيه إعلان خصمه فى ثمانية الايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه ، **مما مفاده أنه من حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة**، وأنه لايعتبر ادعاء بالتزوير فى معنى

---

(٢٤٧) (نقض ١٩٧٤/٤/٩ طعن ١٢١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ٦٥٨) .

(٢٤٨) (نقض ١٩٧٤/١/٢٧ طعن ١٥٢ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٢٣٤) .

هذه المادة مالم يتبع الطريق الذى رسمه القانون. لايؤثر فى ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر لها بجلاء ومن حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن - الطاعن رغم اشارته أمام محكمة أول درجة إلى تزوير وثيقة الزواج - فإنه لم يسلك السبيل الذى حدده القانون للادعاء بالتزوير سواء على عقد زواج الموثق أو محضر الجلسة المنوه عنه بسبب النعى ، فإذا كانت المحكمة لم تر ما يبرر استعمال الرخصة المخولة لها فى القضاء برد وبطلان هذين المحررين ، ولم تجد فيما لوح به الطاعن من رغبة فى اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير فيهما ما يسوغ الاستجابة لطلبه مقدرة انه لم يقصد بذلك سوى اطالة أمد النزاع واللدد فى الخصومة فإنها لاتكون قد اخلت بحقه فى الدفاع (٢٤٩) .

● ● التقرير فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير فى أى محرر مقدم إلى المحكمة هو رخصة خولها المشرع للخصم ان شاء استعملها دون ماحاجة إلى الترخيص له بذلك من المحكمة(٢٥٠) .

المرحلة الثانية : إعلان شواهد التزوير :

● تنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

المقصود بشواهد التزوير :

● شواهد التزوير ، هى وعلى ماورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة ٢٨١ من قانون المرافعات - الملغاة بقانون الإثبات والمطابقة لنص المادة ٤٩ (إثبات) - كل ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وامارات وظروف - ما كان منها سبيل إثباته شهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى .

وكان قانون المرافعات القديم يطلق على شواهد التزوير عبارة «أدلة التزوير» غير انه عند وضع القانون الجديد استعمل المشرع عبارة «شواهد التزوير» لكى يدخل فى مشمولها كل ما يستند إليه مدعى التزوير من وقائع وقرائن وامارات وظروف ما كان منها سبيل إثباته شهادة الشهود أو تحقيق الخبراء وما كان من قبيل القرائن المستفادة من الوقائع الثابتة فى الدعوى .

---

(٢٤٩) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٣) .

(٢٥٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٥ طعن ٢٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧١٣) .

إعلان مذكرة شواهد التزوير :

● يجب أن تعلن مذكرة شواهد التزوير إلى الخصم خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ التقرير بالتزوير مع ذكر بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظر شواهد التزوير ، وهى بطبيعة الحال تاريخ الجلسة المؤجل نظر الدعوى الأصلية اليها .

وإذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة امتد الميعاد لليوم التالى ، كما يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة وفقا للقواعد العامة .

أثر عدم إعلان مذكرة شواهد التزوير خلال الميعاد القانونى :

● إذا لم تعلن مذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ التقرير بالتزوير فى قلم الكتاب جاز للمحكمة أن تقضى بسقوط الادعاء بالتزوير عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون الإثبات ، وهذا الجزاء هو فى حقيقته جزاء تهديدى وليس جزاء وجوبى ويدخل فى سلطة المحكمة التقديرية .

ولهذا فإذا دفع بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان مذكرة شواهد التزوير فى الميعاد جاز لمدعى التزوير أن يطلب اجلا للإعلان ، وللمحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب أو لا تجيبه .

● ● إنه وان كانت المادة ٤٩ من قانون الإثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الايام التالية للتقرير به والا جاز للمحكمة الحكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضده قد تأخر فى إعلان مذكرة الشواهد إلى الطاعن عن ذلك الميعاد ، إلا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازيا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لاتجد فى ظروف الدعوى مايدعو إلى اعماله فإنها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء [٢٥١] .

حالة تعدد الخصوم الواجب إعلانهم بمذكرة شواهد التزوير :

● إذا تعدد الخصوم الواجب إعلان مذكرة شواهد التزوير اليهم ، وتم إعلان بعضهم فى الميعاد ولم يتم إعلان الباقين فلا يجوز الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير اخذا بقاعدة عدم تجزئة موضوع الدعوى .

المرحلة الثالثة : ايداع الأوراق المطعون عليها بالتزوير :

● يقضى القانون بايداع المحرر المدعى تزويره قلم كتاب المحكمة محافظة عليه وصونا له من العبث إلى أن يتم تحقيق صحته أو تزويره .

والمحرر المدعى تزويره إما أن يكون - ابتداء - تحت يد مدعى التزوير أو تحت يد الخصم.

---

(٢٥١) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ طعن ٣٧٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٨١٣) .

(أ) فإن كانت الورقة المذكورة تحت يد مدعى تزويرها ، تعين عليه أن يودعها قلم كتاب المحكمة الذى قرر فيه بالادعاء بتزويرها ، وإذا لم تكن تلك الورقة تحت يده ولكن صورتها أعلنت إليه ، تعين عليه أن يودع هذه الصورة المعلنة ، وإذا كانت الورقة معروضة على المحكمة أو تحت يد كاتب المحكمة ، وجب أيضا ايداعها قلم كتاب المحكمة (المادة ٥٠ إثبات) ويكون الايداع فى جميع هذه الحالات بموجب محضر رسمى يحرر لإثباته ويشتمل على وصف الورقة وصفا دقيقا وبيان ما شابها من شوائب . والغالب أن تحرز الورقة المطعون فيها . أى أنها توضع فى مظروف يغلق ويختم بالجمع الاحمر ويحفظ فى خزانة المحكمة حتى يتسلمه الخبير لمباشرة مأموريته ، على أن تحرز الورقة من جديد بعد انتهاء مامورية الخبير حتى تتسلمها المحكمة عند نظر الادعاء فى التزوير ، فتفض المظروف وتطلع على الورقة بنفسها .

(ب) أما إذا كانت تلك الورقة تحت يد الخصم ، سواء كانت أعلنت صورتها إلى مدعى التزوير أو لم تكن ، جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على التقرير بالتزوير أن يكلف فورا أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو بضبطها وايداعها قلم الكتاب (المادة ٥١ إثبات) . ويحرر المحضر محضرا بكل من التسلم أو الضبط ثم يحرر فى قلم الكتاب محضرا بالايداع .

فإذا إمتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر ضبطها ، اعتبرت غير موجودة ، أى أنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى الأصلية دون أى اعتبار للورقة المطعون فيها التى حال الخصم دون عرضها عليها (المادة ٢/٥١ إثبات) ، وذلك دون اخلال بوجوب ضبط الورقة المذكورة مستقبلا متى أمكن ذلك [٢٥٢] .

● ● إذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر كأنه غير موجود إلا أن ذلك لايمنع المحكمة من السير فى إجراءات الادعاء بالتزوير لأن القاعدة أن اختفاء الورقة موضوع النزاع لايوقف إجراءات الادعاء بالتزوير ويتعين فى هذه الحالة على المحكمة أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحققها لتقول كلمتها فى النزاع [٢٥٣] .

● ● المظروف المحتوى على السند المدعى تزويره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايعدو أن يكون ورقة من أوراق الدعوى فلا يعتبر الأمر بضمه والاطلاع عليه إجراء من

---

(٢٥٢) (الدكتور سليمان مرقص - أصول الإثبات واجراءاته ص ٣٥٢ وما بعدها) .

(٢٥٣) (نقض جنائي ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٤٥٨) .

إجراءات الدعوى التى يلزم إثباتها بمحضر الجلسة وللمحكمة أن تطلع عليه فى غيبة الخصوم ولا يعد ذلك إجراء من إجراءات التحقيق يتحتم حصوله فى حضورهم [٢٥٤] .

● ● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن اغفال قاضى الموضوع الاطلاع على الورقة المطعون عليها بالتزوير مما يعيب الحكم الصادر بشأن هذه الورقة ويبطله إذ هى صميم الخصومة ومدارها ، وإذ كان الثابت من الأوراق والشهادة الصادرة من محكمة استئناف المنصورة ... المقدمة بحافظة مستندات الطاعن أن المظروف الموجود بداخله الاقرار المطعون عليه بالتزوير مختوم بخاتم ... بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة وأودع الخزينة ولم يفض من جانب المحكمة وما زال محرزا . وكان فى ذلك ما يقطع بأن محكمة الدرجة الثانية لم تطلع على الورقة المطعون عليها بالتزوير قبل اصدارها الحكمين عليهما ، فإن هذين الحكمين يكونان باطلين [٢٥٥] .

حالة اتلاف المحرر أو فقده :

● ● إن اتلاف الورقة أو انعدامها لأى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون عليها بالتزوير [٢٥٦] .

---

(٢٥٤) (نقض ١٩٨٣/٤/١٣ طعن ١٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٥٥) (نقض ١٩٧٩/٣/١ طعن ١٢٣٢ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٦٩١) .

(٢٥٦) (نقض جنائي ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما ص ٤٥٨) .

سادسا : الأمر بالتحقيق
المواد من ٥٢ إلى ٥٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٢ : إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن اجراء التحقيق الذى طلبه الطاعن فى مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٥٣ : يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة فى المادة ٣٢ .

مادة ٥٤ : يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى الفرع السابق . ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقا للقواعد المقررة لذلك .

مادة ٥٥ : الحكم بالتحقيق عملا بالمادة ٥٢ يقف صلاحية المحرر للتنفيذ دون اخلال بالاجراءات التحفظية .

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات تعليقا على مواده المقابلة لذات المواد من قانون الإثبات وذلك قبل الغائها بالقانون الاخير ما يلى :

«والمستفاد من هذه النصوص ، أن ادلة التزوير التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزوير .

أما قرائن الحال والامارات التى لاتقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتا ونفيا ، فهى إن كانت تصح حجة على التزوير إلا أنها لاتعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه . فما يرد منها بين ادلة التزوير لايجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلا لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الادلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو استبعاد لها وحدها . وهذا غير جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير . وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فى صحيفة الدعوى دليلا واحدا وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما

لايعدو أن يكون من امارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة مستندة فى حكمها إلى ما استخلصته من التحقيق مضافا إليه القرائن والامارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان ادلته ، فإنها بذلك لاتكون قد اخطأت فى تطبيق القانون» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تقتصر المحكمة عند فحصها لشواهد التزوير على أمرين اثنين:

● تعرض شواهد التزوير على المحكمة بعد إعلانها إلى الخصم لتفصل فى قبولها أو قبول بعضها أو لترفضها جميعا .

والمحكمة فى فحصها لشواهد التزوير تقتصر على تناول أمرين أولهما ما إذا كانت شواهد التزوير المقدمة من مدعى التزوير منتجة يكون من وراء تحقيقها فائدة وقد تصل إلى إثبات التزوير المدعى به ، وثانيهما هو ما إذا كانت هذه الشواهد جائزة القبول فى الإثبات أم لا .

● ويلاحظ أن دور المحكمة فى ذلك يختلف عن دورها فى الفصل فى موضوع التزوير ، إذ هى فى مرحلة فحص الشواهد تكون بمثابة رقيب يمنع الوقائع البعيدة التصديق أو غير المتعلقة بالموضوع أو غير المقبولة قانونا من أن تدخل فى نطاق القضية لتوسعه من غير مقتض وتعطل الفصل فى الدعوى من تحقيق أو مرافعة ومرد ذلك إلى تقدير المحكمة يفصل فيه قاضى الموضوع بحسب ما يراه مادام تقديره مبنيا على اسانيد مقبولة عقلا وللقاضى أن يبحث شواهد التزوير دليلا دليلا أو جملة والأصل أن تقتصر المحكمة فى فحصها للشواهد على ما اعلنه مدعى التزوير لخصمه فلا تقبل شاهدا جديدا يقدم بالجلسة ، ولكن إذا لوحظ أن للقاضى بنص القانون سلطة مطلقة فى الحكم برد أية ورقة وبطلانها إذا ظهر له تزويرها ولو لم يدع أمامه بالتزوير (م ٥٨ إثبات) وانه بمباشرته لسلطته هذه يعتمد على اسباب ارتآها وجيهة ولو لم يذكرها الخصوم أمامه ، فإنه يكون من المقبول ان يباح للمحكمة أن تأمر - بعد فحصها للشواهد - بتحقيق بعض وقائع تراها مؤدية لإثبات التزوير ولو لم يبدها المدعى بالتزوير [٢٥٧] .

الإجراء الذى تتخذه المحكمة - بعد فحصها لشواهد التزوير - لايخرج عن احد الأمور الآتية :

(أ) إذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير غير ذى أثر أى غير منتج فى الدعوى الأصلية حكمت بعدم قبوله .

---

(٢٥٧) (التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الدناصوري والاستاذ حامد عكاز ص ١٦٠) .

● ● للمحكمة - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى إطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها [٢٥٨] .

(ب) إذا رأت المحكمة أن الادعاء بالتزوير منتج وان فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى للحكم بصحة الورقة قضت برفض الادعاء بالتزوير والزمت مدعى التزوير بالغرامة على أن تتناول فى أسباب حكمها بيان العناصر التى اقتنعت بها والتى دعتها إلى الاستغناء عن الأمر بالتحقيق .

● ● لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ادلة التزوير ولا يلزمها القانون باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات متى وجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها [٢٥٩] .

(جـ) إذا رأت المحكمة ان وقائع الدعوى ومستنداتها تنطوى على ما يفيد اقتناعها بعدم صحة الورقة حكمت بثبوت تزويرها وبردها وبطلانها على أن تتناول فى أسباب حكمها بيان العناصر التى اقتنعت بها والتى دعتها إلى الاستغناء عن الأمر بالتحقيق .

● ● متى كان يبين من حكم محكمة الاستئناف أنها قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير السند المطعون فيه على قرائن متساندة ، يكمل بعضها بعضا ، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى ما انتهت إليه ، وكان من غير الجائز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من ملابسات توقيع السند المطعون فيه ولا يعتبر اخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن إليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت الاسباب التى اوردها الحكم المطعون فيه سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون على غير اساس [٢٦٠] .

(د) أما إذا رأت المحكمة عدم كفاية المستفاد من وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقديتها فى شأن صحة الورقة أو عدمها ، فتنظر فى شواهد التزوير ، فإن وجدتها كلها أو بعضها غير منتجة فى إثبات التزوير أو غير جائزة الإثبات ، أمرت بعدم قبولها وسارت فى نظر الدعوى الأصلية كما لو لم يكن حصل الادعاء بالتزوير . إما إن وجدت الشواهد كلها أو بعضها منتجا فى

---

(٢٥٨) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ طعن ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٨١٣) .

(٢٥٩) (نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن ٦٥٤ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٢٦٠) (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ طعن ٣٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٥١٥) .

إثبات التزوير وان اجراء التحقيق المطلوب اثباتها به جائز ، قضت بقبول شواهد التزوير كلها أو بعضها وأمرت بالتحقيق وعينت الشواهد التى ترى تحقيقها وطريق تحقيقها ، وليس لها فى هذه المرحلة أن تبحث فى صحة الشواهد المذكورة أو رجحانها ومعقوليتها أو عدمه لأن هذا كله يأتى فى المرحلة التالية أى بعد التحقيق ، أما فى مرحلة فحص الشواهد وتقرير قبولها كلها أو بعضها تمهيدا للأمر بتحقيقها فيجب أن تقتصر على ما إذا كانت تلك الشواهد منتجة فى إثبات التزوير وما إذا كان إثباتها جائزا من طريق اجراء التحقيق المطلوب ، ولأن القانون لم يضع معيارا لبيان ما يكون من الشواهد متعلقا بدعوى التزوير ومنتجا فيها وما يكون جائز القبول وما لايكون فيدخل تقدير ذلك فى سلطة قاضى الموضوع يفصل فيه بحسب ما يراه ، غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض مادام تقديره مبنيا على اسانيد مقبولة عقلا ، وحكمه مسببا فى هذا الشأن تسبيبا سائغا ، وكذلك يكون له الحرية فى سبيل استظهار الرأى الذى يطمئن اليه فى أن يفحص كلا من شواهد التزوير على حدة أو يفحص الشواهد جملة واحدة [٢٦١] .

● ● إذا امرت المحكمة بتحقيق بعض شواهد التزوير دون البعض الاخر ، وقررت بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق انه لم يقطع فيما اجرى بشأنه ، تعين عليها أن تتحدث عن الشواهد الاخرى التى لم تأمر بتحقيقها لبيان سبب اغفالها اياه بالرغم من عدم وجود بغيتها فيما أمرت بتحقيقه وإلا كان حكمها مشوبا بقصور يبطله [٢٦٢] .

● ● ومن المقرر ان قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لايعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التي أوردها مدعى التزوير بتقريري الطعن أو بمذكرة الشواهد مادام من حقها أن تحققها لتصل إلي الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها [٢٦٣] .

وجوب اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على بيانات معينة :

● يتعين أن يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التى قبلت المحكمة تحقيقها والاجراءات التى رأت اثباتها وعلى ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق أو تعين خبيرا أو ثلاثة خبراء لاجراء المضاهاة مع تحديد اليوم المحدد لإجراء التحقيق ذلك فضلا عن وجوب اشتمال الحكم على الأمر بايداع المحرر المقتضى تحقيقه قلم كتاب المحكمة .

---

(٢٦١) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٣٥٧ وما بعدها) .

(٢٦٢) (نقض ١٩٥٦/١/١٢ مج س ٧ ص ٦٥) .

(٢٦٣) (نقض ١٩٧٤/١/٢٢ مج س ٢٥ ص ٢٠٠) .

صدور الامر بالتحقيق لايمس حجية المحرر المدعى تزويره ولكنه يوقف صلاحية التنفيذ به :

● صدور الأمر بتحقيق شواهد التزوير لايمس حجية المحرر المدعى تزويره طالما لم يصدر حكم - بعد - بثبوت تزويره ، ولكنه ومن ناحية اخرى وعملا بنص المادة ٥٥ من قانون الإثبات يوقف صلاحية التنفيذ بمقتضى هذا المحرر - إن كان يصلح له بحسب الأصل - غير أن ذلك لايمنع من أن يكون هذا المحرر - ورغم صدور الأمر بالتحقيق فى الادعاء بتزويره - سندا لاتخاذ الاجراءات التحفظية .

تحقيق شواهد التزوير :

(أ) تحقيق شواهد التزوير بشهادة الشهود .

● إذا أمرت المحكمة أن يكون التحقيق بشهادة الشهود ، تعين أن تتبع فى ذلك القواعد المقررة بهذا الشأن والتى سوف نتناولها فى باب شهادة الشهود فى القسم الثالث من هذا المجلد . مع ملاحظة ثمة فارق جوهرى افصحت عنه المادة ٤٢ من قانون الإثبات فى باب تحقيق الخطوط عندما قضت بعدم جواز سماع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على المحرر المقتضى تحقيقه ممن ينسب إليه ... ، ذلك فى حين أن هذا القيد لايعمل به بالنسبة للادعاء بالتزوير الذى ينصرف فيه الادعاء إلى إثبات حصول غش من جانب المدعى قيامه بالتزوير ، والغش أمر يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقررة بما فى ذلك البينة والقرائن .

●● إن ما نصت عليه المادة ٢٧٤ مرافعات سابق (المادة ٤٢ إثبات) من انه لاتسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت إليه إنما هو خاص بانكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع، ولا مجال لتطبيقه عند الادعاء بالتزوير والمقصود منه هو احترام القاعدة العامة فى الاثبات بعدم تمكين من يتمسك بورقة انكرها خصمه من أن يثبت بشهادة الشهود فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا الالتزام المدون بها ، ولذلك جاء النص مقصورا على أن الشهود لايسمعون إلا عند إثبات واقعة الكتابة أو التوقيع دون الالتزام ذاته ، بخلاف الحال فى الادعاء بالتزوير ، فإن الأمر فيه إذا ما قبلت شواهد التزوير يكون متعلقا بجريمة أو غش ، مما يجوز قانونا إثباته بجميع الطرق ومنها قرائن الاحوال ، وذلك يستتبع أن يكون لخصم مدعى التزوير الحق فى أن يثبت بجميع الطرق أيضا عدم صحة ادعائه عملا بالمادة ١٩٢ مرافعات ، ولما كان التحقيق

الذى اجرته محكمة أول درجة قد تناول غير التوقيع وقائع اخرى واعتمدت عليها المحكمة فلا تثريب عليها فى ذلك (٢٦٤) .

ب- تحقيق شواهد التزوير بواسطة أهل الخبرة :

● إذا أمرت المحكمة أن يكون تحقيق شواهد التزوير بطريق المضاهاة تعين أن يتبع فى ذلك ذات الاجراءات التى سبق لنا بيانها فى المطلب الثانى من المبحث الرابع وهى اجراءات تحقيق الخطوط .

● ● وردت المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات الملغى ضمن مواد الفصل السادس الذى نظم احكام ندب الخبراء ونظم اجراءات قيامهم بما يندبون من اعمال بصفة عامة ، ثم افرد القانون الباب السابع منه لاجراءات الإثبات بالكتابة ، إذ نظمت المواد ٢٦٢ وما بعدها إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع ، كما بينت تلك المواد الخطوات والاجراءات التى يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى اجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة على وجه خاص ورأى فيها ضمانا لحقوق الخصوم ، وهذه الاجراءات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هى الواجبة الاتباع فى موضوع النزاع لانطباقها عليه واختصاصها به دون مانصت عليه المادة ٢٣٦ من إجراءات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه (٢٦٥) .

● ● لما كانت القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل للمضاهاة هى قاعدة اساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى ، وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية (٢٦٦) .

---

(٢٦٤) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج س ٢١ ص ٧١٤) .

(٢٦٥) (نقض ١٩٧٢/٣/٣٠ طعن ١٧٧ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٥٩٤) .

(٢٦٦) (نقض ١٩٧٢/٦/٢٤ طعن ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١١٦٥) .

سابعا : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة بشأنها :
المواد ٢٨ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٢٨ : للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية فى المحرر من اسقاط قيمته فى الإثبات أو انقاصها وإذا كانت صحة المحرر محل شك فى نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذى صدر عنه أو الشخص الذى حرره ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيه .

مادة ٥٦ : إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير فى إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه .

ولا يحكم عليه بشىء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٥٧ : للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

وللمحكمة فى هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٥٨ : يجوز للمحكمة - ولو لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور .

ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الحكم بالتزوير دون الادعاء به :

● بجوز للمحكمة عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم ومن تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدعى أمامها بالتزوير بالطريق الذى رسمه القانون وذلك إذا استبان لها من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى انها مزورة .

ولأن المادة ٥٨ (إثبات) وردت خالية من أى قيد أو شرط ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة استعمال الرخصة المخولة لها بمقتضى هذه المادة فى اية حالة كانت عليها الدعوى سواء فى ذلك أدعى بتزوير الورقة أو لم يحصل ادعاء بذلك ، وسواء نجح مدعى التزوير فى إثباته أو فشل فى ذلك .

ولما كان ذلك فإنه يجوز للمحكمة من باب أولى أن تحيل الدعوى للتحقيق حال تشككها فى صحة أى محرر يكون بين أوراق الدعوى وتكون له صلة بها ومنتج فى النزاع المطروح أمامها .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع أن يقضى بصحة الورقة المقدمة فى الدعوى دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات الادعاء بالتزوير ، متى استبان له ذلك بناء على اسباب مقبولة ، فمتى طلب الخصم تأخير الفصل فى الدعوى ليتمكن من الادعاء بتزوير ورقة رفعت الدعوى بناء عليها ، أو طلب اعادة الدعوى إلى المرافعة لاتاحة الفرصة له بذلك ، فمن حق القاضى بما له من سلطة الفصل فى الموضوع ان يقدر هذا الطلب أو ان يهدره إذا رأى أن مقدمه لم يكن جادا فيه ، وانه لم يبغ منه إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت (٢٦٧) .

● ● يجوز لمحكمة الموضوع وفقا للمادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد اية ورقة وبطلانها وإن لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك وإذ جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فإن مؤدى ذلك - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه - فى حدود سلطته الموضوعية - بأن كلمة (عن) الواردة بالاقرار كانت اصلا كلمة (من) وحصل تغييرها باضافات اجريت على حرف الميم من كلمة (من) فأصبحت (عن) وإن هذا التغيير ظاهر للعين المجردة ، فإن المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحصر عنها رقابة محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة (٢٦٨) .

● ● يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى

---

(٢٦٧) (نقض ٤/٥/١٩٧٨ طعن ٤١٣و٤٣٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٩٥٢) .

(٢٦٨) (نقض ٢١/٥/١٩٧٩ طعن ١٠٧٣ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٣٩٩) .

القانون إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى انها مزورة وحسبها أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ، وقد جاء هذا النص عاما لايقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله (٢٦٩) .

للمدعى عليه بالتزوير النزول عن التمسك بالمحرر المدعى بتزويره :

● رأى المشرع اختصارا وتقصيرا لامد التقاضى أن يرخص للمدعى عليه بالتزوير بالتنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره باعتبار أن هذا التنازل يحقق الغرض الذى من اجله طعن المدعى بالتزوير على هذا المحرر فنص فى الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء فى اية حالة كانت عليها هذه الاجراءات وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

ويتعين ان يتم هذا التنازل قبل صدور حكم فى الادعاء بالتزوير :

● ● إن المشرع إذ نص فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن «للمدعى عليه بالتزوير انهاء إجراءات الادعاء بالتزوير فى اية حالة كانت عليها الدعوى بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه» فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يستتبعه من انهاء إجراءات الادعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل الحكم الفاصل فى الادعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لاعمال هذا النص إذ قد انتهت اجراءات هذا الادعاء بالفعل بصدور قضاء فيها استنفذت المحكمة بمقتضاها ولايتها على هذه المسألة (٢٧٠) .

أثر التنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره :

● ● يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء به فى اية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعد انهائه الاجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة إلى العقد (٢٧١) .

---

(٢٦٩) (نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ طعن ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

(٢٧٠) (نقض ١٩٧٥/١٢/٨ طعن ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٥٧٢) .

(٢٧١) (نقض ١٩٧٤/١٢/١٢ طعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٥ ص ١٤٢٧) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير :

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز إثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية فلا على محكمة الموضوع إن هى اقامت قضاءها بصحة الورقة على ما اطمأنت اليه من قرائن ما دامت مؤدية إلى ما استخلصته منها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بصحة العقد على أن القرائن التى استند إليها الحكم المستأنف لاتدل على تزوير العقد علاوة على اقرار البائع أمام محكمة الاستئناف بصحته وبصدوره منه - وكانت هذه الاعتبارات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بهذا الشق لايعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول إلى نتيجة اخرى غير التى اخذت بها مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض (٢٧٢) .

● ● إذا اقتنعت المحكمة المدعى امامها بالتزوير مما استبانته من الأدلة بأن الامضاء المدعى بتزويرها صحيحة فإن لها أن لا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت اليه ، إذ أن هذا الرأى لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأيا فى الدعوي، فإذا هى لم تطمئن إليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجبا عليها قانونا أن تفنده باسباب صريحة مادام بيانها للاسباب التى تعتمد عليها يغنى (٢٧٣) .

● ● متى كان يبين أن محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير السند المطعون فيه على قرائن متساندة يكمل بعضها بعضا ، ولها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها إلى ما انتهت إليه ، وكان من غير الجائز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بدليل معين فى إثبات التزوير أو نفيه ، ويجوز لها أن تستخلص وقوعه من الوقائع المطروحة أمامها ، وما تكشف لها من ملابسات توقيع السند المطعون فيه ولا يعتبر اخذها بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن اليه من قبيل الفساد فى الاستدلال ، وكانت الاسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه سائغة وتكفى لحمل قضائه ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون على غير اساس (٢٧٤) .

يجوز تجزئة دعوى التزوير الفرعية :

● إذا تعدد الخصوم فى دعوى التزوير الفرعية فإن هذه الدعوى تقبل التجزئة إذ ليس هناك ما يمنع أن يتنازل مدعى التزوير عن طعنه بالنسبة لاحد الخصوم ويتصالح معه دون باقى المدعى

---

(٢٧٢) (نقض ١٩٧٤/١/٢٢ طعن ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٢١٦) .

(٢٧٣) (نقض ١٩٧٤/٥/٧ طعن ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٨١٣) .

(٢٧٤) (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ طعن ٣٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٥١٥) .

عليهم فى دعوى التزوير فهذا الصلح صحيح بالنسبة له لأن التجزئة فى الحقوق المالية جائزة فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه وهذا القضاء لاتأثير له على الصلح الذى تم وهذا ما يتمشى مع القاعدة العامة التى تقصر حجية الاحكام على طرفيها [٢٧٥] .

● ● التجزئة فى الحقوق المالية جائزة وليس هناك ما يحول دونها ، فيجوز فى عقد واحد مطعون فيه بالتزوير أن يتصالح بعض ذوى الشأن فيه ويظل الباقون متمسكين بطعنهم عليه ثم يقضى ببطلانه ، ومثل هذا القضاء لاتأثير له فى الصلح الذى تم والقول بغير ذلك يتعارض مع القاعدة العامة [٢٧٦] .

مناط الحكم بغرامة التزوير :

● الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند الحكم بسقوط حقه فى ادعائه أو برفضه هى جزاء اوجبه القانون لصالح الخزانة العامة ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلبه المدعى عليه بالتزوير .

وهذا الجزاء لايوقع فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو انهاء اجراءاته بسبب تنازل المدعى عليه عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

● فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة وكذلك فى حالة انهاء إجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة المطعون فيها وكذلك فى حالة الصلح لايقضى بالغرامة وذلك لأن المادة قد فرضت الغرامة فى حالة رفض الادعاء بالتزوير أو سقوط الحق فيه دون غيرها من الحالات ، مع ملاحظة أن هذه الغرامة مدنية فلا تجرى عليها قواعد العود واسباب الرأفة ولاتنفذ بالاكراه البدنى [٢٧٧] .

● ● إذا كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للادعاء بالتزوير ورأى انه غير صحيح وقضى بالزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون أما ما أورده الحكم من أن الادعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لايؤثر فى سلامة قضائه [٢٧٨] .

---

(٢٧٥) (التعليق علي قانون الإثبات للمستشار عز الدين الديناصوري والاستاذ حامد عكاز ص ١٨٢) .

(٢٧٦) (نقض ١٩٤٣/٥/٢٠ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما – الجزء الأول ص ٤٢١) .

(٢٧٧) (قواعد المرافعات للعشماوي الجزء الثاني ص ٥٢٧) .

(٢٧٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ قضائية)

حالة تعدد أو عدم تعدد جزاء الغرامة :

● ● مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات (المادة ٥٦ إثبات) أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير ، وبالتالى فإنها لاتتعدد بتعدد الطاعنين إذا ما كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا ، وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة أو اوراق مرتبطة ببعضها ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ان ادعاء الطاعنين بالتزوير تم بتقرير واحد ، وانصب على عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم تأسيسا على أن بصمتى الختم والاصبع المنسوبتين لها مزورتان ، وانصب أيضا على بصمة الابهام المنسوبه لها على إعلان صحيفة الدعوى التى اقيمت بطلب صحة ونفاذ هذا العقد ، وعلى بصمة الختم المنسوبة لها على الإعلان الادارى الموجه لها فى الدعوى المذكورة ، وعلى بصمة ختمها على اعادة إعلانها ، وعلى بصمة ختمها على أصل إعلان الحكم رقم ... الذى صدر ضدها بصحة ونفاذ العقد المذكور ، فإن هذا الادعاء يكون واحدا ، وبتقرير واحد وقصد به رد وبطلان عقد البيع المنسوب صدوره لمورثتهم لتزوير بصمتى ختمها واصبعها وبطلان إجراءات التقاضى فى الدعوى التى اقيمت بصحة ونفاذ هذا العقد ، وبطلان اعلان الحكم الذى صدر فيها لذات السبب ، وهو تزوير بصمتى الختم والاصبع ، مما يقتضى أن يكون الحكم عليهم بغرامة واحدة إذا ما فشلوا فى ادعائهم بالتزوير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى على كل منهم بغرامات متعددة بقدر الأوراق المطعون فيها ، فإنه يكون قد اخطأ فى القانون (٢٧٩) .

● ● الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، السابق وتقابل المادة ٥٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير فلا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد ، وإذ كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الاصلية قد احالت إلى المادتين ٢٨١ ، ٢٨٨ من القانون المذكور فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها ، فإن جزاء الغرامة لايتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، وإنما يتعدد بتعدد الادعاء ذاته سواء كان هذا الادعاء فى صحيفة دعوى تزوير اصلية أم فى تقرير ادعاء امام قلم الكتاب فى دعوى قائمة (٢٨٠) .

لايجوز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفى موضوع الدعوى الأصلية بحكم واحد بل يتعين أن يصدر الحكم فى الادعاء بالتزوير

---

(٢٧٩) (نقض ١٩٧٢/٥/١١ طعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٣ ص ٨٥٢) .

(٢٨٠) (نقض ١٩٧٤/١/٢٧ طعن ١٥٢ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٢٣٤) .

ثم تنظر المحكمة الدعوى الأصلية بعد ذلك وتصدر فيها حكم آخر :

● لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع بحكم واحد ، بل يجب أن يكون قضاؤها فى دعوى التزوير الفرعية سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك باعتبار انه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف الا يحرم الخصم أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من ادلة قانونية اخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، غير أن ذلك مشروط بالا تكون المحكمة قد قضت - ابتداء - بعدم قبول الادعاء بالتزوير باعتبار انه غير منتج فى الدعوى الأصلية.

● ● مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات انه لايجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم الذى اخفق فى إثبات تزوير الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من مطاعن على التصرف المثبت لها إلا أن مجال إعمال هذا النص إنما يكون فى حالة قيام ادعاء بالتزوير اتبعت فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من الباب الثانى من قانون الإثبات لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الأول وان قرر بأن العقد الموجود بالشهر العقارى يغاير العقد الذى فحصه خبير مصلحة الطب الشرعى الا انه لم يتخذ اجراءات الادعاء بالتزوير حيال العقد المودع بالشهر العقارى فلا على محكمة الاستئناف ان هى حققت هذا القول الذى لايعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى فصلت فيه المحكمة على هذا الأساس ومن ثم يكون النعى بهذا السبب فى غير محله [٢٨١] .

● ● إن النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات على انه إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره اقرب جلسة يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على انه لايجوز الحكم بصحة الورقة أو بتزويرها وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء فى الإدعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى مؤيدة لدفاعه فى موضوع الدعوى ، لافرق فى ذلك بين أن يكون انكار المحرر أو الادعاء بتزويره حاصلا أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة ولا أن يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالالغاء لاتحاد المحكمة فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها أو ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه

---

(٢٨١) (نقض ١٥/٤/١٩٨١ طعن ٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

من تقديم ما يكون لديه من ادلة قانونية اخرى لإثبات ما اراده بالمحرر الذى ثبت تزويره أو التخلص من الالتزام الذى يثبته وفشل فى الطعن عليه ، إذ المحرر المحكوم بصحته أو بطلانه لايعدو أن يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على إثبات الالتزام أو نفيه (٢٨٢) .

● ● ولئن كان من المقرر بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى - إلا أن ذلك الحكم قاصر على الحالات التى أوردها النص باعتبار ان الادعاء بالتزوير كان فيها مقبولا ومنتجا بحيث انتهى بالمحكمة إلى القضاء فى موضوعه بصحة المحرر أو بطلانه أو بسقوط الحق فى إثبات صحته ومن ثم فقد حرص المشرع فى شأنها على الفصل بين القضاء فى الادعاء بالتزوير والقضاء فى موضوع الدعوى حتى لايحرم الخصم - سواء من تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو من ادعى بتزوير المحرر المقضى بصحته - من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من ادلة أو أوجه دفاع اخرى قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ومؤدى ذلك أنه لا مجال لاعمال هذا الحكم فى غير تلك الحالات كما لو كان الادعاء بالتزوير غير مقبول وغير منتج فى النزاع فلا على المحكمة إن هى تصدت للفصل فى الادعاء بالتزوير والموضوع بحكم واحد لانتفاء العلة التى استهدفها المشرع من عدم الجمع على نحو ما سلف بيانه (٢٨٣) .

● ● لما كان النص فى المادة ٤٤ من قانون الإثبات على انه (إذا قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره اقرب جلسة) يدل على أن المشرع أوجب أن يكون الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق فى إثبات صحته سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، فلا يجوز اصدار الحكم فى احدى هذه الحالات وفى موضوع الدعوى فى وقت واحد وكان المشرع قد استهدف من ذلك الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر أو اخفق فى إثبات تزويره من أن يقدم ماعسى أن يكون لديه من ادلة قانونية اخرى اعتبارا بان الادعاء بالتزوير كان فى هذه الحالة مقبولا ومنتجا فى النزاع ومن ثم فإنه وفى غير تلك الحالات الواردة بالنص - إذا قضت المحكمة بعدم قبول الادعاء بالتزوير أو بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى دعوى اخرى كان لها ان تقضى مع ذلك فى موضوع الدعوى لانتفاء الحكمة التى تغياها المشرع فيما سلف (٢٨٤) .

---

(٢٨٢) (نقض ١٩٨١/٦/١٣ طعن ٢١٤٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٢٨٣) (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ طعن ٤٤ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٢٨٤) (نقض ١٩٨٤/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٥٠ قضائية)

تسبيب الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية :

● ● لقاضى الموضوع أن يحكم ، ولا معقب لحكمه ، بتزوير ورقة بناء على ما يستظهره هو من حالة الورقة وكيفية تحريرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يلتجىء إلى رأى خبير فى ذلك ، ولا يعيب حكمه أن يكون - على سبيل الاستئناس قد اشار ، فى الاسباب التى بنى عليها قضاءه بالتزوير ، إلى رأى خبير فى دعوى اخرى مطعون على تقريره فيها بالبطلان لخروجه عن المأمورية التى رسمتها له المحكمة التى ندبته ، مادامت الاسباب الاخرى المبينة بالحكم كافية وصحيحة ومنتجة للنتيجة التى انتهى اليها (٢٨٥) .

● ● انه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحكم برد وبطلان الورقة التى طلب الحكم بردها وبطلانها لما تراه من حالتها ، أو أن تقضى بصحة الورقة التى طعن فيها بالتزوير ، سواء اجرت فى ذلك تحقيقا أم لم تجر ، متى كانت قد تبينت صحة تلك الورقة الا أنه يجب لصحة الحكم فى الحالتين ان تكون الاسباب التى بنته المحكمة عليها مؤدية إلى ماقضت به ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بصحة السند المطعون فيه بالتزوير إلى ماقررته الدائنة من أن التغيير الذى شوهد فيه سببه أن المدين اقترض منها مائة جنيه بعد المائتين التى كان اقترضها منها فاجرى ذلك التغيير ليكون السند بمجموع الدينين وإلى ما ذكرته تعزيزاً لذلك من وجود توقيعين للمدين على السند : احدهما فى مكان توقيع المدين والاخر فى مكان توقيع الضامن ، مما ادخل فى فهمها أن التوقيع الثانى إنما حصل لمناسبة اقتراض المائة جنيه ، وان الدائنة لبساطتها ولثقتها بالمدين لعلاقة القرابة الوثيقة بينها وبينه إذ هو زوج اختها ، اكتفت بذلك ولم تطلب منه تحرير سند آخر فإن هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة لايؤدى إلى النتيجة التى أقامتها عليه إذ ان مجرد امضاءين للمدين على السند دون بيان اية رابطة مادية بين التوقيع باحدهما والتغيير الذى وقع فيه لايمكن ان يستخلص منه أن هذا التوقيع كان اقرارا لذلك التغيير كما ان رابطة القرابة فى حد ذاتها لايمكن أن يستخلص منها انه قد اكتفى عند الاستدانة الثانية بالتغيير فى السند بعد تحريره ما دامت المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة ، وإذن فهذا الحكم يعتبر قاصر الاسباب متعينا نقضه(٢٨٦).

● ● إذا كانت الطاعنة قد تمسكت فى تقرير الادعاء بالتزوير والمذكرة المعلنة بشواهده أمام محكمة الاستئناف بأن السند المطعون فيه لم يصدر من مورثها ومزور عليه صلبا وتوقيعا ، كما تمسكت بأن ورقة السند لم تسلم اصلا إلى المطعون عليها ، وإنما سلمت بعد توقيع المورث على بياض إلى زوجها وشقيقيه ، وهم محل ثقة المورث الذى استأمنهم على كتابة طلب باسمه لتقديمه لاحدى

---

(٢٨٥) (نقض ١٩٣٣/١٢/١٤ طعن ٥٧ لسنة ٣ قضائية) .

(٢٨٦) (نقض ١٩٤٢/١/٨ طعن ٣٧ لسنة ١١ قضائية) .

الجهات الحكومية ، وإن المطعون عليها استطاعت الحصول على هذه الورقة وملأت الفراغ بتزوير صلب السند - بعد التوقيع عليها - بمداد مختلف وبطريقة غير منتظمة ، وطلبت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف اعادة المأمورية للخبير لاستكمال النقص فى مأموريته بتحقيق هذا الشق من دفاعها ، كما طلبت إلى جانب ذلك احالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته بالبينة ، وكانت محكمة الاستئناف إذ قررت الاخذ بتقرير الخبير لم تقطع برأيها فى هذا الشق من دفاع الطاعنة ولم تستجيب إلى طلب اعادة المأمورية للخبير أو احالة الدعوى إلى التحقيق ولم ترد عليه فى حكمها ، ولم تتعرض لبحث مستنداتها المقدمة فى خصوصه ، فإن الحكم يكون قد اغفل دفاعا جوهريا من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع (٢٨٧) .

● ● إذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى ان المحكمة الابتدائية قد اشارت إلى دفاع مورث الطاعنين ، واعتمدت فى تكوين عقيدتها برفض دعوى التزوير على ما استخلصته من اعتراف المطعون عليه فى المستندات المقدمة بصحة امضائه على السند المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تحقيق التزوير المدعى به على تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وعول فى قضائه بالغاء الحكم الابتدائى على الأخذ بهذا التقرير الذى إنتهى إلى أن الامضاء المطعون فيه مزور ، دون اية اشارة إلى الاعتراف المنسوب للمطعون عليه ، وإلى الوقائع والمستندات التى تعرض لها مورث الطاعنين فى دفاعه بصدد صحة السند موضوع الدعوى ، وهو دفاع جوهرى ، ويعتبر مطروحا على المحكمة بمجرد رفع الاستئناف - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه (٢٨٨) .

● ● ابداء الادعاء بالتزوير - بطريق الطلب العارض أو بطريق الدعوى الأصلية - كاف لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك أنه وإن كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الإثبات داعيا للنص على وقف الدعوى بسبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار انه وعلى نحو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور - لايعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن اية مسألة عارضة أو اية منازعة فى واقعه من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم ، إلا أن وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى

---

(٢٨٧) (نقض ١٩٧٢/٢/١٧ طعن ٩٦ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٢٠٥) .

(٢٨٨) (نقض ١٩٧٢/٣/٢٣ طعن ١٥١ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ٤٩٤) .

الاستناد فيه إلى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه «فى غير الاحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم» ذلك أن الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة أولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح أمرها على محكمة اخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحا من قبل امام محكمة اخرى بدعوى تزوير اصلية أو بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الاحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه انه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بسبق ادعائه بتزوير عقد الايجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم ..... وبدعوى التزوير الأصلية رقم .... المرفوعتين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه - المستأجر - قبل قيام الاخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وان هذا الادعاء ما زال منظورا ولم يفصل بعد بأى من الدعويين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح - وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى أمر التزوير من المحكمة التى تنظره [٢٨٩] .

● ● وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف ان الطاعنة تمسكت بتزوير الاقرار المؤرخ ١٩٧١/١٠/١٧ دون ان تسلك اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الاثبات ، بما يعد منها وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انكارا لما نسب اليها من توقيع ببصمة الختم على الاقرار المشار اليه وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الادعاء بالانكار وايد الحكم الابتدائى على سند من مجرد ان الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب اليها على الاقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن [٢٩٠] .

لايجوز استئناف الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير الا عند صدور الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية :

● ● تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى رفع الطعن فى ظلها على أنه «لايجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى

---

(٢٨٩) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٣٠٥ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣) .

(٢٩٠) (نقض ١٩٨٧/٤/٢ طعن ١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية) .

للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبري» مما مفاده أن المشرع قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لاتلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بالتزوير وتغريم الطاعن لاتنتهى به الخصومة الاصلية المرددة بين الطرفين وهما صحة ونفاذ عقد البيع بل هو صادر فى مسألة متعلقة بالاثبات فإنه لايجوز الطعن فيه بطريق النقض الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ولا يغير من ذلك ان الحكم برفض الادعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعن ، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الادعاء به هى جزاء اوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم ، فلا يسرى بشأنها الاستثناء الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حسبما اوضحت المذكرة الايضاحية لهذه المادة من ان هذا الاستثناء مقصور على الاحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى (٢٩١) .

● ● النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - على إن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى - أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو رغبته فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الاخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر فى ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير وكان لايجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة فى المادة انفة الذكر ، وكان لايعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ، ذلك أن الخصومة التي ينظر إلي انتهائها اعمالا لهذا النص - وعلى ما جرى به

---

(٢٩١) (نقض ١٩٧٦/٦/٢٨ طعن ١٠٢ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ١٤٣٢) .

قضاء هذه المحكمة - هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى انهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات فيها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لايزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لايندرج تحت الاحكام التى اجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالا ، فإن الطعن فيه يكون غير جائز [٢٩٢] .

---

(٢٩٢) (نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ طعن ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

ثامنا : دعوى التزوير الاصلية
مادة ٥٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٥٩ : يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى هذا الفرع والفرع السابق عليه .

آراء الشراح واحكام القضاء :

شرط جوهرى لقبول دعوى التزوير الاصلية :

● يشترط لقبول دعوى التزوير الأصلية الا يكون المحرر المدعى بتزويره قد رفعت به دعوى موضوعية أمام القضاء أو قدمه الخصم المتمسك به دليلا لصالحه ضد خصمه فى نزاع بينهما ذلك لانه لمن يريد الطعن بالتزوير فى محرر مقدم ضده أمام القضاء أن يسلك طريق دعوى التزوير الفرعية كوسيلة دفاع فى موضوع النزاع .

غير انه إذا قدم المحرر فى دعوى ولم يكن فى استطاعة من احتج عليه به أن يطعن عليه بالتزوير كما إذا قدم فى دعوى مستعجلة فإنه يجوز له أن يرفع دعوى تزوير اصلية .

● ● إذا كان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الطريق الذى يجب اتباعه عند الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظورة أمام القضاء ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ التى اجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ، ويكون ذلك بدعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتادة ، حتى إذا حكم له بذلك أمن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك ان الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لايصادف محلا إذا احتج بهذا المحرر فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى ، ويكون متعينا سلوك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون باعتباره وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فيجب ابداؤه امام المحكمة التى تنظره ولا يجوز لغيرها أن تتصدى له [٢٩٣] .

---

(٢٩٣) (نقض ٥/١/١٩٧٧ طعن ١١٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ١٦٦) .

● ● الالتجاء إلى دعوى التزوير الاصلية لايكون إلا إذا لم يحصل به الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء وإلا تعين على ما احتج عليه بتلك الورقة إن إدعى انها مزورة أن يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ إلى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية . وإذ كان الثابت إن الطاعن لم يسلك سبيل الادعاء بتزوير عقد الايجار الذى رسمته المواد السالفة وإنما لجأ بعد الحكم ابتدائيا إلى رفع دعوى تزوير اصلية بشأنه وطلب من محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الاستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة الا تعير هذا الطلب التفاتا وان تعتبر العقد صحيحا ما دام لم يدع أمامها بتزويره بالطريق الذى استلزمه القانون وما دامت هى لم تر فى حالته وفى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره [٢٩٤] .

وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام :

● ● من المقرر أن مناط الالتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية الا يكون قد احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى دعوى ينظرها القضاء عملا بالمادة ٢٩١ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٥٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، أما عند الاحتجاج بالورقة فى دعوى منظورة فيتعين للادعاء بتزويرها اتباع الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ٢٨١/ ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق وتقابل المواد من ٤٠/ ٥٨ من قانون الإثبات ، ذلك أن الادعاء بالتزوير فى هذه الحالة لايعدو وسيلة دفاع فى موضوع الدعوى فلا يكون لغير المحكمة التى تنظر هذا الموضوع أن تنظره مما يشكل قاعدة آمرة ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى سبق الاحتجاج فى الدعوي... . مدنى كلى اسكندرية بالاقرارين المنسوبين إلى مورث الطاعن ، مما يكون معه رفع دعوى اصلية بتزويرها مخالفا لقاعدة من النظام العام لم تختلط بواقع لم يسبق طرحه ولم تكن عناصر اعمالها خافية فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى ومن الاستئناف المضموم اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ تناول بالبحث موضوع هذه الدعوى قد قام به سبب مبطل يجيز لهذه المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها وأن تحكم بما يقتضيه قيامه من نقض الحكم والغاء الحكم المستأنف وقضاء فى الدعوى بعدم قبولها [٢٩٥] .

---

(٢٩٤) (نقض ٥/٤/١٩٧٨ طعن ٤١٣ و ٤٣٢ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٩٥٢) .

(٢٩٥) (نقض ٢١/٣/١٩٧٩ طعن ٣٠٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٨٨١) .

الحق فى اقامة دعوى تزوير اصلية هو رخصة جوازية ليس فى عدم استعمالها ما يحول دون الادعاء بدعوى تزوير فرعية إذا ما قدم المحرر فى أى وقت من الاوقات :

● ● البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها «لم تعترف فى الدعوى ٨١٨ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة بالتوقيع الوارد على العقد المنسوب للمدين كما انها دفعت الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بغير الطريق القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٠١ وما بعدها من قانون المرافعات وطلبت اصليا الحكم بذلك واحتياطيا رفض الدعوى مع حفظ حقها فى الطعن بالتزوير على عقد القرض» فإنه لايكون هناك محل للقول بأن ذلك قد اسقط حقها فى الطعن بتزوير ذلك العقد كما انه لامحل للقول بأنه كان يتعين عليها رفع دعوى تزوير أصلية بعدما قضى بعدم قبول تلك الدعوى وقبل أن يتمسك الطاعن بالعقد فى مواجهتها وأن فى عدم رفعها لهذه الدعوى اسقاطا لحقها فى الادعاء بتزوير العقد لان رفع دعوى التزوير الأصلية المقررة بالمادة ٥٩ من قانون الإثبات ليس واجبا على كل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور وإنما هو حق جوازى ليس فى عدم استعماله ما يحول بينه وبين الادعاء بتزوير ذلك المحرر إذا ما احتج به عليه فى اية دعوى عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإثبات ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه على غير اساس (٢٩٦) .

تتبع فى دعوى التزوير الأصلية ذات القواعد المقررة فى دعوى التزوير الفرعية عدا ما لايتفق مع طبيعة هذه الدعوى من قواعد ، وعلى ذلك فلا يتم بشأنها تقرير بقلم الكتاب أو إعلان لمذكرة شواهد التزوير والتى تغنى عنها صحيفة افتتاح الدعوى :

● ● من المقرر وفقا لحكم المادتين ٤٩ و ٥٩ من قانون الإثبات أن الادعاء بالتزوير على المحررات إما أن يكون بطلب عارض يبدى اثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر - وفى اية حالة كانت عليها - وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها ، أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالاوضاع المعتادة إذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر ، وعلى أن تتبع - فى الحالين - ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه ، مما مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها مجال ابدائه - بما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد وإذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا فى دعوى مقامة استنادا اليه فإن الادعاء بتزويره يكون عن طريق ابدائه كطلب عارض اثناء نظرها والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما أن رفع دعوى التزوير

---

(٢٩٦) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية) .

الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يكفى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجة إلى اعادة ابدائه كطلب عارض فيها ، وإذ كان ابداء الادعاء بالتزوير - بأى من الطريقين السالفين ووفقا لشروطه - كافيا بذاته لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ، فإن مقتضى ذلك عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره (٢٩٧) .

تقدير قيمة دعوى التزوير الأصلية :

● تقدر قيمة هذه الدعوى بقيمة الحق الثابت فى الورقة المطلوب الحكم بتزويرها وذلك عملا بنص المادة ٣٧/ فقرة عاشرة مرافعات أما دعوى التزوير الفرعية فتقدر قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية دون النظر لقيمة المحرر المدعى بتزويره ويترتب على ذلك أنه إذا كانت قيمة الورقة المطلوب الحكم بتزويرها تزيد على خمسمائة جنيه فإن الدعوى ترفع إلى المحكمة الابتدائية أما إذا كانت قيمتها اقل من ذلك فترفع إلى المحكمة الجزئية .

● ● دعوى التزوير الأصلية تتحدد قيمتها بقيمة الحق المثبت فى الورقة المطعون بتزويرها وتتحدد تبعا لذلك المحكمة المختصة قيميا بنظرها (٢٩٨) .

---

(٢٩٧) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ طعن ٣٠٥ لسنة ٤٩ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٩٣) .

(٢٩٨) (نقض ١٩٨١/١/٨ طعن ١١٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

صيغ
الباب الأول من القسم الثانى
(الكتابة)

الصيغة رقم (٦)

تقرير بالطعن بالتزوير

محكمة .....

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / ..... ومهنته ..... ويحمل بطاقة ..... عائلية (أو شخصية) رقم ..... صادرة من سجل مدني ..... بتاريخ ..... وقرر أنه بصفته ..... في الدعوي رقم ..... لسنة ..... يطعن بالتزوير علي المستند المقدم من المدعي عليه في الدعوي المذكورة تحت رقم ( ) من حافظة مستنداته والذي هو عبارة عن ..... ذلك لأن هذا المستند انطوي علي تزوير في .....

.....

ولذلك فإن المقرر يطعن علي هذا المستند بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير اثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (٧)

تقرير بقلم الكتاب بالادعاء بالتزوير

محكمة .....

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن .....كبير كتاب المحكمة حيث حضر ..... وقرر أن السيد (المدعي أو المدعي عليه) قد أودع ..... (يذكر السند) ..... أو قدم حافظة مستندات انطوت علي .....) وذلك في الدعوى رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة ..... وقد نسب صدورها إلي الحاضر وتفيد .....

وحيث أن هذه الورقة بها تزوير عبارة عن .....

ولذلك فإن المقرر يطعن عليها بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (٨)

تقرير بالطعن بالتزوير علي توقيع أمام موثق

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة قد حضر الأستاذ ..... المحامي بصفته وكيلا عن السيد / ..... بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنة ..... توثيق مكتب ..... والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير . وقرر أنه في الدعوي رقم ..... لسنة ..... والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩ أودع المدعي (أو المدعي عليه) محررا مؤرخ ..... يفيد ..... ومنسوب فيه توقيعه عليه أمام مكتب توثيق .....

وحيث أن التوقيع المنسوب صدوره عنه بهذا المحرر مزور عليه ويطعن الحاضر من ثم عليه بالتزوير .

لذلك فقد حررنا هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (٩)

تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة

محكمة .....

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / ..... المدعي (أو المدعي عليه) في الدعوي رقم ..... لسنة ..... وقرر ان خصمه السيد / ..... المدعي (أو المدعي عليه) في الدعوى المذكور قدم بجلسة / / ١٩ حافظة مستندات انطوت فيما انطوت عليه علي شهاد وفاة تفيد وفاة ..... نسب صدورها إلي مكتب سجل مدني .....

وحيث إن هذه الشهادة مزورة ولم تصدر عن مكتب السجل المدني المذكور ولذلك فإنه يطعن عليها بالتزوير .

وقد تحر هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (١٠)
تقرير بالطعن بالتزوير علي ختم منسوب صدوره إلي الطاعن

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة

قد حضر الاستاذ / ..... المحامي بصفته وكيلا عن السيد / .....

بموجب التوكيل الرسمي العام رقم ..... لسنة ..... توثيق مكتب .....

والمفوض له فيه بالطعن بالتزوير .

وقرر أنه في الدعوي رقم ..... لسنة ..... والمحدد لنظرها جلسة / / ١٩

اودع المدعي (أو المدعي عليه) محررا مؤرخ ..... يفيد .....

ومنسوب فيه توقيعه عليه بختمه .

وحيث ان التوقيع المنسوب صدوره منه بختمه مزور عليه ويطعن الحاضر من ثم عليه بالتزوير .

لذلك فقد حررنا هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (١١)

طعن بالتزوير علي ورقة موقع عليها علي بياض حصل عليها مقدمها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية

محكمة .....

انه في يوم .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / ..... المدعي عليه في الدعوي رقم ..... لسنة ..... والمحدد لها جلسة / / ١٩ وقرر انه بجلسة / / ١٩ قدم المدعي محررا يفيد ....

وأن هذا المحرر كان ورقة موقعة منه علي بياض كان قد سلمها إلي السيد / ..... بغرض .... غير أنه تبين أن المدعي استحصل عليها بطريق غير مشروع وضمنها عبارات وبيانات تفيد .... وذلك علي غير الحقيقة .

وحيث ان هذا المحرر مزور علي الحاضر فيما عدا توقيعه . ومن ثم فإنه يطعن عليه بالتزوير.

وقد تحرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (١٢)

تقرير بالطعن بالتزوير علي تاريخ محرر

محكمة .....

انه في يوم .....

بقلم كتاب محكمة .....

أمامنا نحن ..... أمين سر المحكمة

حيث حضر السيد / ..... المدعي عليه في الدعوي رقم ..... لسنة ..... وقرر انه بجلسة / / ١٩ قدم المدعي حافظة مستندات انطوت علي (بذكر السند) ..... مؤرخ ..... يفيد ....

وحيث ان هذا المحرر به تزوير في التاريخ المعطي له والذي ذكر انه / / ١٩ في حين أن حقيقته / / ١٩ .

ولذلك فإن المقرر يطعن عليه هذا المحرر بالتزوير وقد تحرر هذا التقرير إثباتا لذلك .

المقـــــرر	امين سر المحكمة
.....	.....

الصيغة رقم (١٣)

اعلان شواهد التزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .... والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .

٢- واثناء تداول نظر الدعوي وبجلسة ..... قدم المعلن إليه حافظة مستندات انطوت فيما انطوت عليه علي ..... (يذكر المستند المطعون عليه بالتزوير) .

٣- ولما كان المستند المذكور ينطوي علي تزوير عبارة عن .... فقد قرر المعلن بالطعن بالتزوير عليه بتقرير اودع قلم كتاب المحكمة بتاريخ .....

٤- وحيث إن شواهد التزوير هي :

(أ) ..... (ب) ..... (ج) .....

(تذكر شواهد التزوير واجراءات التحقيق التي يطلب المعلن إثباتها بها) .

٥- وحيث إن الدعوي تأجل نظرها لجلسة / / ١٩ لإعلان شواهد التزوير .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بأصل هذا الإعلان وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... (الدائرة .....) بمقرها ... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير والمبين بصلب هذا الإعلان مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٤)

صيغة أخرى لاعلان شواهد التزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .... والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .

٢- وقدم المعلن إليه تأييدا لطلباته سالفة الذكر حافظة مستندات (أو - وأثناء نظر الدعوي قدم المعلن إليه حافظة مستندات) انطوت فيما انطوت عليه علي ورقة مؤرخة ... نسب صدورها إلي المعلن .

٣- وحيث إنه لما كانت هذه الورقة مزورة علي المعلن صلبا وتوقيعا ، الأمر الذي حدي بالمعلن إلي المبادرة بالطعن بالتزوير عليها بموجب تقرير طعن بقلم كتاب المحكمة بتاريخ .....

٤- وحيث أنه لما كانت تلك الورقة لم تصدر عن المعلن والتوقيع المذيلة به ليس توقيعه وكان ذلك يبدو من النظرة المجردة للورقة وكان ومن ناحية اخري يضمن إعلانه هذا شواهد التزوير التالية :

(أ) .....

(ب) .....

(ب) .....

٥- وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المعلن يرتكن إلي أهل الخبرة لإثبات ومضاهاة التوقيع المنسوب إليه علي الورقة المزورة والذي لايخصه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة المطعلن إليه واعلنته بأصل هذا الإعلان وسلمته صورة منه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... (الدائرة .....) بمقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بقبول شواهد التزوير وبرد وبطلان المحرر والمبين بصلب هذا الإعلان مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٥)

إعلان حكم صادر في الطعن بالتزوير

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم ..... لسنة ..... أمام محكمة .... والتي طالب فيها بالزام المعلن إليه بأن (تذكر الطلبات) .

٢- وبالجلسات طعن المعلن إليه عليه المستند المؤرخ ..... والمقدم من المعلن بالتزوير واعلن شواهد التزوير بتاريخ / / ١٩ .

٣- وبتاريخ / / ١٩ قبلت المحكمة شواهد التزوير وقضت بتحقيقها (أو باجراء المضاهاة .....) وتم تنفيذ ذلك .

٤- وبعد أن تداولت الدعوي بالجلسات اصدرت المحكمة حكمها في الطعن بالتزوير بتاريخ / / / ١٩ وبقضي منطوقه بما يلي «يذكر منطوق الحكم» .

٥- وحيث قررت المحكمة التأجيل لجلسة / / ١٩ لنظر موضوع الدعوي ومن ثم وبموجب هذا الإعلان فإن المعلن يعلن الحكم الصادر في الطعن بالتزوير وبقرار المحكمة التأجيل لنظر الموضوع

لذلك

.....

.....

الصيغة رقم (١٦)

محضر حلف يمين الجهالة

محكمة .....

محضر جلسة

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم ..... الموافق / / ١٩

تحت رئاسة السيد الأستاذ ..... القاضي (أو رئيس المحكمة) وبحضور ..... أمين السر .

تقدمت القضية الواردة بالجدول العمومي لسنة ..... رقم ..... المرفوعة من .....

ضـــد

.....

نودي علي الخصوم .....

.....

وتنفيذا لقرار المحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ / / ١٩ قام المدعي عليه أو (المدعي ال ....) بحلف يمين الجهالة بالصيغة التالية :

(احلف اني لا أعلم ان التوقيع المذيل به المستند المؤرخ / / ١٩ توقيع مورثي (أو من تلقيت الحق عنه) كما واننى لم اتعرف علي هذا التوقيع» .

بعد ذلك

قررت المحكمة .....

امين الســـــر القاضي (أو رئيس المحكمة)

....

الصيغة رقم (١٧)

دعوى تزوير أصلية

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- أثر وقوع خلاف فيما بين المعلن والمعلن إليه بشأن ..... (يذكر موضوع الخلاف) فقد توجه المعلن إلي قسم شرطة ..... شاكيا من تصرفات المعلن إليه بصدد ذلك .

٢- وقد تحرر بشأن هذا الخلاف محضر الشكوي رقم ..... لسنة ..... إداري ..... والذي بسؤال المعلن إليه فيه تقدم بورقة منسوب صدورها للمعلن تفيد .....

٣- وحيث إنه لما كان المعلن لم يحرر هذه الورقة علي الاطلاق ولم تصدر منه والتوقيع المذيلة به والمنسوب صدوره إليه ليس توقيعه .

ولما كان ذلك وكان المعلن يخشي أن يقوم المعلن إليه ويداوم بالاحتجاج بها عليه ومن ثم ، وعملا بنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات فإنه يقيم هذه الدعوي بطلب رد وبطلان هذه الورقة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بأصل هذه الصحيفة وسملته صورة منها وكلفته بالحضور أمام محكمة ... بمقرها الكائن بـ ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم برد وبطلان الورقة المبينة بهذا المحضر مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٨)

صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- نمي إلي علم المعلن أن المعلن إليه يحمل ورقة يحتفظ بها ويعرضها علي أخرين ينسب صدورها إلي المعلن ويزعم بموجبها أنه أي المعلن يلتزم في مواجهته بـ .....(يذكر مضمون الورقة) .

٢- وحيث انه لما كان المعلن لم يحرر مثل هذه الورقة للمعلن إليه ولم يوقع عليها بالتالي ويخشي أن يقوم المعلن إليه بالاحتجاج بها عليه ، واذ كان ذلك ، فإنه يحق للمعلن إعمالا لنص المادة ٥٩ من قانون الإثبات أن يقيم هذه الدعوي بطلب رد وبطلان تلك الورقة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بأصل هذه الصحيفة وسلمته صورة منها وكلفته بالحضور أمام محكمة ... بمقرها الكائن بـ ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم برد وبطلان الورقة المذكورة بصلب هذه الصحيفة مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (١٩)

طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- اقام المعلن الدعوي رقم ... لسنة ... ضد المعلن إليه أمام محكمة ..... مطالبا إلزامه بـ ....

٢- وحيث أنه اثناء تداول الدعوي بالجلسات اشار المعلن إليه إلي اتفاق كان قد تحرر بينهما بتاريخ / / ١٩ إلا أن صورة هذا الاتفاق ليست تحت يد المعلن بعد أن فقدت منه ، ولايوجد تحت يده منها حاليا سوي صورة ضوئية ، ولما كان ذلك وكان هذا الاتفاق الذي يستند إليه المعلن قد تضمن التزامات لم يقم المعلن إليه بالوفاء بها ، ومن ثم فقد طلب المعلن من المحكمة اجلا لإعلان المعلن إليه بتقديم صورة هذا الاتفاق واستجابت المحكمة إلي طلب المعلن واجلت نظر الدعوي لجلسة .....

٣- وحيث أن الاتفاق المذكور محرر علي .... ورقة وقد تضمن بيان حقوق والتزامات كل من الطرفين وعلي وجه الخصوص التزامات المعلن إليه والتي تتمثل في .....ولما كان ذلك ، وكان هذا الاتفاق مشتركا بين الطرفين ، وعملا باحكام المادة ٢٠ وما بعدها من قانون الإثبات ، فإن المعلن يطالب المعلن إليه بأن يقدم هذا الاتفاق .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .... بمقرها الكائن بـ .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بالزامه بتقديم الاتفاق المؤرخ / / ١٩ والمبرم فيما بينه وبين المعلن والمبين بصلب هذا الإعلان وبحيث أن لم يقدمه في الجلسة التي سوف تحدد ها المحكمة الزم بغرامة تهديدية مقدارها .... عن كل يوم تأخير ، وبحيث ان انقضت المهلة التي تحددها له المحكمة اعتبر الصورة المقدمة من المعلن صحيحة مطابقة لاصلها .

الصيغة رقم (٢٠)

صيغة أخرى بطلب إلزام خصم

بتقديم مستند تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب شركة / ..... المتخذة لها محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته ويعلن بمقر المركز الرئيسي للشركة بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

٢- السيد رئيس مجلس إدارة شركة ..... بصفته ويعلن بمقر الشركة برقم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- اقامت الشركة المعلنة الدعوي رقم ..... لسنة ..... مدني كلي ..... بطلب إلزام الشركة المعلن إليها الأولي في مواجهة الشركة المعلن إليها الثانية أن تؤدي للشركة المعلنة مبلغ ..... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

٢- وبعد أن تناولت الشركة المعلنة تفصيل دعواها وطلباتها بأصل صحيفة الدعوي استندت إلي عقد اتفاق تحرر فيما بين الشركتين المعلن إليهما بموجبه تسلمت الشركة المعلن إليها الأولي المبالغ الموضحة باصل صحيفة الدعوي ومن هذه المبالغ ما تسلمته لتعويض الشركة المعلنة وغيرها .

.... وبالجلسات طلبت الشركة المعلنة عملا بنص المادة ٢٠ من قانون الإثبات الزام الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند .

٣- وبجلسة ..... قررت عدالة المحكمة التأجيل لجلسة ..... وكلفت الشركة المعلنة بإعلان كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند .

وحيث أنه بالترتيب علي ما تقدم وعملا بنص المادة ٢١ من قانون الإثبات فإن المستند الموجود تحت يد كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية هو اتفاق محرر فيما بين كل من :

أ) ..... طرف أول

ب) ..... طرف ثان

ج) ..... طرف ثالث

وينطوي هذا الاتفاق علي مقدمة وأحد عشر بند ومؤرخ ..... ومحرر من ثلاث نسخ كل منها أصلية وبيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

وقد نصت الفقرة (٤) من البند الثالث من هذا الاتفاق علي أداء تعويض للطرف الثالث أي الشركة المعلن إليها الأولي عن فسخ تعاقداتها مع مقاولي الباطن بالمشروع قدره .....

٤- ووجه الزام الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية بتقديم هذا المستند أنه ينطوي علي التزام صدر من جانب رب العمل وهي الشركة المعلن إليها الثانية باداء المبالغ سالفة الذكر تخصيصا لمقاولى الباطن الذين عملوا مع المقاول العام وهي الشركة المعلن إليها الأولي إلا أن الشركة المعلن إليها الأولي بالرغم من استلامها لهذه المبالغ فقد اختصت بها لنفسها وحجبتها عن مقاولي الباطن جميعا ومنهم الشركة المعلنة .

٥- وحيث أنه لما كان ذلك وعملا باحكام المادة ٢٠ من قانون الإثبات وما بعدها فإن الشركة المعلنة تعلن كلا من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثانية لتقديم هذا المستند بالجلسة المحددة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة كل من الشركتين المعلن إليهما الأولي والثاني وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية (الدائرة ..... مدني) بمقرها بمبني محكمة ..... بشارع ..... وذلك صباح يوم ..... ليسمعا الحكم بالزامها بتقديم عقد الاتفاق المبرم فيما بينهما وشركة اخري والمؤرخ ..... والمبين وصفا ومضمونا بهذا الإعلان وللحكم بعد ذلك بطلبات الشركة المعلنة .

الصيغة رقم (٢١)

طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده

واعلنته بالآتي

١- أقام المعلن الدعوي رقم ..... لسنة .....ضد المعلن إليه أمام محكمة ..... مطالبا الزامه بـ .....

٢- وحيث أنه أثناء تداول الدعوي بالجلسات اشار المعلن إليه إلي اتفاق كان قد تحرر بينهما بتاريخ ..... إلا أن صورة هذا الاتفاق ليست تحت يد المعلن بعد أن فقدت منه ، وما زالت تحت يد المعلن إليه الذي اشار هو بنفسه إليه ، ولما كان ذلك ، وكان هذا الاتفاق الذي يستند إليه المعلن قد تضمن التزامات لم يقم المعلن إليه بالوفاء بها ، ومن ثم فقد طلب المعلن من المحكمة الزام المعلن إليه بتقديم صورة هذا الاتفاق واستجابت المحكمة إلي طلب المعلن واجلت نظر الدعوي لجلسة .....

٣- وحيث إن الاتفاق المذكور محرر علي ..... ورقة وقد تضمن بيان حقوق والتزامات كل من الطرفين وعلي وجه الخصوص التزامات المعلن إليه والتي تتمثل في ..... ولما كان ذلك ، وكان هذا الاتفاق مشتركا بين الطرفين ، وعملا باحكام المادة ٢٠ وما بعدها من قانون الإثبات ، فإن المعلن يطالب المعلن إليه بأن يقدم هذا الاتفاق .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٢٢)

طلب ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

٢- السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنتهما بالآتي

١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الثاني الدعوي رقم .... لسنة ..... امام محكمة ..... الابتدائية بطلب الزامه بأن يؤدي للمعلن مبلغ ..... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

٢- وحيث انه أثناء تداول الدعوي بالجلسات انكر المعلن إليه الثاني مديونيته للمعلن بزعم انه قام بسداد ما هو مدين به دون أن يحصل علي مخالصة بالسداد ، ولما كان المعلن إليه الأول تحت يده ورقة سبق أن تحررت بين المعلن والمعلن إليه الثاني اقر فيها الأخير بالدين ووعد بسداده علي أن يتم ذلك بحضور المعلن إليه الأول لتقديم هذه الورقة ، ومن ثم فقد طلب المعلن الاذن له بادخال المعلن إليه الأول في الدعوي فاستجابت المحكمة لهذا الطلب واجلت نظر الدعوي لجلسة ..... لإعلان المعلن إليه الأول بهذا القرار .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الإعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليهما واعلنتهما بأصل هذا الإعلان وسملت كل منهما صوره منه وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... (الدائرة .....) بمقرها الكائن بـ ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن إليه الثاني بالزامه بتقديم المحرر المؤرخ / / ١٩ والذي يوجد تحت يده والمبين تاريخه ومضمونه بصلب هذا الإعلان .

الصيغة رقم (٢٣)

دعوى بصحة محرر عرفى

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- حيث أنه بتاريخ ..... حرر المعلن إليه للمعلن ورقة اعترف له فيها بـ ..... بأن اقر في هذه الورقة .....

٢- وحيث أنه يحق للمعلن استنادا إلي ما تنص عليه المادة ٤٥ من قانون الإثبات أن يختصم المعلن إليه ليقر أمام القضاء بأن هذه الورقة بخطه (أو موقعة منه بامضائه أو بخاتمه أو ببصمة اصبعه)

٣- وحيث أنه لاينال من ذلك أن الالتزام المدون في هذه الورقة لم يحل اجل الوفاء به بعد .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصحة الورقة الصادرة منه لصالح المعلن والمؤرخة / / ١٩ مع إلزام من تري المحكمة إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٢٤)

دعوى لإثبات صحة توقيع علي مخالصة

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد بيع مسجل تحت رقم ..... لسنة ١٩ شهر عقاري ..... باع المعلن إليه للمعلن العقار رقم ..... الكائن ..... والمبين الحدود والمعالم بالعقد سالف الذكر لقاء ثم وقدره ..... جنيه ، قام المعلن بالوفاء بالباقي من الثمن وقدره .....جنيه خلال اجل غايته / / ١٩ ، وقد دفع هذا المبلغ للمعلن إليه بموجب مخالصة موقعة منه مؤرخة / / ١٩ أقر بها بتخالصه عن كامل ثمن العقار المبيع بالعقد المسجل سالف الذكر وببراءة ذمة المعلن من هذا الثمن وتعهد بالتصديق علي توقيعه علي هذه المخالصة بمكتب التوثيق حتي يمكن محو قيد حق الامتياز المقرر علي العقار وذلك خلال ..... من صدور المخالصة .

٢- ولما كان المعلن إليه ، قد قيد حق الامتياز المقرر له قانونا ضمانا له بالوفاء بباقي الثمن المستحق له والمبين بالعقد النهائي المسجل المشار إليه فيما تقدم ، وتم هذا القيد تحت رقم ..... بتاريخ / / ١٩ .

٣- وإذ تنص المادة ١١٣٦ من القانون المدني علي أن «ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين ....» . مما مفاده أن حق الامتياز ينقضي بانقضاء الدين المضمون ، ويتبعه قيده . ولما كان الثابت من المخالصة المشار إليها أن المعلن إليه قد اقتضي كامل حقه من باقي ثمن العقار المبيع ، ومن ثم يكون الدين قد انقضي وتبعه الامتياز الذي ترتب علي العقار المبيع ضمانا لهذا الدين ويحق

للمعلن في هذه الحالة محو قيد الامتياز وهو ما يتطلب أن يصدق المعلن إليه علي توقيعه علي المخالصة بمكتب التوثيق ، وإذ امتنع عن ذلك ، فقد أقام المعلن هذه الدعوي لاستصدار حكم بإثبات صحة توقيع المعلن إليه حتي يقوم هذا الحكم مقام هذا التصديق ويمكن للمعلن بموجبه محو قيد حق الامتياز المقرر علي العقار الذي آلت إليه ملكيته .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا يوم / / ١٩ لسماع الحكم بإثبات صحة التوقيع الصادر منه علي مخالصة باقي الثمن المضمون بالامتياز والمؤرخة / / ١٩ مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٢٥)

صحيفة دعوي ابطال عقد صلح

ملحق بدعوي صحة تعاقد

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي الكائن برقم .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

١- السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

٢- السيدة / ..... المقيمة برقم .... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد مؤرخ / / ١٩ باع المعلن إليه الأول للطالب العقار رقم ..... الكائن ..... والذي يحده من الناحية البحرية ..... والقبلية ..... والشرقية ..... والغربية ..... بالمكلفة رقم ..... باسم ..... لقاء ثمن قدره ..... دفع منه الطالب مبلغ ..... جنيه بمجلس العقد وتم الاتفاق علي الوفاء بالباقي عند ابرام العقد النهائي الذي تحدد له أجل غايته / / ١٩ وإذ امتنع المعلن إليه الأول عن اتمام اجراءات هذا العقد رغم انقضاء الاجل المشار إليه فقد اضطر الطالب إلي رفع الدعوي رقم ..... لسنة ١٩ مدني كلي .... لاستصدار حكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائي سالف البيان حتي يقوم الحكم مقام التصديق علي توقيع البائع ومن ثم يمكن اتمام اجراءات التسجيل ، وبعد صدور هذا الحكم وعند البدء في اتخاذ اجراءات تسجيله ، تبين وجود تسجيل علي نفس العقار لصحيفة دعوي أخري مقامة من المعلن إليها الثانية ضد المعلن إليه الأول قيدت برقم .... لسنة ١٩ مدني كلي .... وتقدم فيها كل من المعلن إليهما بعقد صلح وطلبا الحاقه بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي واعتباره متضمنا اقرار المعلن إليه الأول بالبيع وقبض كامل الثمن من المعلن إليها الثانية بموجب عقد البيع المبرم فيما بينه وبينها بتاريخ / / ١٩ والذي رفعت الدعوي بموجبه

بطلب الحكم بصحته ونفاذه ، فقضت المحكمة بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وبانقضاء ميعاد استئناف هذا الحكم تأشر بمضمونه بهامش تسجيل صحيفة الدعوي الأخيرة مما حال دون الطالب وتسجيل الحكم الصادر له ضد المعلن إليه الأول .

... ولما كان العقد الصادر للطالب سابق علي العقد الصادر للمعلن إليها الثانية ولرغبة المعلن إليه الأول في عدم اتمام البيع للطالب بالثمن المتفق عليه ظنا منه في ارتفاع قيمة المبيع فقد تحايل لتحقيق ذلك ، فأبرم عقدا صوريا صورية مطلقة مع زوجته المعلن إليها الثانية تضمن بيعه لها ذات العقار محل عقد الطالب ، ثم بادر بدفعها إلي رفع دعوي بصحة ونفاذ هذا العقد تسجيل صحيفتها حتي يكون البيع الصادر لها مفضلا علي البيع الصادر للطالب ولحسم هذه المسألة مثل بالجلسة الأولي المحددة لنظر الدعوي وتقدم بعقد الصلح وأقر بعقد البيع الصادر منه لزوجته وطلب واياها الحاقه بمحضر الجلسة فصادقت المحكمة علي ذلك ثم دفع زوجته إلي تقديم الحكم للشهر العقاري للتأشير به علي هامش تسجيل الصحيفة وبذلك حقق رغبته في منع الطالب من تسجيل الحكم الصادر له .

٢- وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصوري صورية مطلقة يعتبر غير موجود قانونا ولو سجل فإذا طلب مشتر بعقد غير مسجل الحكم علي البائع بصحة التعاقد وابطال البيع الآخر الذي سجل عقده واعتباره وكأن لم يكن لصوريته المطلقة فقضت له المحكمة بذلك بناء علي ما ثبت لها من صورية العقد المسجل فإنها لاتكون قد أخطأت ولو كان العقد العرفي غير ثابت التاريخ وكان تاريخه الحقيقي لاحقا لتاريخ العقد المسجل وللغير الذي أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوي أصلية ببطلانه أو يبدي الدفع بالبطلان بالتدخل في الدعوي التي حصل فيها الصلح ، ولا يجوز رفض دعوي البطلان إلا تأسيسا علي أن الصلح قد انهي الدعوي وهو لايكون كذلك إلا إذا كان صلحا حقيقيا واردا علي عقد أو نزاع صحيح غير مختلق بحيث إن بطل العقد لصوريته صورية مطلقة تبعه الصلح فبطل بدوره ومن ثم فإن مثل هذا الصلح لايحسم النزاع ولايعصم من البطلان .

٣- لما كان ما تقدم وكان سعي الطالب إلي إثبات صورية عقد البيع المؤرخ / / ١٩ والمبرم فيما بين المعلن إليهما صورية مطلقة يجعله كأن لم يكن فلا يعتد بستجيله الذي يعتبر عقبه في سبيل تسجيل عقد الطالب مما يترتب عليه شطبه وبطلان عقد الصلح المقدم بشأنه وعدم الاعتداد به .

... ويركن الطالب في إثبات الصورية المطلقة لكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن.

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليهما واعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحا ليسمعا الحكم ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لصوريته صورية مطلقة واعتباره كأن لم يكن وشطب تسجيله وبطلان عقد الصلح المؤرخ / / ١٩ وعدم الاعتداد به مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

.... مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم [٢٩٩] .

---

(٢٩٩) (الصيغ القانونية للصحف والأوراق القضائية للمستشار انور طلبة الجزء الأول ٢٧٥) .

الصيغة رقم (٢٦)

صحيفة دعوى ابطال عقد بيع

لصوريته المطلقة ومحو التسجيل

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ..... ومهنته ..... المقيم برقم .....

بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم .....بمحافظة .....

٢- السيد وزير العدل بصفته الرئيس الاعلي لمصلحة الشهر العقاري ويعلن بهيئة قضايا الدولة ومقرها الكائن .....

واعلنته بالآتي

١- تطلبت بعض الظروف من المعلن إليه الأول بأن يظهر بمظهر الشراء ذلك لأنه ..... (تيسيرا لاعماله التجارية حتي يثق فيه عملاؤه عندما يعلمون بملكيته لعقار أو لاطيان زراعية) وتحقيقا لهذا الائتمان سعي إلي الطالب ليبرم معه عقدا يتضمن بيع الأخير له العقار الكائن ..... وينص فيه علي أنه دفع كامل الثمن وقدره ..... فقط ..... علي أن يحرر عقد آخر يثبتان فيه حقيقة العقد الأول .

٢- وبتاريخ / / ١٩ حرر الطرفان عقدين ، تضمن الأول بيع الطالب للمعلن إليه العقار سالف البيان وجاء بالعقد أن المعلن إليه دفع كامل الثمن للطالب وقدره ..... وأن الأخير يلتزم بتنفيذ التزامه بالتسليم فور التوقيع علي العقد الابتدائي وباتمام اجراءات التسجيل خلال شهر واحد من هذا التوقيع .

... وتضمن العقد الثاني ، إنه هو العقد الحقيقي الذي يلتزم الطرفان بكافة بنوده وانه يعتبر ورقة ضد بالنسبة للعقد الأول الظاهر ، وإن العقد الأول الذي تضمن بيع الطالب للمعلن إليه العقار الكائن ..... بثمن مقبوض قدره ..... فقط ..... ما هو إلا عقد

صوري صورية مطلقة مخالف لحقيقة التي اثبتها الطرفان بالعقد الثاني باعتباره العقد الحقيقي المستتر .

... وقد تم تسجيل العقد الأول الصوري بتاريخ / / ١٩ تحت رقم ..... لسنة ١٩ شهر عقاري ..... ورغبة من الطالب في اظهار الحقيقة فقد طلب إلي المعلن إليه ابرام عقد بتفاسخهما عن العقد الأول ليعود العقار إليه أمام الغير إلا أنه رفض اتخاذ أي اجراء يؤدي إلي ذلك ، فانذره علي يد محضر بتاريخ / / ١٩ فاصر علي موقفه .

وإذا كان المقرر قانونا أن العقد الصوري صورية مطلقة باطل ولا حجية له ولو كان مسجلا وإن البائع طلب الحكم ببطلانه ومحو التسجيل الذي تم بموجبه واعتباره كأن لم يكن ويركن الطالب في إثبات دعواه إلي العقد الحقيقي .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدرهذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ..... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه ببطلان عقد البيع المسجل تحت رقم ..... لسنة ١٩ واعتباره كأن لم يكن والزام المعلن إليه الثاني بمحو التسجيل الذي تم بموجبه وبعدم تعرض المعلن إليه الأول في العقار محل هذا العقد مع الزامه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق ، ولاجل العلم[٣٠٠] .

---

(٣٠٠) (المرجع السابق الجزء الأول ص ٦٥) .

الصيغة رقم (٢٧)

صحيفة دعوي مقامة من تاجر

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... التاجر المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... التاجر المقيم .....

واعلنته بالآتي

١- يداين المعلن المعلن إليه في مبلغ ..... وذلك قيمة شراء المعلن إليه لكمية من ..... والبالغ وزنها ..... سدد من ثمنها عند تسلمه لهذه البضاعة مبلغ ..... وتبقي من باقي الثمن المذكور عاليه والذي قيده المعلن بدفاتره المنتظمة .

٢- وحيث إنه لما كانت المطالبات الودية العديدة والمتكررة لم تجدي نفعا الأمر الذي دعي المعلن إلي انذار المعلن إليه بوجوب السداد وذلك بموجب انذار علي يد محضر اعلنه إليه بتاريخ / / ١٩ غير أنه مع ذلك تقاعس عن السداد ولم يحرك ساكنا .

٣- وحيث إنه لما كان ذلك وكان المعلن لايسعه إلا اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها علي ما هو ثابت بدفاتره المنتظمة .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٢٨)

صيغة اخري لدعوي مقامة من تاجر

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ..... التاجر المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... التاجر المقيم .....

واعلنته بالآتي

١- باع المعلن إلي المعلن إليه ..... وذلك بمبلغ ..... سدد منه عند تسلمه لهذه البضاعة مبلغ ..... وتبقي مبلغ .....

٢- وحيث إنه ثقة من المعلن في المعلن إليه فإنه لم يتحصل منه علي سند بباقي المبلغ ..... واكتفي بأن قيد ذلك بدفاتره المنظمة .

٣- وحيث إنه بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة فإن المعلن إليه تقاعس عن السداد الأمر الذي لايسع معه المعلن إلا اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها إلي ماهو ثابت بدفاتره المنظمة مع توجيه اليمين المتممة إلي المعلن إليه خاصة وإن ما هو مدين به يجوز إثباته بالبينة .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٢٩)

صحيفة دعوي مطالبة بدين ثابت في دفاتر المدين

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ..... التاجر المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... التاجر المقيم .....

واعلنته بالآتي

١- يداين المعلن المعلن إليه في مبلغ ..... كان الأخير قد استدانه منه كقرض حسن بتاريخ / / ١٩ دون أن يحصل المعلن علي سند بهذا الدين ثقة منه في المعلن إليه ولما تربطه به من روابط وثيقة .

٢- وحيث إنه بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة فإن المعلن إليه قد امتنع عن رد مبلغ القرض المذكور ، ولما كان ذلك وكان المعلن لايحصل سندا بهذا الدين غير أن المعلن إليه قد اثبت هذا القرض بدفاتره الأمر الذي يجيز للمعلن أن يركن إلي هذه الدفاتر لإثبات ذلك القرض والمطالبة بالزام المعلن إليه برده إليه .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٣٠)

دعوي براءة ذمة

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... التاجر المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- .....

٢- .....

واعلنتهما بالآتي

١- كان المعلن إليه الأول يداين المعلن في مبلغ ..... وذلك بموجب سند إذني مؤرخ ..... ويستحق السداد بتاريخ .....

٢- وحيث إنه لما كان المعلن قد أوفي إلي المعلن إليه الأول مبلغ ..... باعتبار أن ذلك وفاء جزئيا وقد أشر المعلن إليه الأول علي هذا السند بما يفيد هذا الوفاء الجزئي ثم سلم السند الأذني إلي المعلن إليه الثاني والذي مازال في حوزته إلي الأن .

٣- وحيث أنه لما كان يعني المعلن إثبات براءة ذمته عن قيمة الوفاء الجزئي مع استعداده لوفاء باقي المبلغ وكان يركن في ذلك إلي التأشير الحاصل من المعلن إليه الأول وبخطه علي سند المديونية وكان المعلن إليه الثاني يحتفظ بهذا السند لديه لحساب المعلن إيه الأول (أو باعتباره مودعا لديه) .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٣١)

دعوي براءة ذمة (صيغة أخرى)

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد .....

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / ١٩ اشتري المعلن من المعلن إليه ..... وذلك بمبلغ ..... سدد منه عند التوقيع علي العقد مبلغ ..... واعتبر التوقيع علي هذا العقد بمثابة مخالصة عن هذا المبلغ وتحرر بالمبلغ الباقي وقدره ..... سند اذني مؤرخ ..... ويستحق السداد بتاريخ .....

٢- وحيث إنه بتاريخ قام المعلن بوفاء جزء من المبلغ المحرر به السند الاذني واشر المعلن إليه علي هذا السند بما يفيد وفاء المعلن بهذا الوفاء الجزئي واحتفظ بالسند الاذني معه .

٣- وحيث انه إذ رغب المعلن في الوفاء بباقي المبلغ المستحق عليه إلي المعلن إليه رفض الاخير الاستلام كامل قيمة السند بزعم ان وفاء جزئيا لم يحدث من المعلن الأمر الذي لايسع المعلن إلا اقامة هذه الدعوي والتي يرتكن فيها إلي الوفاء الجزئي الحاصل منه والثابت علي السند الاذني الذي مازال في حوزه المعلن إليه .

لذلك

.....

.....

.....

الصيغة رقم (٣٢)

دعوي براءة ذمة (صيغة أخرى)

انه في يوم / / ١٩ الساعة

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- .....

٢- .....

٣- .....

وجميعهم ورثة المرحوم ..... ويقيمون برقم ..... شارع ..... دائرة قسم ..... بمحافظة .....

وأنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

٤- السيد / .....

واعلنتهما بالآتي

١- كان مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول المرحوم ..... يداين المعلن في مبلغ .....

٢- وحيث أن المعلن قد اوفي هذا الدين إلي مورث المعلن إليهم الثالثة الأول دون أن يحصل منه علي سند بهذا الوفاء ، وقد بدأ المعلن إليهم الثلاثة الأول في تهديد المعلن بالمطالبة بهذا المبلغ فضلا عن التشهير به من اجل ذلك .

٣- وحيث إنه لما كان مورث المعلن إليهم الثالثة الأول كان قد ارسل رسالة بخط يده إلي المعلن إليه الرابع تضمنت فيما تضمنته الاشارة إلي وفاء المعلن لهذا الدين ....وحيث أنه لما كان ذلك ، وكان المعلن يعنيه إثبات براءة ذمته من هذا الدين ويركن في ذلك إلي الرسالة الخطية التي كان قد ارسلها مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول إلي المعلن إليه الرابع .

لذلك

.....

.....

الصيغة رقم (٣٣)

دعوي براءة ذمة (صيغة أخرى)

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم ..... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ..... المحامي برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة كل من :

١- .....

٢- .....

٣- .....

وجميعهم ورثة المرحوم ..... ويقيمون برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... محافظة .....

وأنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

٤- .....

واعلنتهم بالآتي

١- كان مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول المرحوم ..... يداين المعلن في مبلغ .....

٢- وحيث إن المعلن قد اوفي هذا الدين إلي مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول دون أن يحصل منه علي سند بهذا الوفاء ، وقد بدأ المعلن إليهم الثلاثة الأول في تهديد المعلن بالمطالبة بهذا المبلغ فضلا عن التشهير به من اجل ذلك .

٣- وحيث إنه لما كانت قد قامت خصومة فيما بين المعلن ومورث المعلن إليهم الثلاثة الأول - بعد قيامه بوفاء الدين - وإذ اراد المعلن عندئذ ان يحصل من مورثهم علي سند مخالصة رفض تقديمها إليه الأمر الذي دعي المعلن إلي الالتجاء للمعلن إليه الرابع في سبيل الحصول علي هذه المخالصة فارسل مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول رسالة بخط يده إلي المعلن إليه الرابع انطوت فيما انطوت عليه علي التأكيد علي قيام المعلن بسداد هذا الدين .

..... وحيث إنه كان ذلك ، وكان المعلن يعنيه إثبات براءة ذمته من هذا الدين ويركن في ذلك إلي الرسالة الخطية التي كان قد ارسلها مورث المعلن إليهم الثلاثة الأول إلي المعلن إليه الرابع

لذلك

.....

.....

.....

الباب الثانى

المعاينة

المعاينة كطريق من طرق الإثبات هى رؤية موضوع النزاع - رؤى العين - من قبل المحكمة- سواء بكامل هيئتها أو بواسطة من تندبه من قضاتها ، كيما تتبين وتتحقق من صحة ما يدعيه كل من الخصوم فى شأنه .

ورؤية موضوع النزاع يشمل رؤية الاشياء والاشخاص والاماكن ، ولايقتضى بالضرورة انتقال المحكمة لمكان ما ، ما لم يكن المطلوب معاينته عقارا أو منقولا لايمكن نقله أو شخصا قعيدا عاجزا عن الحركة .

والمعاينة - وخاصة إذا تطلب الأمر انتقال المحكمة لاجرائها - تشغل وقتا ثمينا من وقت المحكمة وجهدها فى وقت اصبحت فيه رولات الجلسات تنطوى على العديد والكثير من القضايا مما يحول دون إمكانية تخصيص المحكمة بعض الوقت للانتقال للمعاينة الأمر الذى دعى المحاكم إلى عدم الالتجاء إلى المعاينة أو الاستجابة لطلبها والاستعاضة عن ذلك بندب خبير لادائها وهو أمر أثر بدوره على قدرة الخبراء حتى اصبح الكثير من القضايا المتراكمة تظل مغلقة ملفاتها فى مكاتب الخبراء لاعوام واعوام .

وهذا يدعونا إلى القول انه حبذا لو سلكت المحاكم طريق المعاينة كوسيلة للإثبات فى العديد من القضايا التى تطلب ذلك ، إذ أن كثيرا من القضايا - عندئذ - يمكن حسمها وفى اقرب وقت واقرب ما يكون إلى الحق والعدل ، إذ ليس أوقع فى تكوين القاضى لعقيدته عن موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه إذ سوف يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة عن الواقع لاتوفرها له أوراق الدعوى ولا اقوال الشهود ولا تقارير الخبراء التى مهما بلغت من جدة ودقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما لو عاينتها وشاهدتها المحكمة بنفسها .

وقد نظم قانون الإثبات المعاينة كطريق من طرق الإثبات فى المواد من ١٣١ إلى ١٣٤ منه.

وخص المشرع المعاينة التى تتقرر أثناء نزاع منظور أمام القضاء بالمادتين ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات .

بينما خص المشرع المعاينة التى تجرى بناء على دعوى مبتدأة يكون المطلوب فيها إثبات حالة ولو قبل نشوب أى نزاع بشأنها أمام القضاء بالمادتين ١٣٣ و ١٣٤ من قانون الإثبات .

وعلى ذلك ينقسم هذا الباب إلى مبحثين :

المبحث الأول : اجراء المعاينة في دعوي قائمة .

المبحث الثانى : اجراء المعاينة بدعوي إثبات الحالة .

المبحث الأول

اجراء المعاينة فى دعوى قائمة

الإثبات بطريق المعاينة بصفة فرعية فى دعوى قائمة
المادتان ١٣١ و ١٣٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣١ : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك .

وتحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الاعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا .

مادة ١٣٢ : للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى	:	المادتان ١٢٤ و ١٢٥
القانون السورى	:	المادتان ١٣٤ و ١٣٦
القانون اللبنانى	:	المادتان ٣٠٨ و ٣٠٩
القانون الكويتى	:	المادتان ١٣٤ و ١٣٥
القانون البحرنى	:	المادتان ١٤٧ و ١٤٨
القانون التونسى	:	المادتان ١٤٧ و ١٤٨

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الانتقال للمعاينة من الرخص التى تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن هى لم تستجيب إلى طلب إجراء المعاينة متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها :

● انتقال المحكمة للمعاينة متروك لمحض اختيارها فليست ملزمة بالانتقال ولو طلبه احد الخصوم ، مهما تتحقق الفائدة منه وإذا ارتأت المحكمة الانتقال وقررته جاز لها أن تنتقل بهيئتها

الكاملة أو أن تندب احد قضاتها لذلك وإذا كان المتنازع فيه المطلوب إجراء معاينته بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لاجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية التى يقع هذا الشىء فى دائرتها وذلك عملا بنص المادة ٤ إثبات ولكى تكون إجراءات الانتقال ونتائجه ثابتة ليمكن الارتكان عليها والرجوع إليها فى الدفاع والحكم أوجب القانون أن تحرر المحكمة أو القاضى محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة والا كان العمل باطلا ولما كان انتقال المحكمة أو القاضى اجراء من اجراءات الإثبات وجب أن يحضر مع المحكمة أو القاضى اثنانها كاتب يتولى تحريره ويوقع عليه عملا بالمادة ٢٥ مرافعات [١] .

● ● طلب الانتقال لمعاينة المتنازع فيه وطلب الأوراق المتعلقة به هما - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - من الرخص التى تتعاطاها المحكمة متى شاءت ولا عليها ان هى لم تستجب اليها متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها والفصل فيها [٢] .

● ● انتقال المحكمة إلى محل النزاع لمعاينته من الرخص المخولة لها وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الاجراء أو عدم لزومه ولا معقب عليها إذا رأت الا تستجيب إلى طلبه متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المعين فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنيها عن اتخاذ ذلك الاجراء [٣] .

● ● الانتقال لاجراء المعاينة أو ندب خبير فى الدعوى هو من الرخص القانونية التى تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت فلا عليها إن لم تستجب إلى هذا الطلب طالما انها وجدت فى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها باسباب مقبولة [٤] .

● ● انتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها ، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير انه متى قررت الانتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلا قائما فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه [٥] .

---

(١) (المرافعات للعشماوي الجزء الثاني ص ٥٦٦)

(٢) (نقض ١٩٦٧/٣/١٥ طعن ١٤٣ لسنة ٢٩ ق مج س ١٨ ص ٦٣٦)

(٣) (نقض ١٩٦٧/٦/٢٢ طعن ١٥٠ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٣٩٦) .

(٤) (نقض ١٩٤٤/٣/١ طعن ٥٣٨ لسنة ١٣ ق مج س ٢٨ ص ٥٩١) .

(٥) (نقض ١٩٧٨/١/١١ طعن ٣٥ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٦٣) .

غير أن على المحكمة ان تستجيب لطلب إجراء المعاينة إذا كانت الوسيلة الوحيدة لطالبها فى الإثبات وكان طلبها منتجا فى النزاع .

● ● إذا كان الثابت أن الطاعن ركن إلى ملف الضرائب للتدليل على مابذله من جهد فى سبيل أداء مهنته ، وعاب على تقرير الخبير المقدم قصوره فى البحث بسبب عدم الاطلاع على الملف المذكور وكان هذا الاطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة لإثبات دعواه ، فقد كان على المحكمة الانتقال إلى مصلحة الضرائب والاطلاع على الملف المشار إليه ، وإذ هى لم تقم بهذا الاجراء ، فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له مما لايسوغ معه قانونا حرمانه منها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه [٦].

● ● المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الانتقال إلى المعاينة ذلك لأنها من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها إن لم تستجيب إلى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لاقتناعها للفصل فيها [٧] .

كل ما تثبته المحكمة فى معاينتها يعتبر دليلا قائما فى الدعوى يتحتم عليها بشأنه أن تقول كلمتها فيه :

● ● إذا حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بانتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلا قائما فى الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقا بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها ، فإذا كان المستأنف قد بنى استئنافه على أن المستأنف عليه كان ، قبل الاتفاق على البدل الذى عقد بينهما ، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق فى الامتناع عن اتمام الصفقة بسبب وجود حق ارتفاق ظاهر على الأرض ، ثم قضت المحكمة بالأنتقال للتحقق بنفسها مما إذا كان الارتفاق ظاهرا ام غير ظاهر ، ونفذ حكمها فعلا فانتقل احد اعضائها ليثبت حالة هذا الحق ، ومع هذا ضربت فى حكمها صفحا عن نتيجة المعاينة ، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسبيب [٨].

يتعين إعلان منطوق الحكم الصادر باجراء المعاينة إلى من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به :

● طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الإثبات يجب إعلان منطوق الحكم الصادر باجراء المعاينة باعتباره من الاحكام الصادرة باجراء من إجراءات الإثبات ، كما يتعين وأيضا إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء المعاينة وإلا وقعت المعاينة باطلة .

---

(٦) (نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ١٥٦١) .

(٧) (نقض ١٩٨٢/٤/٧ طعن ٢٧ لسنة ٤٨ قضائية) .

(٨) نقض ١٩٤٥/٢/٨ طعن ٥٩ لسنة ١٤ قضائية) .

وقد قصد المشرع من ذلك المزيد من التحوط لما يترتب على هذا الاجراء من نتائج خطيرة غير أن هذا البطلان غير متعلق بالنظام العام فيزول بحضور الخصوم بالجلسات المحددة لإجراء المعاينة أو التالية على صدور الحكم أو بالنزول عنه صراحة أو ضمنا فإذا لم يعلن الحكم الصادر باجراء المعاينة وصدر حكم قطعى بعد ذلك فإن الحكم الاخير يكون باطلاويجوز استئنافه حتى ولو كان قد صدر فى حدود النصاب النهائى لمحكمة أول درجة وذلك استنادا إلى انه بنى على إجراءات باطلة غير انه إذا استبان لمحكمة الاستئناف ان حكم المعاينة لم يعلن حتى صدر الحكم فى الموضوع كان عليها أن تبطل الحكم الاخير وتتصدى للموضوع دون اعادة الدعوى لمحكمة أول درجة .

يجوز للمحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر منها بإجراء المعاينة بشرط أن تبين اسباب عدولها بمحضر الجلسة إذا كان طلب إجراء المعاينة بناء على طلب احد الخصوم :

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع ان تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات على أن تبين اسباب هذا العدول متى رأت انها اصبحت غير منتجة ، بعد أن وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم بهذا الاجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها اعتبارا بان من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ اجراء اتضح انه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا انه إذا كانت المحكمة هى التى امرت باتخاذ الاجراءات من نفسها فهى تملك العدول عنه دون ذكر اسباب العدول ، إذ لايتصور - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يمس بالعدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم مما لايلزم ذكر أى تبرير له [٩] .

● ● النص فى المادة ٩ من قانون الإثبات على أن «للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك فى حكمها» يدل على ان المشرع إنما قصد من الاكتفاء ببيان اسباب العدول بمحضر الجلسة -خلافا لما اوجبه فى حالة عدم الاخذ بنتيجة الاجراء من تبيان اسباب ذلك فى الحكم- إلى مراعاة جانب التيسير مما مؤداه ان ابداء سبب العدول عن الاجراء باسباب الحكم يكون اكثر تحقيقا لمراد المشرع[١٠] .

يجوز للمحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء المعاينة ان يستعين بخبير وان يستمع إلى الشهود :

● إذا توقعت المحكمة أو القاضى المنتدب أن تستلزم معاينة المتنازع فيه معلومات فنية بحتة ، كالمعلومات الهندسية أو الطبية أو الزراعية أو الصناعية ، جاز لها تعيين خبير فى هذه

(٩) (نقض ١٩٨١/٢/١٤ طعن ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٧٩/٤/٧ طعن ٧٦٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٤٨) .

المسائل للاستعانة به فى المعاينة ، وكذلك إذا شعرت المحكمة أو القاضى المنتدب بالحاجة إلى ذلك حال الانتقال لاجراء المعاينة .

ويتولى كاتب المحكمة دعوة الخبير أو الخبراء الذين تقرر المحكمة الاستعانة بهم فى اجراء المعاينة وذلك بخطاب موصى عليه أو ببرقية فى حالة الاستعجال ، أما إذا كان قرار المحكمة الاستعانة بخبير صادرا منها اثناء اجراء المعاينة ، فيجوز دعوة الخبير الذى اختارته المحكمة شفويا ولو بايفاد رسول خاص لاستدعائه أو بمحادثة تليفونية ، ويثبت استدعاؤه وحضوره وآراؤه فى محضر المعاينة .

ومن جهة أخرى قد ترى المحكمة أو القاضى المنتدب فى اثناء اجراء المعاينة مصلحة فى سماع شهود فى محل المعاينة ليرشدوا عن كيفية حدوث بعض الوقائع أو الاوصاف أو المتغيرات التى طرأت على محل النزاع ، لذلك أجاز المشرع للمحكمة أو للقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود ، وتكون دعوة هؤلاء الشهود للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة ، ويجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى أن ترى فى اقوال هؤلاء الشهود دليلا كاملا تقضى بموجبه ، ولذلك وجب أن تراعى فى سماع اقوالهم القواعد والاجراءات القانونية التى تتبع فى سماع الشهود أمام المحكمة ، وبخاصة تحليفهم اليمين قبل سماع اقوالهم [١١] .

---

(١١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٣١٥ وما بعدها) .

المبحث الثاني

اجراءات المعاينة بدعوى إثبات الحالة

دعوى إثبات الحالة
المادتان ١٣٣ و ١٣٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٣ : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ١٣٤ : يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير واعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة .

آراء الشراح واحكام القضاء :

جواز رفع دعوى يكون الطلب فيها هو إجراء معاينة دون ان تكون هناك دعوى موضوعية قائمة يتعلق بها هذا الطلب :

● أجاز المشرع رفع دعوى أصلية أمام القضاء المستعجل يطلب فيها رافعها من المحكمة ان تنتقل بنفسها أو بأحد قضاتها لاجراء معاينة لواقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أو ان تندب المحكمة خبيرا لاداء ذات المهمة .

● ولما كانت دعوى المعاينة التى تقام بصفة أصلية أى دعوى إثبات الحالة قد خص بها المشرع قاضى الأمور المستعجلة ومن ثم فهى تخضع للقواعد العامة التى تخضع لها سائر الدعاوى المستعجلة .

دعوى إثبات الحالة - شأنها شأن كافة الدعاوى المستعجلة يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بها توافر ركن الاستعجال :

● ابعد ما يكون عن صواب القانون أن يقال أن دعوى إثبات الحالة إنما هى اجراء تحفظى يتم على نفقة رافع الدعوى ويختص القضاء المستعجل بالحكم فيها فى جميع الاحوال ذلك - أن ذلك

مردود عليه بأن المشرع قد نص فى المادة ١٣٣ من قانون الإثبات على أنه **«يجوز لمن يخشى ضياع معالم يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء »** .

والمستفاد من ذلك ضرورة توافر وجه الاستعجال لاجابة الطالب إلى إثبات الحالة - وليس للخصوم أن يسبغوا صفة الاستعجال على دعواهم متى شاءوا وإنما يتعين ان ينبع الاستعجال من طبيعة الحق المتنازع عليه وماهية الاجراء الوقتى المطلوب .

المراد بالاستعجال المبرر لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة :

● المراد بالاستعجال المبرر لاختصاص قاضى الأمور المستعجلة للحكم فى دعوى إثبات الحالة هو الخشية من ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ويشترط فى تلك الواقعة أن تكون متغيرة المعالم مع الزمن بحيث يخشى من ضياع هذه المعالم إذا انتظر المدعى معاينتها بواسطة محكمة الموضوع أيا كان سبب هذه الخشية وعلى ذلك يتوافر الاستعجال فى الحالة التى يقصد فيها منع ضرر محدق قد يتعذر تلافيه مستقبلا بإثبات حالته لاحتمال ضياعه أو لتأكيد معالم طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض آثارها إذا تركت لنظرها أمام القضاء العادى ومن جهة اخرى فإن دعوى إثبات الحالة ما هى الا مجرد تصوير مادى واقعى لحالة يصح أن تكون محل نزاع فى المستقبل امام قضاء الموضوع .

ويشترط عدم المساس بأصل الحق :

● ● قضاء قاضى الأمور المستعجلة ليس الفصل فى اصل الحق بل هو اصدار حكم وقتى بحت يرد به عدوانا باديا للوهلة الأولى من احد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من احدهما للاخر بادية للوهلة الأولى انها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلا يصون به موضوع الحق أو دليلا من ادلة الحق [١٢] .

يشترط فى دعوى إثبات الحالة احتمال قيام منازعة امام القضاء بشأن الوقائع المطلوب إثبات حالتها :

● لايكفى لقبول دعوى إثبات الحالة بصفة أصلية وجود وقائع أو أوصاف يخشى ضياع معالمها أو زوالها بمضى الوقت ، إذا كان ضياع المعالم أو زوال تلك الأوصاف لايؤثر فى حق احد ، بل يجب أن تكون تلك الأوصاف أو الوقائع بحيث يرتب القانون عليها أثرا قانونيا ، سواء كان هذا الاثر لصالح محدثها أو ضده ، أو لصالح احد من الغير أو ضده ، بحيث يحتمل قيام نزاع بشأن هذا الاثر مستقبلا .

---

(١٢) (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة محمود عمر الجزء الأول ص ٩٩٩) .

فإذا أقام المالك بناء أو هدم جدار أو غرس اشجارا أو قلع غراسا داخل حدود ملكه وبعيدا عن ملك الجيران ، فليس لاحد من الجيران أو غيرهم أن يطلب إثبات حالة ذلك بدعوى أصلية ، طالما أن هذه الاعمال لاترتب حقوقا لأى منهم قبل المالك ولا يحتمل أن تكون فى المستقبل أساسا لدعوى موضوعية من أحدهم ضد المالك أو العكس .

أما إذا أحدث المالك حفريات على حدود ملكه يحتمل أن تسبب أضرارا لجاره قد تقتضى رجوع هذا الاخير عليه بالتعويض مستقبلا ، فإن هذه الحفريات يتوافر فيها شرطا قبول دعوى إثبات الحالة بصفة أصلية ، لانه يخشى زوال معالمها بردمها ولأن احداثها قد تترتب عليه الاضرار المحتملة فيكون أساسا لدعوى التعويض مستقبلا ، ومن المسلم أن المصلحة المحتملة تكفى لقبول الدعوى التى يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه (١٣) .

حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة :

● هناك حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات الحالة وذلك لعدم توفر شرط الاستعجال ومنها :

أولا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة أمر مستقبل لم يقع بعد ، وذلك لانه فضلا عن عدم توافر شرط الاستعجال فإن القانون لم ينص على الالتجاء إلى الاجراءات الوقتية أو التحفظية على سبيل المشورة عن أمر لم يقع بعد ...

ثانيا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة لاتتغير مع الزمن ، ويمكن إثباتها فى أى وقت اثناء نظر دعوى الموضوع ومثال ذلك طلب معاينة عيوب خفية فى شىء مبيع تمهيدا لرفع دعوى بالفسخ أو تنقيص الثمن .

ثالثا : طلب ندب خبير لتحقيق اشياء متنازع عليها من مدة مضت بواسطة استجماع أدلة وبيانات من آخرين .

رابعا : طلب تعيين خبير لإثبات حالة زالت آثارها ومعالمها المادية لتحقيق وجود الحالة بشهادة الشهود (١٤)

---

(١٣) (اصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٣٢٠) .

(١٤) (مؤلفنا المطول في شرح الصيغ القانونية المجلد الأول ص ٦٦٨) .

دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية :

● كقاعدة عامة فإن القضاء المستعجل بإعتباره فرعا من القضاء المدنى ، لايختص بنظر المنازعات التى تخرج عن اختصاص القضاء المدنى ، ومحل اعمال هذه القاعدة أن تكون المنازعة خارجة برمتها من اختصاص المحاكم المدنية ، وليس لها ثمة وجه مدنى تنظره المحكمة المدنية كدعوى التعويض مثلا ، ذلك أنه إن كان للمنازعة وجه مدنى كما فى المثال السابق ، فإن القضاء المستعجل يختص بنظر الشق المستعجل المتصل بهذا الوجه المدنى للمنازعة ، كدعوى إثبات الحالة التى ترفع خدمة لدعوى التعويض .

ويذهب رأى إلى أن القضاء المستعجل يتعين عليه الخضوع لقاعدة أن «الجنائى يوقف المدني» إلا أن للمرحوم الأستاذ محمد على راتب رأيا مناهضا يذهب إلى أن القضاء المستعجل لا يتأثر بهذه القاعدة .

ويرتكن المرحوم الاستاذ راتب فى ذلك إلى أن القول بأن هذه القاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية وأن هذه القاعدة لاتقيدها فى اختصاصها بل تنظم إجراءات سير الدعوى امامها ، ومن ثم إذا ثبت أن القضاء المستعجل مختص بنظر المنازعة المتصلة بمسألة جنائية ، فإن الاختصاص يستقر ولو تحركت الدعوى الجنائية ويستمد الشارح حجته من الأمور التالية :

(أ) أن قاعدة (الجنائى يوقف المدني) مؤداها أن تقف الدعوى أمام المحكمة حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ، والوقف لايتصور إلا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الأمر، والواضح أن طبيعة الدعاوى المستعجلة تتنافى ومثل هذا الاجراء .

(ب) أن الحكمة من تقرير القاعدة تتمثل فى الخشية من أن يؤثر الحكم المدنى على تقرير القاضى الجنائى ، وهذه الحكمة لاتأتى إلا فى شأن المنازعات الموضوعية ، وعلى العكس ، فإن هذه الحكمة منتفية فى صدد المنازعات المستعجلة ، التى تعالج الأمر بصفة مؤقته إلى أن يبت فيه قاضى الموضوع .

(جـ) أن المقرر فى صدد شرح هذه القاعدة فى فقه الاجراءات الجنائية ان إيقاف الفصل فى الدعوى المدنية لايمنع من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المدنية .

جواز ندب خبير لاجراء المعاينة وسماع الشهود:

● يجوز للمحكمة فى دعوى المعاينة التى تقام بصفة أصلية بدلا من الانتقال لاجرائها بنفسها أو باحد قضاتها أن تندب خبيرا للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين على أن يتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة .

ويتعين على الخبير المنتدب دعوة الخصوم والا بطل عمله :

● ● مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات ان البطلان الذى صرح به النص انما يترتب على اغفال الخبير دعوة الخصوم ، أما المواعيد المحددة لهذه الدعوة ولبدء عمله فهى مواعيد تنظيمية لايترتب البطلان على عدم اتباعها [١٥] .

وللخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح :

● ● مرر المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع وبومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، وانه يجب على الخبير أن يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح [١٦] .

ويتعين على خبير إثبات الحالة أن يتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الثامن من قانون الإثبات وهى :

● **أولا :** يجب أن يذكر القاضى المستعجل فى منطوق الحكم إثبات الحالة (أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها (ب) الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته (جـ) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير (د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

ثانيا : إذا لم تودع الامانة لايلزم الخبير بمباشرة المأمورية ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بحكم الخبير إذا وجدت ان الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة. (م١٣٧ إثبات) .

وإذا حكم القاضى المستعجل بسقوط حق الخصم فى التمسك بحكم الخبير ، فيتعين عليه أن يقضى فى موضوع طلب إثبات الحالة فيحكم فيه بعدم الاختصاص ، لان امتناع المدعى عن دفع الأمانة بغير عذر مقبول يستشف منه أن طلب إثبات الحالة لايتسم بطابع الاستعجال الموجب لاختصاص القاضى المستعجل .

---

(١٥) (نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ٦٨٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥١٢) .

(١٦) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧) .

ثالثا : إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه ، ولم يكن ثمة مبرر لتأخره ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته اجلا لانجاز ماموريته ، وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بحكم الخبير (م ١٥٢ إثبات) وهذا يستتبع حتما الحكم بعدم الاختصاص بنظر طلب إثبات الحالة لعدم توافر الاستعجال .

رابعا : لايجوز شطب الدعوى إذا لم يحضر الخصوم طوال الفترة التى لم يقدم فيها الخبير تقريره للمحكمة (م ٥/١٣٥ من قانون الاثبات) ، وحتى بعد تقديم التقرير فلا يجوز شطب الدعوى إذا كان الخصم على جهل بأن الخبير اودع تقريره ، فيجب اخطارهم بهذا الايداع بكتاب مسجل خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله . (م ١٥١ إثبات) .

خامسا : إذا قدم احد الخصوم طلبا برد الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، فإن القاضى المستعجل هو المختص بالفصل فى هذا الطلب على الوجه المبين فى المواد ١٤٢ - ١٤٥ من قانون الإثبات [١٧] .

---

(١٧) (مؤلفنا المطول في شرح الصيغ القانونية المجلد الأول ص ٦٥٦ وما بعدها) .

صيغ
الباب الثانى من القسم الثانى
المعاينة

الصيغة رقم (٣٤)

دعوي مستعجلة بإثبات حالة

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنته بالاتي

١- بموجب عقد مؤرخ ..... تعاقد المعلن مع المعلن إليه ، علي أن يقوم الأخير بتشييد عمارة للمعلن علي القطعة رقم ..... بشارع ..... دائرة قسم ..... وفقا للرسومات المعتمدة من الجهات المختصة ، وبالشروط والاوضاع المحددة في العقد المذكور .

٢- وحيث إن المعلن رغم قيامه بالوفاء بالتزاماته ، من حيث سداد الدفعات المالية المتفق عليها ، وتوفير الخامات اللازمة لتشييد العمارة ، إلا أن المعلن إليه قد تقاعس عن تنفيذ التزاماته ، وتوقف عن انجاز اعمال البناء ، علي الرغم من اخطاره بوجوب اتمام الاعمال المتأخرة .

٣- وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان المعلن يرغب في اتمام البناء بمعرفة مقاول آخر ، وكان الأمر يتطلب إثبات حالة ما تم انجازه من اعمال بمعرفة المعلن إليه ، حتي يمكن مطالبته فيما بعد ، وبدعوي موضوعية برد ما تسلمه بغير وجه حق ، فضلا عن التعويضات المناسبة نتيجة تأخره في التنفيذ .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الأمور المستعجلة بمقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير لاثبات حالة ماتم انجازه من اعمال في العقار المبين بصحيفة هذه الدعوي مع ابقاء الفصل في المصروفات لحين الحكم في الدعوي الموضوعية .

الصيغة رقم (٣٥)

دعوي إثبات حالة شقة للاستعمال الضار

انه في يوم / / ١٩ الساعة .....

وبناء علي طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلي حيث محل اقامة :

السيد / ..... المقيم برقم ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

واعلنته بالاتي

١-بموجب عقد ايجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن إليه من المعلن الشقة رقم ..... الكائنة بالدور ..... من العقار رقم ..... بشارع ..... محافظة ..... باجرة شهرية مقدارها .....

٢- وقد تبين للمعلن إن المعلن إليه قام باجراء تعديلات جوهرية داخل الشقة وذلك بأن ..... مما أثر تأثيرا ضارا علي اعمدة العقار وارضية الشقة الأمر الذي يهدد سلامة المبني بأكمله للخطر .

٣- وحيث إنه وإزاء ذلك يحق للمعلن اقامة هذه الدعوي لإثبات استعمال المعلن إليه للعين المؤجرة استعمالا ضارا بسلامة المبني باكمله نتيجة للتعديلات والتغييرات الجوهرية التي اجراها بالعين المؤجرة له ، وذلك بعد أن قام المعلن باعذار المعلن إليه باعذار علي يد محضر اعلن إليه بتاريخ / / ١٩ وطلب منه فيه إعادة الحال إلي ماكان عليه إلا انه لم يمتثل .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلي حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... بمقرها ..... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير فى الدعوى للانتقال إلي العين المؤجرة إليه وإثبات حالتها وبيان الأعمال التي قام باجرائها وتنفيذها ومدي ما أصاب العقار بأكمله نتيجة لذلك (أو) مدي تأثير تلك الأعمال علي سلامة العقار بأكمله مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الباب الثالث

الخبرة

ذكرنا فى باب المعاينة أنه ليس أوقع فى تكوين القاضى لعقيدته عن موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه إذ سوف يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة عن الواقع لاتوفرها له أوراق الدعوى ولا أقوال الشهود ، إذ أن ذلك لايستطيع أن ينقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما لو عاينتها وشاهدتها بنفسها .

وذكرنا وأيضا ، أنه نظرا لما يحول دون إمكانية تخصيص المحكمة وقتا للانتقال إلى المعاينة فإنها قد تندب خبيرا لإجراء تلك المعاينة وتقديم تقرير بشأنها إليها .

غير أنه ومن ناحية أخرى ، قد تعرض على المحكمة دعاوى يتطلب الأمر للفصل فيها التعرض لبعض المسائل العلمية والفنية التى لاتحيط المحكمة بها وتحتاج إلى دارس متخصص فيها يدلى بدلوه عن مختلف مناحيها ، لذلك كانت الحاجة ملحة للاستعانة بهؤلاء الدارسين المتخصصين لجلاء حقيقة الوقائع اللازم التحقق منها للفصل فى الدعوى ، إن لم تكفى وقائعها لتكوين رأى المحكمة بشأنها .

... وهنا نلتقى بباب الخبرة المنصوص عليه فى الباب الثامن من قانون الإثبات والذى انطوى على المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

... وسوف نتناول الخبرة فى المباحث التالية :

المبحث الأول : ندب الخبراء وإجراءات مباشرتهم لعملهم

المبحث الثاني : سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء .

المبحث الثالث : التنظيم القانوني للخبراء .

المبحث الأول

ندب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعملهم

المطلب الأول : الحكم بندب خبير في الدعوي

المطلب الثاني : مباشرة الخبير للمأمورية

المطلب الثالث : العدول عن الحكم الصادر بندب خبير

المطلب الأول

الحكم بندب خبير فى الدعوى

أولا : الحكم الصادر بندب خبير

ثانيا : امانة الخبرة

ثالثا : القضاء بسقوط الحق في التمسك بندب خبير

أولا : الحكم الصادر بندب خبير
المادتان ١٣٥ و ١٣٦ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٥ : للمحكمة عند الاقتضاء ان تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى اتخاذها.

(ب) الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .

(جـ) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الامانة وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها .

(هـ) "..... ...."

مادة ١٣٦ : إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم . وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم .

وإذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو أحد الخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص الخبير والذى عهد إليه بالمأمورية وابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠ .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٢٠١

القانون العراقي : مادة ١٢٥

القانون السوري : المادتان ١٣٨ و ١٤٠

القانون اللبناني : مادة ٣١٣

القانون الكويتي : المواد ٢ و ٣و ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

القانون البحريني : مادة ١٤٩

القانون المغربي : مادة ٥٩

القانون التونسي : مادة ١٠١

آراء الشراح واحكام القضاء

الاسباب المبررة للحكم بندب خبير فى الدعوى :

● يكون الرجوع للخبراء أمرا مستصوبا فى كافة المسائل التى يتطلب الأمر فيها استيعاب نقاط فنية تخرج عن معرفة المحكمة بتفاصيلها لما يحتاجه الأمر فيها إلى الالمام بمعلومات فنية دقيقة طبية كانت أم هندسية حسابية كانت أو تجارية صناعية كانت أم زراعية إلى أخر ما تتسع له المعرفة من علوم وفنون .

ويكون الحكم بندب خبير فى الدعوى سواء بناء على طلب الخصوم جميعا أو احدهم أو بناء على ما ترتأيه المحكمة من تلقاء نفسها .

بيانات الحكم الصادر بندب خبير :

● يتعين أن تذكر المحكمة فى منطوق الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى البيانات التالية:

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن للخبير فى اتخاذها .

(ب) امانة الخبرة أى المبلغ النقدى الذى يتعين ايداعه خزانة المحكمة (بصفة مؤقتة وريثما يتم تقدير الاتعاب نهائيا) لحساب مصروفات الخبير واتعابه وتحديد الخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والأجل التى يتعين فيه الايداع .

(جـ) تاريخ الجلسة التى يتعين على الخبير ايداع تقريره قبلها .

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها الدعوى للمرافعة فى الدعوى بحالتها فى حالة عدم ايداع

امانة الخبير وتحديد جلسة اخرى ابعد منها فى حالة ايداع الامانة وقيام الخبير بتقديم تقريره قبلها .

وجوب بيان مأمورية الخبير وتحديدها تحديدا دقيقا :

● يتعين أن تحدد المحكمة فى منطوق حكمها بيان مأمورية الخبير وعمله والمطلوب منه تحديدا دقيقا حتى لايتجاوز ما يكلف به ، وفى الوقت نفسه حتى لايدع الخصوم يطرحون عليه مالم يتطرق منطوق الحكم إلى طلب بيانه .

● ● غير أن عمل الخبير ليس إلا إجراء تمهيديا لايقيد المحكمة بشىء عند البت فى الموضوع ومن ثم فإذا كان الحكم القاضى بندب خبير قد أخطأ فى رسم الخطة التى أوجب على الخبير اتباعها فى اداء مأموريته فإن ذلك لايضير الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع [١] .

لايلزم تسبيب الحكم الصادر بندب خبير :

● وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الإثبات فإنه لايلزم تسبيب الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى باعتبار انه حكم من الأحكام الصادرة باجراء من اجراءات الإثبات .

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع قانون الإثبات تعليقا على نص المادة الخامسة منه أن «ومن اهم ما استحدثه المشروع ما اضافه فى المادة الخامسة منه إلى المادة ١٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات من اعفاء بعض الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات من التسبيب مكتفيا فى ذلك بمنطوق الحكم وحده إذ الأمر فى هذه الأحكام موكول لمطلق تقدير القاضى فهو يملك العدول عما أمر به من إجراءات الإثبات كما يملك بعد مباشرة إجراءات الإثبات ألا يأخذ بنتيجة (المادة ٩ من المشروع المقابلة للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات) ومن جهة اخرى فإن هذه الأحكام لاتقبل بذاتها الطعن مستقلة عن الحكم المنهى للنزاع الأمر الذى تنتفى به الحاجة إلى تسبيب تلك الأحكام على وجه من الوجوه خاصة وان هذا التسبيب يأخذ من وقت القضاة وجهدهم ماهم فى أشد الحاجة لصرفه إلى غيره من الاعباء الجسام الملقاه على عاتقهم وذلك كله فضلا عن أن ما اتجه إليه المشروع يعين على الاسراع فى الفصل فى القضايا إذ يتيح الأمر باجراء الإثبات فور توفر العناصر اللازمة لتقدير مناسبته دون حاجة لحجز الدعوى للحكم لتحرير الاسباب الا أنه لما كان الحكم بالأمر باجراء الإثبات قد ينطوى فى بعض الصور على قضاء قطعى سواء تعلق بالمنازعة فى جواز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات أو بغير ذلك من المنازعات التى قد تثور قبل الأمر باتخاذ اجراء الإثبات وهو ما تقوم معه الحكمة التى تقتضى

---

(١) [نقض ١٩٤٢/٥/٢٨ طعن ٦٦ لسنة ١١ قضائية] .

تسبيب الأحكام فقد رأى المشرع أن يعود بالأحكام الصادرة باجراء الإثبات التى تنطوى على مثل هذه القضاء القطعى إلى الأصل المقرر فى الأحكام من لزوم تسبيبها » .

● ● المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإثبات أنه لا إلزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراء الإثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم وان كان ذلك لاينفى التزام المحكمة بتسبيب احكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لايقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما [٢] .

جواز ندب خبير أو ثلاثة لمباشرة المأمورية :

● اجاز القانون للمحكمة أن تندب خبيرا واحدا أو ثلاثة خبراء لأداء المأمورية ، ومؤدى ذلك أنه لايجوز ندب خبيرين وذلك لعدم إمكانية الترجيح بينهما فى حالة اختلافهما فى الرأى .

وترتيبا على ماتقدم فإذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وقدم التقرير من اثنين منهما فقط بطل هذا التقرير .

● ● إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعا لا فى الاعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضا فى المداولة وتكوين الرأى ، وعلى ذلك فإنه إذا انفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وامتنع ثالثهما عن الاشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلا وامتنع على المحكمة الاخذ به ، ولايجدى فى جواز الاعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الأراء قدمت لها فى تقرير صحيح [٣] .

غير أنه لا الزام على المحكمة ان تستجيب لطلب لجنة من الخبراء مكونة من ثلاثة خبراء بدلا من خبير واحد :

● ● ندب خبراء ثلاثة أو مناقشة الخبير المقدم تقريره ليس مما يجب على محكمة الموضوع اجراؤه إذ لها عملا بالمادتين ٢٢٥ و ٢٤٣ من قانون المرافعات اتخاذ هذين الاجراءين عند الاقتضاء إن رأت حاجة للذلك أما إذا كانت قد كونت عقيدتها من الأدلة التى اقتنعت بها بما يغنى عن اللجوء اليهما فلا تثريب عليها إن هى لم تأمر باتخاذهما [٤] .

---

(٢) [نقض ١٩٨٠/١/٢٦ طعن ١٨ لسنة ٤٥ ق مج س ٣١ ص ٢٨٦] .

(٣) (نقض ١٩٤٦/١٠/٣٠ طعن ٧٦١ لسنة ١٥ قضائية) .

(٤) (نقض ١٩٥٥/٣/٢٤ طعن ٢٩ لسنة ٢٢ قضائية) .

وإذا ما ندبت المحكمة خبير واحدا بينما باشر المأمورية ثلاثة خبراء دون الرجوع إلى المحكمة بطل التقرير :

● والأمر الذى لاشك فيه أن صدور حكم بندب خبير واحد فى الدعوى أو ندب ثلاثة خبراء هو أمر من إطلاقات المحكمة تقدره وفقا وبناء على ما يستبين لها من واقع ظروف كل دعوى على حدة باعتبار انها تضمن منطوق حكمها الاختيار الامثل والاوفق بين ندب خبير أو ثلاثة خبراء ، ومن ثم فإذا ما ندبت ثلاثة خبراء بينما قام بالمأمورية خبير واحد أو العكس إذا ما ندبت خبيرا واحدا بينما قام بالمأمورية ثلاثة خبراء فإن ذلك يعتبر افتئاتا على سلطة المحكمة ويكون من باشر المأمورية بغير أن تندبه المحكمة لذلك قد اغتصب لنفسه سلطة لم يفوض بها ويكون ما قام بمباشرته قد اعتراه لا البطلان فحسب بل الانعدام فى اجلى صوره .

وإذا كان العمل قد جرى على أن يصدر منطوق بعض الأحكام التمهيدية بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره خبيرا أو ثلاثة خبراء فإنه يتعين على مكتب خبراء وزارة العدل ان يلتزم بعدد من أوكل منطوق الحكم لمكتب الخبراء ندبهم ، واحدا كان أو ثلاثة ، وان لم يلتزم مكتب الخبراء بذلك نكون بصدد مخالفة قانونية صارخة لمضمون الانابة وخروج على أحكامها .

جواز اتفاق الخصوم على شخص الخبير أو اشخاص الخبراء الثلاثة:

● تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٦ من قانون الإثبات على أنه **«إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم»** ومؤدى ذلك أن الأصل هو أن للخصوم أن يتفقوا على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء ، ويستوى فى ذلك أن ينصرف الاتفاق إلى اختيارهم من بين خبراء الجدول أو من غيرهم ، وعندئذ تلتزم المحكمة بهذا الاختيار مع مراعاة أن هذا الاختيار لايعمل به إذا كان مؤداه اختيار ثلاثة من خبراء وزارة العدل لما يتصادم مع القواعد والنظم المقررة بشأنهم .

● ● النص فى المادة ١٣٦/١و٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه **«إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم ، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين امامها إلا إذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم»** والنص فى المادة ٥٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أن **«لجهات القضاء أن تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب**

خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو احدى المصالح الاخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة ، فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم..»، يدل على أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول أو الخبراء الحكوميين إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الاسباب الدافعة لهذا التجاوز ، لانه بسلوكه هذا السبيل يكون قد كشف عن انه لايرتاح إلى من تم تخطيه وانه يطمئن إلى من صار ندبه ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لاحد خصوم الدعوى اعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله ، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سببا جديدا غير جدير بالالتفات إليه (٥) .

ولا الزام على المحكمة أن تستجيب - بالأساس - لطلب ندب خبير أو ثلاثة خبراء - شرط ذلك :

● ● الأصل أنه لايجوز للمحكمة ان تقضى فى المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الذى استقت منه ماقررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الاجرة بأنها مبالغ فيها وإنها لاتمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الاجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد ، وهو استخلاص سليم يؤدى إلى ما أورده الحكم دون حاجة إلى الاستعانة بأهل الفن من الخبراء ، طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها (٦) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ١٣٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن تعيين الخبراء فى الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ، فلها وحدها تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء دون معقب عليها فى ذلك متى رأت فى عناصر النزاع ما يكفى لتكوين اقناعها ، ومتى اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله (٧) .

● ● من المقرر أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الاجراء متى كان رفضه اجابة طلب تعيين الخبير قائما على اسباب مبررة له (٨) .

---

(٥) [نقض ١٠/١١/١٩٧٦ طعن ١٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٥٥٤] .

(٦) [نقض ١/١١/١٩٧٨ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٦٤٦] و (نقض ١٩/٣/١٩٩٠ طعن ٢٢٢٨ لسنة ٥٤ ق) .

(٧) [نقض ١٣/٥/١٩٨١ طعن ١٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٨) [نقض ١٧/١٢/١٩٨١ طعن ١٩ لسنة ٤٨ قضائية] .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الا تجيب الخصوم إلى طلبهم ندب خبير فى الدعوى ما دامت قد رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ولا عليها أن هى لم ترد على جميع مناحى الدفاع وحججهم ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يتضمن الرد الضمنى عليها [٩] .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى والموازنة بين الادلة المطروحة عليها لتأخذ بما تطمئن اليه منها وطرح ما عداه ، وهى ليست ملزمة باجابة طلب الخصوم باحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير أو لجنة من الخبراء للترجيح بين التقارير المختلفة طالما وجدت فيما تضمه القضية من أوراق وأدلة ما تكون به عقيدتها أو بعينها - بوصفها الخبير الأعلى - على الوصول إلى الحقيقة التى تنشدها وحسبها فى كل ذلك أن تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله [١٠] .

غير أن المحكمة تلتزم بالاستجابة إلى طلب اجراء الخبرة فى بعض الحالات :

● إذا كان الاصل ان الاستعانة بالخبراء أمر اختيارى للمحكمة تقرره بحسب تقديرها سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها إلا أن هناك من الحالات التى تلتزم فيها المحكمة بالاستعانة بالخبراء سواء لوجود نص قانونى يحتم ذلك كما هو الحال بشأن المادة ٨٣٦ من القانون المدنى والتى تقضى بندب خبيرا أو أكثر فى حالة اختلاف الشركاء على اقتسام المال الشائع ، ومن ذلك أيضا حالة ما إذا كانت الاستعانة بالخبراء هى الوسيلة الوحيدة لاحد الخصوم فى إثبات ادعائه وكان طلبه هذا جائزا قانونا .

● ● إذا كان طلب التحقيق بواسطة ارباب الخبرة جائزا قانونا وكان هذا التحقيق هو الوسيلة الوحيدة للخصم فى إثبات مدعاه ، فلا يجوز للمحكمة رفضه بلا سبب مقبول ، فإذا ادعى الناظر أن الريع فى السنين التى يطلب المستحق حقه فيها يضيق عن أن يسع دفع هذا الاستحقاق كاملا وقدم للمحكمة حساب تلك السنين - وهو حساب معتمد من لجنة معينة بكتاب الوقف وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لفحصه للتثبت من صحة ادعائه فلم تعبأ المحكمة بطلبه هذا ، بل قضت ضمنا برفضه بلا سبب ظاهر مقبول كان هذا الرفض مصادرة للناظر فى وسيلته الوحيدة فى الإثبات التى هى حق له لايسوغ قانونا حرمانه منه وصح طعنه من هذه الجهة فى الحكم [١١] .

---

(٩) [نقض ١٩٨٢/١/٢٦ طعن ٢٤٢ لسنة ٤٣ قضائية] .

(١٠) [نقض ١٩٨٥/١/٣ طعن ١٢٣١ لسنة ٥١ قضائية] .

(١١) [نقض ١٩٣٦/١/٥ طعن ٢٨ لسنه ٥ ق مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٥٩٤] .

● ● إنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها **إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة** التى لاتستطيع أن تشق طريقها لابداء رأى فيها (١٢) .

● ● من المقرر أنه لايسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة التى لايصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها (١٣) .

إعلان الحكم الصادر بندب خبير :

● يتعين وفقا لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الخامسة من قانون الإثبات إعلان منطوق الحكم الصادر بندب خبير إلى من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به ويكون هذا الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب .

● ● ويترتب البطلان على عدم إعلان الحكم الصادر بندب خبير لمن لم يحضر جلسة النطق به غير أن هذا البطلان لايتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يزول بحضور الخصم الذى لم يتم إعلانه - جلسات الخبرة أو بالنزول عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمنا .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان احد الخصوم بمنطوق الحكم بندب خبير فى الدعوى لايتعلق بالنظام العام لانه بطلان نسبى ولا يفيد منه الا الخصم الذى تقرر لمصلحته (١٤) .

عدم جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بندب خبير :

● الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى هو من الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، ومن ثم ووفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات فإنه لايجوز الطعن فى هذا الحكم إلا عند صدور حكم قطعى فى الدعوى برمتها .

● ● النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية

---

(١٢) [نقض جنائى ١٣/٥/١٩٦٨ مج س ١٩ ص ٥٤٦] .

(١٣) [نقض جنائى ٣١/١/١٩٧١ مج س ٢٢ ص ١١٩] .

(١٤) [نقض ١١/١٢/١٩٨٠ طعن ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية] .

والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو رغبته فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير ، وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الاخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر فى ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لايجوز لهذه المحكمة ان تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز سلوك طريق الطعن بالنقض وفقا للقاعدة المقررة فى المادة آنفة الذكر ، وكان لايعتد فى هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ذلك أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها اعمالا لهذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفى التداعى والحكم الذى يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامى الذى انهى موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها أو فرعية متصلة بالإثبات فيها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لايزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ، كما أنه لايندرج تحت الأحكام التى اجازت تلك المادة الطعن عليها استقلالا . فإن الطعن فيه يكون غير جائز [١٥] .

● ● إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقض بالتعويض عن المدة من ... ... إلى ... ... وإنما أورد فى تحديد مأمورية مكتب الخبراء بان يلتزم فى تقدير التعويض عن المدة المذكورة بما انتهى إليه الخبير فى الدعوى السابقة من تقدير هذا التعويض بمبلغ ١١١ ج وواضح من نص المادة ٢١٢ مرافعات انه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى الحالية إلزام الطاعنة بمقدار التعويض الذى يستحقه المطعون فيه عن جميع المدة ، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر ، واجازت الطعن فيها على استقلال ، وهو مايتفق مع العلة التى من اجلها وضع المشرع هذا النص ولما كان ذلك فإنه لاوجه إلى ما قالته الطاعنة فى صحيفة الطعن من أن هذا الحكم يقبل الطعن على استقلال [١٦] .

● ● الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بندب خبير أو بأى طريق آخر لايحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسما لخلاف بين

---

(١٥) [نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ طعن ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية] .

(١٦) [نقض ١٩٧٧/٥/٢٤ طعن ٧٣٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٢٦٧] .

الخصوم ويجوز العدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية أو افتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها (١٧) .

● ● تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وذلك - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - لمنع تقطيع أوصال القضية ، وإذ كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الاربعة الأول طلبوا فى الدعوى الحكم بتثبيت ملكيتهم لعقار النزاع وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وبالزام المطعون عليه السادس بصفته بأن يدفع لهم ٨٨٠٠ جنيها والشركة الطاعنة بأن تدفع لهم ٧٠٤ جنيها ريع العقار فقضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الاربعة الأول - للعقار وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لتقدير الريع عن مدة النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل فى شق من الطلبات لايكون منهيا للخصومة التى انعقدت بين الشركة الطاعنة والمطعون عليهم الاربعة الأول إذ ما زال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم فى الدعوى برفضها وانضمام الشركة الطاعنة للمطعون عليه السادس فى دفاعه بشأنها وقيام المصلحة لها فى الطعن عليه وصولا إلى الحكم بالغائه لأن هذه الدعوى فى حقيقتها لاتعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم ... ... وهى الدعوى الأصلية لقيامها على طلب الحكم ببطلان عقد البيع سند المدعيين فى تلك الدعوى وقد قررت المحكمة ضمها إلى الدعوى الأصلية مما ينبنى عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك استقلالها عنها وتصبح العبرة فى الطعن بالحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى الدعوى الأصلية (١٨) .

غير أنه اذا تضمن الحكم الصادر بندب خبير قضاء قطعيا فى شق من الدعوى تعين على صاحب المصلحة أن يطعن فى هذا الشق فى الميعاد القانونى دون انتظار الحكم فى الدعوى برمتها والا حجب عن نفسه حق الطعن بالنسبة لهذا الشق :

● ● متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى اسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تكييف العلاقة القانونية التى كانت تربطهما وقطعت بانها

---

(١٧) [نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٩ ص ٣٠٩] .

(١٨) [نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن ٩٦٩ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ١٢٣٦] .

علاقة وكالة ولم يطعن الطاعن بالاستئناف فى هذا القضاء القطعى إلى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ليس لمحكمة الاستئناف بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة فى الاستئناف الذى رفع اليها عن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى لأن هذا الاستئناف لايطرح عليها ما تضمنه الحكم الصادر بتعيين الخبير من قضاء قطعى من شأن تكييف العلاقة القانونية بين الطرفين بعد أن اصبح هذا القضاء نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى قبل رفع هذا الاستئناف ويتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة إلى ايراد أسباب لتأييده فإذا اشتمل حكمها المطعون فيه على أسباب خاصة بتكييف العلاقة القانونية بين الطرفين فإن هذه الأسباب تكون من قبيل الاسباب الناقلة وبالتالى يكون النعى عليها بالخطأ فى القانون والقصور - على فرض صحته - غير منتج (١٩) .

● ● لما كان يبين مما قرره الحكم - بندب خبير - وانتهى إليه فى اسبابه المرتبطة بمنطوقه انه بت فى اساس الخصومة بين الطرفين بتقريره أن العين موضوع النزاع انتقلت إلى الطاعن محملة بحق الحكر المقرر عليها لجهة الوقف وان الطاعن لم يكتسب ملكيتها خالية من هذا الحق بالتقادم . وإذ يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لايجوز للمحكمة إعادة النظر فيه فقد كان يجوز للطاعن أن يستأنفه على استقلال، وإذ تراخى ولم يستأنفه إلا مع الحكم الاخير الصادر بدفع اجرة الحكم وبفسخ عقد التحكيم، أى بعد فوات ميعاد الاستئناف المحدد قانونا ، فإن الحكم الأول - بندب خبير - يصبح نهائيا وحائزا قوة الأمر المقضى (٢٠) .

● ● لما كان البين من الحكم الصادر بندب الخبير أنه عرض لبحث مدى استمرار اعفاء سفن اعالى بحار من الرسوم الجمركية ، وانتهى إلى اعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلا من الموانى الاجنبية تغييرا لطريقة استخدامها موجبا لاستحقاق الرسم ، وحدد مهمة الخبير احتساب الرسوم على هذا الاساس ، وبذلك يكون قد حسم النزاع حول استحقاق الرسم ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه استنادا إلى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلا من القيام برحلات إلى الموانى الاجنبية لايعتبر تغييرا لطريقة استخدامها إذ أن تغيير طريقة استخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لابتغيير طريقة تسييرها ورتب على ذلك عدم استحقاق الرسم على هذه

---

(١٩) [نقض ١٩٦٨/٥/٣٠ طعن ٣٦٤ لسنة ٣٤ ق مج س ١٩ ص ١٠٣٩] .

(٢٠) [نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ طعن ٢٩٥ لسنة ٣٥ ق مج س ٣٠ ص ٨١٨] .

السفن ، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، ويتعين لذلك نقضه [٢١] .

● ● متى كان مؤدى ما قرره الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب الخبير أنه قضى بعدم أحقية الطاعن فى تقويم مقابل الاصلاحات والتحسينات الجديدة طبقا لاتفاقه مع المطعون عليه ولم يبق الا سلطة المحكمة فى التقدير ان ثبت وجود تحسينات أو اصلاحات جديدة ، فإن ما قضى به الحكم الصادر بندب الخبير يكون قد بت فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وانهى الخصومة فى شأنه ، وكان يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق الاستئناف وفقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق والذى صدر الحكم المذكور فى ظله ، ولا يعتبر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة مستأنفا باستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى موضوع الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فإن تراخى الطاعن فى الطعن على ذلك الحكم خلال الميعاد يجعل قضائه سالف البيان حائزا قوة الأمر المقضى [٢٢] .

---

(٢١) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٢٧١ لسنة ٣٩ قضائية] .

(٢٢) [نقض ١٩٧٦/١/١٤ طعن ٧٧ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٢٠٢] .

ثانيا : أمانة الخبرة

المواد ١٣٥ فقرة خامسة و ١٣٨ و ١٣٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٥ : فقرة خامسة : هـ) وفى حالة دفع الامانة لاتشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ .

مادة ١٣٨ : فى اليومين التاليين لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم فى ذلك وتسلم اليه صورة من الحكم .

مادة ١٣٩ : إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية - وبغير ضرورة لحضور الخصوم - يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى : مادة ١٢٩

القانون السورى : مادة ١٤٤

القانون اللبنانى : المادتان ٣٤٥ و ٣٤٦

القانون التونسى : مادة ١٠٥

القانون الكويتى : مادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

القانون البحرينى : مادة ٢٨٤

القانون الليبى : مادة ٢٠١

المذكرة الايضاحية :

ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص الفقرة (هـ) من المادة الخامسة منه أن المشرع أضاف فقرة جديدة تتضمن حكما يحظر شطب الدعوى عند ايداع الأمانة المقرر ايداعها لحساب مصروفات واتعاب الخبير المندوب فيها ، قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا

للإجراءات المبينة فى المادة ١٥١ من القانون ذلك أنه لامبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الحضور فى الجلسات السابقة على اخطارهم بتقديم الخبير تقريره ، وتعريض الدعوى لخطر الزوال نتيجة لذلك ، فى حين انه لايكون ثمة دور لهم فى الواقع أمام المحكمة طوال مدة مباشرة الخبير لمهمته .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تحديد امانة الخبرة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة :

● تنص الفقرة (ب) من المادة ١٣٥ من قانون الإثبات على أنه يجب أن يشتمل منطوق الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى على بيان الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه والخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب فيه الايداع .

وتحديد مبلغ الامانة أمر تقديرى للمحكمة تقدره وفقا لظروف كل دعوى وما قد يتكبده الخبير المنتدب من مصروفات فى سبيل أداء مأموريته ومقدار بعد أو قرب المكان الذى سوف تجرى فيه المعاينة إذا تطلب الأمر إجراء معاينة .

والمعتاد أن المدعى هو الذى يكلف بأداء الامانة باعتبار أنه وبحسب الأصل فإن عبء الإثبات يقع على عاتقه ، غير أنه إذا كان المدعى عليه هو الذى طلب الخبرة فإنه يكلف بأداء امانتها .

وقد تلزم المحكمة المدعى والمدعى عليه بأداء امانة الخبرة مناصفة فيما بينهما إذا اتفقا على طلبها أو حسبما ترى المحكمة من واقع وظروف الدعوى .

وإذا كان الأمر يتعلق باجراء خبرة دعوى عمالية وعبء الإثبات فيها على العامل فإن المحكمة تقدر مبلغ أمانة الخبرة وتضيفه على عاتق الخزانة العامة مؤقتا إلى أن يتم الفصل فى الدعوى .

عدم تحديد المحكمة لجلسة فى حالة عدم إيداع الامانة وجلسة أخرى فى حالة ايداعها وليقدم الخبير تقريره - أمر لايترتب عليه البطلان :

● ● لئن كان القانون قد أوجب فى المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات أن تذكر المحكمة فى منطوق الحكم الذى يصدر بندب الخبير تاريخ الجلسة التى تؤجل إليها القضية للمرافعة فى حال إيداع الامانة وجلسة اخرى أقرب منها لنظر القضية فى حال عدم ايداعها إلا أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب الزمنى فإذا كان الطاعن لم يذكر أمام محكمة الاستئناف أن ثمة ضررا قد اصابه من مخالفة المحكمة الابتدائية لهذا الترتيب وكان مناط الحكم بالبطلان فى حالة عدم النص عليه أن يثبت أن الإجراء قد شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر بالخصم فإنه لايقبل من الطاعن الادعاء بوقوع هذا الضرر لأول مرة أمام محكمة النقض [٢٣] .

---

(٢٣) (نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٣٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٦٥٦) .

عجز المكلف بايداع الامانة عن ايداعها لايترتب عليه بطريق اللزوم سد الطريق أمامه بالنسبة لباقى طرق الإثبات :

● ● متى كانت المحكمة لم تر الأخذ بتقديرات المأمورية لارباح الطاعن ورأس ماله الحقيقى المستثمر ، ورأت أن تستعين بخبير لفحصها ، غير أنها عادت وسلمت بصحة هذه التقديرات وأخذت بها جملة دون أن تبحث العناصر والاسس التى بنيت عليها لمجرد أن الطاعن عجز عن دفع أمانة الخبير ، مع أنه كان يتعين عليها ازاء ذلك أن تقوم هى بفحص المستندات المقدمة فى الدعوى لتتبين مدى صحتها وان تراجع تقديرات المأمورية للارباح ولرأس المال الحقيقى المستثمر لمعرفة العناصر والأسس التى بنيت عليها ومدى مطابقتها للواقع ، وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه ويذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ماترى أنه الواقع ، غير أن المحكمة التفتت عن كل ذلك وسلمت بكل ما ادعته مصلحة الضرائب دون تمحيص واتخذته حجة على الطاعن ، مع أنه ينازعها فى هذا الادعاء ، واكتفت المحكمة بالقول بانه لم يقدم أى دليل يناقض ما ذهبت إليه المصلحة فى تقديرها ، وانه حال بعدم دفعه الامانة بغير عذر دون احالة النزاع إلى مكتب الخبراء لفحص حساباته المدونة بدفاتره ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تستنفذ كل مالها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه(٢٤).

يترتب على ايداع امانة الخبرة دعوة الخبير للاطلاع وحلف اليمين إذا كان من غير المقيدين بجدول الخبراء ، وإن كان من خبراء وزارة العدل فيرسل الملف إلى المكتب المختص :

● توجب المادة ١٣٩ من قانون الإثبات أن يحلف الخبير المنتدب إذا كان من غير المقيدين بجدول الخبراء يمينا بان يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا .

وتؤدى اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية دون استلزام حضور الخصوم ، ويمكن وأيضا أن يؤدى الخبير اليمين أمام ذات المحكمة التى اصدرت الحكم من باب أولى ، وإذا كان المشرع قد نص على تأديتها أمام قاضى الأمور الوقتية فذلك تحسبا منه لتواجد الخبير لحلف اليمين فى يوم لاتنعقد فيه جلسات المحكمة التى أصدرت الحكم وحرصا من المشرع فى عدم تعطيل أداء الخبرة فقد اجاز أداء اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية .

---

(٢٤) [نقض ١٩٧٢/٢/٩ طعن ٦١ لسنة ٣٤ ق مج س ٢٣ ص ١٥٧] .

● والسبب فى قصر ايجاب حلف اليمين على الخبير غير المقيد اسمه فى جدول الخبراء أن المقيدة اسماءهم بالجدول سبق وان حلفوا اليمين القانونية عند قيدهم ، مثلهم فى ذلك مثل خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى الذين يحلفون اليمين القانونية عند تعيينهم فى وظائفهم وقبل مزاولتهم لأعمالهم .

عدم حلف اليمين من جانب الخبير المنتدب لايتعلق بالنظام العام ويجوز للخصوم التنازل عنه صراحة أو ضمنا :

● ● مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لايكون إسمه مقيدا بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يمينا قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان مايقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقررا لصالح الخصوم جميعا إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمنا ، ومن قبيل الاجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحا عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون الإثبات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الابتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض أنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات اقتصر فيها على إبداء اعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد إلى ما شابه من بطلان ناشىء عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان المدعى أياً كان وجه الرأى فيه ، فإنه لايحق له إثارته سواء أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض (٢٥) .

ويترتب على ايداع امانة الخبرة أيضا عدم جواز شطب الدعوى قبل اخطار الخصوم بايداع التقرير وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى - بعد الايداع :

● نظرا لأنه - أثناء مباشرة الخبير لمأموريته - لايكون للخصوم أى دور أمام المحكمة ومن ثم لاحاجة بهم لمتابعة جلسات المحكمة التى تؤجل تلقائيا لحين ورود التقرير وايداعه قلم كتاب المحكمة ومن ثم فقد ارتأى المشرع أنه لايوجد ثمة مبرر لارهاق الخصوم بمتابعة الجلسات التى يتم تأجيلها تلقائيا وعلى ذلك فقد أوجب حضورهم بعد أن يكون الخبير قد انهى مأموريته واودع تقريره، ولمحاسبة الخصوم عن عدم الحضور وتوقيع جزاء بشطب الدعوى حالة عدم حضورهم تطلب القانون وجوب إعلان الخصوم بايداع التقرير .

(٢٥) [نقض ١٩٧٧/٢/٩ طعن ٧٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٤١٣] .

ثالثا : القضاء بسقوط الحق فى التمسك بندب خبير
مادة ١٣٧ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٣٧ : إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم باداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة .

النصوص العربية المقابلة :

القانون العراقى : مادة ١٢٨

القانون السورى : مادة ١٤٣

القانون اللبنانى : المادتان ٣٤٥

القانون البحرينى : مادة ١٥١

القانون الكويتى : مادة ٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

القانون التونسى : مادة ١٠٤

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إذا لم يودع الخصم المكلف بأداء الامانة ، الامانة المقررة فى الموعد المحدد دون عذر تقبله المحكمة قضت المحكمة بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بندب خبير :

● يتعين على الخصم المكلف بايداع الامانة أن يقوم بايداعها خزانة المحكمة فى الاجل المضروب لذلك ، فإذا لم يفعل جاز لغيره من الخصوم أن يقوم بايداعها ، فإن لم يفعل أحد منهم ذلك، لايدعى الخبير لاداء مأموريته ، وإذا دعى فإنه يكون غير ملزم بأدائها ، ويحق نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لنظرها فى حالة عدم دفع الامانة ، وفيها يجوز للخصم المكلف ايداع الامانة أن يبدى

ما لديه من اعذار عاقته عن الايداع فى الاجل المضروب له ، فإما أن تقبلها المحكمة وتمد له الاجل ، وإما أن تراها غير مقبولة فتقرر سقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بندب الخبير (المادة ١٣٧ إثبات) وتسير فى نظر الدعوى بحالتها وبغض النظر عما كانت ترجو تبينه من أداء مأمورية الخبير[٢٦] .

● ● تنص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات السابق - وتقابل المادة ١٣٧ من قانون الإثبات - على أنه «إذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية ، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة» وإذا كان ذلك فإن تقدير صدق الاعذار ومدى جديتها من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها من محكمة النقض[٢٧] .

غير أنه يشترط لتوقيع هذا الجزاء أن يكون الخصم قد حضر جلسة النطق بالحكم الصادر بندب الخبير والزامه بأداء الامانة أو أعلن به قانونا :

● ● لايجوز للمحكمة ، وفقا للمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات «أن تقضى بسقوط حق الخصم الذى لم يقم بايداع امانة الخبير فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إلا إذا وجدت ان الاعذار التى ابداها الخصم لذلك غير مقبولة ، وهذا يقتضى علم الخصم بالحكم الذى ألزمه بدفع امانة الخبير حتى يكون فى استطاعته دفعها فى الميعاد المحدد فى هذا الحكم أو ابداء الاعذار التى منعته من دفعها أمام المحكمة لتقديرها ، ولما كانت المادة ١٦٠ من قانون المرافعات توجب إعلان منطوق الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات إلى من لم يحضر النطق بها من الخصوم وإلا كان العمل لاغيا ، فإن علم هذا الخصم لايتحقق إلا بحصول هذا الإعلان ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير لعدم دفعه الأمانة إلا إذا كان قد اعلن بهذا الحكم إذا كان قد تخلف عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، ولا يرفع هذه المخالفة أن تكون المحكمة قد اجرت المضاهاة بنفسها بعد أن قضت بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم الذى كانت قد اصدرته بتعيين الخبير ذلك لأنها لم تلجأ إلى هذا الإجراء إلا اضطرارا لعدم امكانها تنفيذ حكمها القاضى بتعيين الخبير بسبب عدم دفع أمانة الخبير من الطاعن وامتناع المطعون ضده عن دفعها ، فاجراؤها لهذه

---

(٢٦) [أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٣٤٨] .

(٢٧) [نقض ١٩٧٢/١٢/٩ طعن ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١٣٤٧] .

المضاهاة إنما كان مترتبا على قضائها خطأ بسقوط حق الطاعن فى التمسك بالحكم المذكور ، ولو أن الامانة دفعت لما كان لها أن تلجأ إلى هذا الإجراء قبل أن يبدى الخبير رأيه ، لأن ما تضمنته أسباب حكمها القاضى بندب الخبير يفصح عن عجزها عن تكوين عقيدتها فى شأن التزوير المدعى به من مجرد مشاهدتها الأوراق التى أجرت المضاهاة عليها ، تلك المضاهاة التى أسست عليها حكمها المطعون فيه [٢٨] .

(٢٨) [نقض ١٩٦٩/٤/١٧ طعن ١٩٦ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٦٢١] .

المطلب الثانى

مباشرة الخبير للمأمورية

أولا : دعوة الخبير للخصوم .

ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية .

ثالثا : اقتصار مهمة الخبير علي المسائل الفنية البحتة .

أولا : دعوة الخبير للخصوم

المادتان ١٤٦ و ١٤٧ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٦ : علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لايجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ - وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفي حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة العمل في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور علي الأكثر وعندئذ يدعي الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة علي الأقل - وفي حالات الاستعجال القصوي يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور في الحال .

ويترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير .

مادة ١٤٧ : يجب علي الخبير أن يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم متي كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : مادة ١٤٩ .

القانون اللبنانى : المادتان ٣٤٩ و ٣٥٠ .

القانون الكويتى : مادة ١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٨٠ .

القانون البحرينى : مادة ١٥٢

آراء الشراح وأحكام القضاء

متي تتم دعوة الخبير للخصوم :

● متى اطلع الخبير علي أوراق الدعوي وتسلم صورة من الحكم الصادر بندبه وحلف اليمين القانونية على مقتضي نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات إذا كان من غير خبراء الجدول أو من غير

خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي ، أو إذا كان الخبير قد تسلم أو ارسلت اليه أوراق الدعوي فإنه يتعين عليه تحديد تاريخ بداية عمله بحيث لايتجاوز ذلك الخمسة عشر يوما التالية لدعوة قلم الكتاب له ، علي أن يدعو الخصوم بخطابات مسجلة ترسل قبل التاريخ المحدد لبدء مباشرة المأمورية بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع وساعة انعقاده .

غير أن المواعيد سالفة الذكر والمنصوص عليها في المادة ١٤٦ (إثبات) هي مواعيد تنظيمية لايترتب البطلان علي مخالفتها :

● غير أن المواعيد المحددة لبدء مباشرة الخبير لعمله وتلك المحددة لتاريخ ارسال الدعوي للخصوم ليس الغرض منها سوي حث الخبير علي الاسراع في مباشرة مأموريته ومن ثم فهي مواعيد تنظيمية لايترتب البطلان علي مخالفتها .

● ● إن النص في المادة ١٤٦ من قانون الإثبات علي أنه «علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لايجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور في المادة ١٣٨ وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيه بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير» ، مفاده أن البطلان الذي صرح به النص إنما يترتب علي اغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله ، فهي مواعيد تنظيمية لايترتب البطلان علي عدم اتباعها [٢٩] .

آثار خطيرة ترتبت علي اعتبار المواعيد سالفة الذكر مواعيد تنظيمية :

● الأمر الذي لاشك فيه أن اعتبار تلك المواعيد التي حددتها المادة ١٤٦ من قانون الإثبات مواعيد تنظيمية لايترتب البطلان على مخالفتها فقد اصبحت مخالفتها هى القاعدة العامة في جميع القضايا التي تحال للخبراء وعلي وجه الخصوص خبراء وزارة العدل وقد ساعد علي مخالفة هذه المواعيد واعتبارها كأن لم تكن ، وكأن القانون لم ينص عليها إلا من قبيل تحصيل الحاصل ، هو تراكم الكم الهائل من القضايا التي تحال إلي مكاتب خبراء وزارة العدل دون أن يقابلها العدد الكافي لمواجهة هذا الكم الهائل من القضايا ومن ثم ترتب علي ذلك أن بعض القضايا لايبدأ في مباشرة الخبرة فيها إلا بعد سنوات طوال مما يعوق سير العدالة .

ولعل اجلي صورة للأضرار والمضار التي تقع علي الكثير من الخصوم نتيجة لما تقدم تجد مجالها في الدعاوي العمالية علي وجه الخصوص ، والتي يكون قد صدر فيها قرار بوقف فصل العامل ويلزم اصحاب الاعمال بأداء اجره إلي أن يتم الفصل في الدعوي العمالية الموضوعية التي تحال

---

(٢٩) [نقض ١٩٧٩/٦/٢ طعن ٦٨٥ لسنة ٤٣ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥١٢] .

كلها إلي مكاتب خبراء وزارة العدل ويستمر اصحاب الاعمال في أداء اجر العامل المفصول سنوات وسنوات سواء بأداء أجره إليه مباشرة أو بايداعه خزانة المحكمة إذا ما مضى شهر علي تاريخ نظر أول جلسة موضوعية وإلي أن يتم الفصل في الدعوي العمالية الموضوعية والتي قد يستغرق الفصل فيها - بسبب ندب خبير فيها - أكثر من ثلاثة أو اربعة أعوام .

والعلاج الوحيد لمواجهة مثل هذه الحالات هو وجوب تعيين عدد وفير من الخبراء بوزارة العدل إلي جانب وجوب الاقلال من ندب خبير في الدعاوي التي لاتستلزم ذلك مع وجوب النص تشريعيا علي الالتزام بتلك المواعيد وتوقيع الجزاءات المدنية المناسبة علي المتسبب في تعطيل أداء مأمورية الخبرة سواء كان من الخصوم أو من الخبراء انفسهم .

حتمية ثبوت دعوة الخبير للخصوم :

● نص القانون صراحة علي أنه يترتب علي عدم دعوة الخصوم من جانب الخبير بطلان عمل هذا الخبير ، وذلك حرصا من المشرع علي حقوق الدفاع ولتمكين كل خصم من متابعة أعمال الخبير وابداء ملاحظاته وتقديم ما يعن له من مستندات وأوجه دفاع .

وإذن ، فإذا كانت مخالفة المواعيد المحددة بالمادة ١٤٦ من قانون الإثبات لاترتب البطلان فإن عدم دعوة الخبير للخصوم أمر يترتب بطلان عمل هذا الخبير .

يكفي ثبوت دعوة الخبير للخصوم لأول اجتماع وعلي الخصوم - وبدون دعوة متابعة الاجتماعات التالية :

● يكفي ثبوت تكليف الخبير للخصوم بحضور الاجتماع الأول طوال مدة مباشرة المأمورية طالما أن العمل فيها مستمر ويؤجل من جلسة إلي أخري وعلي الخصوم أن يتتبعوا سير العمل حتي ان غاب بعضهم بعض جلساتها وفي هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو في غيبة من غاب .

● ● المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات السابق - (المادتان ١٣٦ و ١٣٧ إثبات) - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان البطلان لايترتب إلا علي عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يحدده الخبير للبدء في اعماله ، وإن الاجراءات التي تتلو هذه الدعوة لايلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم وذلك علي ما تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات السابق . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة اعمال الخبير أنه أخطر الطاعن بالاجتماع الأول الذي حدد في ١٩٦٦/٩/٢١ وفيه حضر بالفعل فإنه يكون قد اتبع إجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق ، وكان الطاعن قد اطلع علي تقرير الخبير وناقش ما جاء به ولم

يبين وجه الضرر الذي لحقه من اطلاع الخبير في غيبته علي دفاتر الشركة بعد علمه وحضوره الاجتماع الأول فإن البطلان المدعي به يكون علي غير اساس ، وإذ كان ذلك ، وكان يفسد الحكم مجرد القصور في الرد علي دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيح النتيجة قانونا ولمحكمة النقض أن تستكمل اسبابه القانونية بما تري استكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي صحيحا إلي أنه ليس ثمة بطلان في اعمال الخبير فإن النعي عليه بالقصور لعدم مواجهته دفاع الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد [٣٠] .

● ● توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ علي الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا معينا وأن يدعو الخصوم قبل هذا التاريخ باجراءات ومواعيد حددتها ، ورتبت علي اغفال الدعوة بطلان عمل الخبير ، وإذ كان الثابت من محاضر اعمال الخبير المقدمة صورتها الرسمية من المطعون عليه أنه أخطر طرفي النزاع بالحضور أمامه لأول مرة بخطابات موصي عليها ، وكان البين من مذكرتي الطاعنة أمام محكمة الموضوع - والمقدمة ضمن مستنداتها - انها لم تجحد دعوة الخبير اياها للمثول أمامه وإنما نسبت إليه انه لم يخطرها بالبوم المحدد لانتقاله إلي البطريركية ، وكان المستفاد من المادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية طالما العمل فيها مستمرا ، إذ عليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ويكون للخبير مباشرة عمله ولو في غيبتهم ، فإنه لاتثريب علي الخبير إذا هو أتم مأموريته في غيبة الطاعنة ويكون النعي ببطلان تقريره علي غير اساس [٣١] .

● ● المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من قانون الإثبات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الاجتماع الأول يكفي طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمرا لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفي هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله في غيبتهم [٣٢] .

إذا انهي الخبير عمله ثم تراءى له أن يعاود استئنافه فإن ذلك يعتبر بمثابة بدء جديد لمباشرة المأمورية يتعين معه دعوة الخبير للخصوم من جديد :

● ● مفهوم المادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من قانون المرافعات أن البطلان لايترتب إلا علي عدم دعوة الخصوم للحضور في الاجتماع الأول الذي يحدده الخبير للبدء في اعماله وأنه متي قام

---

(٣٠) [نقض ١٩٧٥/٤/٧ مج س ٢٦ ص ٧٥٦] .

(٣١) [نقض ١٩٧٦/٢/١١ طعن ١٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٧ ص ٤٣٨] .

(٣٢) [نقض ١٩٧٩/١/٤ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١١٠] .

الخبير باخطار الخصوم بمكان أول اجتماع ويومه وساعته فإنه لايكون عليه بعد ذلك أن يدعوهم للحضور في الاجتماعات التالية التي يحددها لاستكمال اعماله مادام العمل فيها مستمرا لم ينقطع ، أما إذا كان الخبير قد انهي عمله ثم تراءى له أن يستأنفه مرة أخري فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يدعو الخصوم للحضور في اليوم الذي يحدده ، لأن استئناف العمل بعد انقطاعه وعلم الخصوم بهذا الانقطاع يعد بمثابة بدء له من جديد وتتحقق به العلة من الدعوة وهي تمكين الخصوم من الدفاع عن مصالحهم ، ويترتب علي عدم توجيه هذه الدعوة بطلان عمل الخبير عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون المرافعات [٣٣].

وسيلة دعوة الخبير للخصوم :

● يشترط القانون لصحة دعوة الخبير للخصوم أن يثبت أن الدعوة قد بلغت محلها الواجب ابلاغها إليه .

وإذا كانت الفقرة الأولي من المادة ١٤٦ من قانون الإثبات قد نصت علي أن يدعو الخبير الخصوم بخطابات مسجلة إلا أن القضاء اضطرد علي أن دعوة الخصوم أيا كانت وسيلتها تكفي باعتبار أن حصول الدعوة بوسيلة أخري غير تلك التي نصت عليها الفقرة الأولي من المادة ١٤٦ هو إجراء خادم مقصود به الاستيثاق من حصول الدعوة بدليل يقيني ، وطالما تحقق ذلك فقد تحقق الاجراء الجوهري الذي قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدي الخبير .

● ● إن المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت علي الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه حسب القانون بغير التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم إجراء أية دعوة ما للخصوم ، وبين مخالفتها بدعوتهم للحضور بورقة اخري غير ورقة التكليف علي يد محضر ، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أية كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات اللازمة لتنوير الدعوي . اما حصول هذه الدعوي بورقة من أوراق المحضرين فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود منه الاستيثاق من حصول هذه الدعوة بدليل يقيني ، ومقتضي هذه التفرقة أن يكون الجزاء علي عدم حصول دعوة ما للخصوم هو بطلان اعمال الخبير حتما لما يترتب علي ذلك من الاخلال بحق الدفاع الواجبة صيانته في جميع مراحل الدعوي . أما حصول الدعوة بغير ورقة التكليف علي يد محضر فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلي أن الدعوة بهذه الوسيلة بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه [٣٤] .

---

(٣٣) [نقض ١٩٦٩/٢/٦ طعن ٢٥ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٢٨٥] .

(٣٤) [نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن ٣٥ لسنة ١ قضائية] .

ملحوظة : صدر هذا الحكم في ظل قانون المرافعات الاسبق وكانت المادة ٢٢٧ منه تجعل من الإعلان علي يد محضر وسيلة لابلاغ دعوة الخبير للخصوم ومع ذلك فقد اضطرد القضاء في ظل هذا النص - وكما هو الحال الآن . علي أنه يكفي ان تتحقق المحكمة من حصول الدعوة أيا كانت وسيلتها .

● ● إنه وإن كانت المادة ١/١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد اوجبت علي الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه في الميعاد المحدد للبدء في مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التي يدعو بها الخصوم وهي كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ، ورتبت الفقرة الاخيرة منها علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أنه ينبغي التفرقة بين مخالفة حكم هذه المادة بعدم دعوة الخبير للخصوم أصلا وبين مخالفتها بدعوتهم بوسيلة اخري غير الكتب المسجلة ، اعتبارا بان مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور لدي الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوي وهي التي يترتب علي مخالفتها وحدها بطلان عمل الخبير ، أما حصول هذه الدعوة بوسيلة اخري فهو إجراء خادم للإجراء الأول مقصود به الاستيثاق من حصولها بدليل يقيني ، فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع إلي أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه نفي مظنة البطلان تأسيسا علي ما أثبت بالتقرير من ارسال اشارة للطاعن عن طريق جهة الإدارة للحضور في الموعد المحدد وكانت اوراق الدعوي قد جاءت خلوا مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار إليه فإن مفاد ذلك أن قاضي الموضوع قد اقتنع بأن دعوة الطبيب الشرعي للطاعن قد صادفت محلها ويكون النعي علي غير اساس [٣٥]

● ● مفاد المادة ١٤٦ من قانون الإثبات انه يتعين دعوة الخبير للخصوم أيا كان وسيلتها باعتبارها اجراء جوهريا قصد به تمكين طرفي النزاع من المثول تبيانا لوجهة نظرهم ، فإذ تخلفت تلك الدعوة كان عمل الخبير باطلا ، وإذ كان البين من الاطلاع علي صحيفة الاستئناف ان الطاعنين تمسكوا ببطلان عمل الخبير لعدم اخطارهم وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي هذا الدفاع بأنه ثبت من الاطلاع علي تقريره أنه وجه بالبريد المسجل الدعوة للطاعنين مع إدارة قضايا الحكومة وارفق بالتقرير وصول الكتب المسجلة فإن مفاد هذا الذي قرره الحكم إن ثمة دعوة وجهت إلي الطاعنين وانه تحقق من حصولها [٣٦] .

---

(٣٥) [نقض ١٩٧٦/١١/٣ طعن ٩١ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ص ١٥١٦] .

(٣٦) [نقض ١٩٧٨/١/١٨ طعن ٢٩٩ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٢٥٣] .

● ● الأصل في الإجراءات انها روعيت ، وإذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الثابت بمحضر اعمال الخبير انه اخطر الطرفين لجلسات ... ، ... ، ... فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل في الدعوي ، وكان اغفال الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصي عليه المرسل للطاعن لاينفي واقعة الاخطار في ذاتها ذلك أن المشرع لم يوجب علي الخبير ارفاق ايصالات الاخطارات الموصي عليها التي يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعي بالبطلان علي تقرير الخبير علي غير اساس (٣٧) .

ويتعين أن يثبت علي وجه يقيني أن دعوة الخبير للخصوم قد بلغت محلها الواجب ابلاغها إليه :

● ● المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ في فقرتها الأولي اوجبت علي الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل تاريخ بدء العمل بسبعة أيام علي الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ولئن نصت فقرتها الاخيرة علي أنه يترتب علي عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ، إلا أن البطلان إنما يترتب علي عدم دعوة الخصم للحضور لا علي مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة بمعني أن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور والدفاع عن صوالحهم أمام الخبير ، فإن لم تحصل الدعوة علي وجهها الصحيح ونازع الخصم في أنها لم تبلغ محلها الواجب إبلاغها إليه ، فإنه يتعين علي قاضي الموضوع أن يمحص هذا الدفاع ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهي إلي رفض الدفع ببطلان تقرير الخبير علي سند ما أثبته في محاضر أعماله من أنه حرر خطابات بطريق البريد المسجل إلي الخصوم وانه سلمها إلي سكرتارية مكتب الخبراء لتتولي هي إرسالها وكان تقرير الخبير خلوا مما يثبت إرسال هذه الكتب المسجلة إلي الطاعنين وكان مجرد قول الخبير أنه سلم الكتب المسجلة إلي الجهة الإدارية - سكرتارية مكتب الخبراء - لايفيد حصول دعوة وانها ارسلت إلي الطاعن فعلا ولا يسيغ للخبير أن يباشر المأمورية في غيبتهم (٣٨) .

من الذي يتعين علي الخبير دعوتهم :

● لكي تكون دعوة الخبير للخصوم صحيحة يجب أن توجه الدعوة إلي جميع الخصوم اطراف الدعوي حتي ولو كان احدهم قد طلب بشأنه مجرد أن يكون الحكم في مواجهته ، وفي حالة

---

(٣٧) [نقض ١٩٨٠/٤/٢١ طعن ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١١٣٧] .

(٣٨) [نقض ١٩٧٨/١١/٢٢ طعن ٧٣٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٢٩ ص ١٧٤٤] .

تعدد أشخاص أي طرف من أطراف الخصومة يجب أن توجه الدعوة إلي جميع الأشخاص إذ لا تكفي دعوة أى شخص أو أكثر من كل طرف .

وإذ ثبت أن الخبير قصر الدعوة علي بعض الخصوم دون البعض الآخر كانت مباشرته للمأمورية باطلة وكان تقريره كذلك باطلا بغض النظر عن ترتب ضرر نتيجة لذلك علي المتمسك بالبطلان أو عدم وقوع ضرر له .

● ● إنه مادام المقصود من دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير هو تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم أثناء مباشرته العمل في قضيتهم فينبغي ألا تصح الدعوة ، إذا تعدد الممثلون لخصم ما إلا لهم جميعا أو لمن يكون منهم متمكنا من الادلاء بدفاعه ، فإن ترك الخبير دعوة المتمكن ودعا غيره ولم يستطع كلاهما الحضور ترتب علي ذلك الاخلال بحق الدفاع وكانت أعمال الخبير باطلة وتقريره باطلا كذلك ، فإذا كان لوقف ما ناظر عزلته المحكمة الابتدائية الشرعية ثم حكمت هيئة التصرفات الشرعية اثناء قيام دعوي عزله أمام المحكمة العليا الشرعية بضم ناظر مؤقت له ، واذنته في الانفراد ، ونفذ هذا الناظر حكم ضمه وإذنه في الانفراد جبرا علي الناظر المعزول ، وتسلم منه أعيان الوقف ومستنداته ، فإن هذا الناظر المأذون في الانفراد يصبح هو الذي ينبغي اخطاره بالحضور أمام الخبير في قضايا الوقف فإن كان الناظر المعزول هو الذي اخطر دون الناظر المضموم المأذون له في الانفراد كانت اعمال الخبير التي باشرها أثناء ذلك باطلة [٣٩] .

وترتيبا علي ماتقدم فإن تقرير الخبير لايكون حجة علي من ادخل في الدعوي بعد ايداعه :

● ● لايكون تقرير الخبير حجة علي الخصم الذي ادخل في الدعوي بعد انتهاء مأمورية الخبير ، ولا يجوز للمحكمة أن تستند إلي هذا التقرير في الحكم علي الخصم المدخل **ويتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد المأمورية إلي الخبير في مواجهة الخصم المدخل** لكي تصبح إجراءات الخبير حجة علي جميع الخصوم [٤٠] .

يكفي التحقق من وصول دعوة الخبير للخصوم حتي ولو لم يحضروا إجراءات الخبرة :

● يكفي أن يثبت أن الخبير قد وجه الدعوة لكافة الخصوم للقيام بمباشرة مأموريته حتي وإن تغيبوا أو تغيب البعض منهم ، إذ اكتفي المشرع بدعوة الخصوم قانونا ولم يشترط حضورهم بالفعل لصحة مباشرة الخبير اعماله وقد نص القانون علي ذلك صراحة فيما نص عليه في المادة ١٤٧ من قانون الإثبات .

---

(٣٩) (نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ طعن ٣٥ لسنة ١ قضائية)

(٤٠) [استئناف مختلط في ١٩٢٦/١٢/١٤ مجلة المحاماة س ١٧ ص ١٣٣] .

● ● من المقرر قانونا بنص المادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات أنه يتعين علي الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب علي عدم دعوة الخصوم ، بطلان عمل الخبير وانه يجب علي الخبير أن يباشر اعماله ولو في غيبة الخصوم متي كانوا قد دعوا علي الوجه الصحيح (٤١) .

ايجاب دعوة الخبير للخصوم لايسري علي الخبرة التي تجري بواسطة الخبراء المختصين بتحقيق المضاهاة بشأن تحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير :

● ● المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذي نظم احكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من اعمال بصفة عامة كما أفرد القانون ذاته الباب الثاني منه للادلة الكتابية ونظمت المواد ٣٠ وما بعدها إجراءات التحقيق عند انكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التي يجب اتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهي إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من اعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن قانون الإثبات إذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هي الواجبة الاتباع في موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الامضاءات لانطباقها عليه واختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ قسم ابحاث التزييف والتزوير بالاسكندرية ليندب احد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير وبعد أن قدم الخبير تقريره الذي انتهي فيه إلي أن المستند مزور قدم الطاعن تقريرا لخبير استشاري فقضت المحكمة في ١٩٨٠/٣/٣١ بندب الإدارة العامة للتزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي بالقاهرة لتندب احد خبرائها المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير والترجيح بين التقريرين السابقين ، لما كان ذلك فإن النص ببطلان عمل الخبيرين لعدم دعوتهما الخصوم قبل مباشرة مهمتهما اعمالا لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون علي غير اساس (٤٢) .

جواز حضور وكلاء الخصوم أمام الخبير بعد دعوة الأصلاء :

● ● متي كان الخبير قد اتبع اجراءات دعوة الخصوم التي نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات السابق الذي رفعت الدعوي وتمت مباشرة المأمورية في ظله وثبت حضور الطاعن

---

(٤١) [نقض ١٩٧٩/٤/٢٦ طعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٢٠٧] .

(٤٢) [نقض ١٩٨٥/٣/٤ طعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية] .

بوكيل عنه أمام الخبير فإن الإجراءات التى تتلو لايلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ، لما كان ذلك فإن ادعاء الطاعن ببطلان اعمال الخبير وتقريره لمباشرة المأمورية في غيبته بعد سفره إلي الخارج يكون علي غير اساس (٤٣) .

البطلان المترتب علي عدم دعوة الخبير للخصوم بطلان نسبي لايتعلق بالنظام العام :

● ● البطلان المترتب علي عدم دعوة الخبير لاحد الخصوم لايتعلق بالنظام العام وإنما هو بطلان نسبي لايفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته (٤٤) .

ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع :

● ● إذ لم يثر الطاعن أمام محكمة الموضوع بطلان عمل الخبير لعدم دعوته إياه فإنه لايقبل منه التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض (٤٥) .

جواز اختصار المواعيد المبينة في الفقرة الأولي من المادة ١٤٦ (إثبات) إذا تطلب الأمر إجراء الخبرة علي وجه السرعة وتكون وسيلة دعوة الخبير للخصوم بارسال برقية إليهم .

● في حالات الاستعجال يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة الخبرة في الثلاثة الأيام التالية لتاريخ دعوة الخبير للاطلاع علي أوراق الدعوي أو تسليمها ، وعندئذ يقوم الخبير بدعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول باربع وعشرين ساعة علي الأقل .

وفي حالات الاستعجال القصوي يجوز أن ينص في الحكم علي مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم باشارة برقية للحضور في الحال .

وذلك كله تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ (إثبات) وقد اثبت العمل أن هذا الذي نص عليه القانون أمر ابعد من الخيال .

---

(٤٣) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٧١٤ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٦٤٠]

(٤٤) [نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية] .

(٤٥) [نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٣٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٩٥٦] .

ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية
المواد من ١٤٨ إلى ١٥٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٨ : يسمع الخبير اقوال الخصوم وملاحظاتهم ، فإذا تخلف احدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أى إجراء من إجراءات الخبرة فى المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة اعماله أو يؤدى إلى التأخير فى مباشرتها ، جاز له أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم على الخصم باحد الجزاءات المقررة فى المادة ٩٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويسرى على هذا الحكم الأحكام المبينة فى المادة المذكورة .

كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع اقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له فى ذلك .

واذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها مائتا قرش ، وللمحكمة اقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا .

مادة ١٤٨ مكرر : لايجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لهما أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانونى عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير .

مادة ١٤٩ : يجب أن يشتمل محضر اعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

مادة ١٥٠ : على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة اعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها بايجاز ودقة .

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه مالم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه .

مادة ١٥١ : يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت إليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب اقرب محكمة له ، وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى .

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل .

مادة ١٥٢ : إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الاعمال والاسباب التى حالت دون اتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته اجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبضه من الامانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولا يقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ما قبضه من الامانة .

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة عشر جنيها ، ويجوز الحكم بسقوط حقه فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

مادة ١٥٣ : للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة ذلك، ويبدى الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا فى الدعوي.

مادة ١٥٤ : للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة

خبراء آخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

مادة ١٥٥ : للمحكمة أن تعين خبيرا لابداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه فى المحضر .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤ .

القانون اللبنانى : المواد ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ .

القانون العراقى : المادتان ١٣٢ و ١٣٣ .

القانون التونسى : المواد ١٠٧ و ١١٠ و ١١١ .

القانون الكويتى : المواد ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ .

القانون البحرينى : المواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦١ .

آراء الشراح وأحكام القضاء

وجوب تحقق مبدأ وجاهية الإجراءات اثناء مباشرة الخبير لمأموريته :

● حرصا على كفالة حقوق الدفاع وتمكين كل خصم من متابعة اعمال الخبير وابداء ملاحظاته وأوجه دفاعه تطلب القانون دعوة الخصوم والا بطل عمل الخبير ، وينبثق عن ذلك وأيضا ، انه إذا ما تمت الدعوة بالفعل وحضر الخصوم ثم تأجل نظر الاجتماع لاجتماع آخر حضره احدهم وابدى فيه اقوالا أو قدم مستندات تعين على الخبير أن يخطر الخصم الآخر للحضور إلى اجتماع تال لعرض هذه الأقوال والمستندات عليه ، فإن لم يحضر رغم ثبوت صحة دعوته صحت اعمال الخبير .

● ● متى كان الثابت من مطالعة اعمال الخبير انه اتبع إجراءات دعوة الخصوم التى نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٤٦ إثبات) فإن الإجراءات التى تتلو هذه الدعوة لايلحقها البطلان إلا إذا شابها عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وذلك على ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات (القديم) فإذا كان الطاعنون لم يبينوا وجه الضرر الذى لحقهم من تقديم المطعون ضده للخبير مستندا فى غيبتهم وكانوا قد علموا بتقديمه من اطلاعهم على تقرير الخبير الذى استند إليه وكان فى استطاعتهم ان يناقشوا هذا المستند أمام

المحكمة بعد أن اودعه الخبير ملف الدعوى مع تقريره فإن ادعاءهم بطلان عمل الخبير لقبوله هذا المستند يكون على غير اساس (٤٦) .

سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم :

● نصت المادة ١٤٨ من قانون الإثبات على أن يسمع الخبير اقوال الخصوم وملاحظاتهم وأقوال من قد يستشهدون بهم أو من يرى هو سماعهم وذلك بغير يمين .

وسماع اقوال شهود سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس الخبير أمر لايستطيع الخبير أن يقوم به إلا إذا كانت المحكمة قد اذنت له بذلك فى منطوق حكمها ، أما سماع الخبير لاقوال الخصوم أو إثباته لملاحظاتهم أو تقبله مستندات منهم فذلك أمر يدخل فى صميم المهمة التى ناطها الحكم به والتى من اجلها استوجب القانون دعوة الخبير للخصوم ومن ثم فلا يحتاج الأمر للقيام بهذا الإجراء أن يكون قد ورد صراحة فى منطوق الحكم .

سماع الخبير لاقوال الشهود بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه والذى تكون المحكمة قد اذنت به لايعتبر بمثابة التحقيق المنصوص عليه فى الباب الثالث من قانون الإثبات :

● ● إن التحقيق الذى يصح اتخاذه سندا اساسيا للحكم إنما هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ إثبات وما بعدها ، تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تنتدبه لذلك ، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق موصلا إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو انه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لايعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته (٤٧) .

غير أن ذلك لايحجب عن المحكمة سلطتها فى التعويل على ما أثبته الخبير فى محضر اعماله من أقوال لهؤلاء الشهود :

● ● التحقيق الذى اجراه الخبير بدون تحليف اليمين للشهود يمكن التعويل عليه باعتباره عنصرا تستهدى به المحكمة لتكوين عقيدتها كقرينة قضائية وتستغنى به عن الاحالة إلى التحقيق التى طلبها بعض الخصوم (٤٨) .

---

(٤٦) [نقض ١٩٦٧/٤/١٣ طعن ٢١٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٨١٣] .

(٤٧) [نقض ١٩٧٣/١١/٣٠ مج س ٢٤ ص ١١١٤] .

(٤٨) [نقض ١٩٧٠/٦/٩ مج س ٢١ ص ١٠١٥] .

تقدير اقوال الخصوم التى يدلوا بها بمحضر اعمال الخبير :

● ● يجب لكى تعتبر الاقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى الدعوى بمثابة اقرار خاضع لتقدير قاضى الموضوع أن تتضمن اعترافا خالصا بوجود الحق ، فإذا هى صدرت للمجادلة فى الحق ومناقشته فإنها لاتكون قد تضمنت الاخبار الصادق عن وجود الحق ولاتعد اقرارا به (٤٩).

على الخبير ان يتبع القواعد العامة فى قانون المرافعات لدور كل خصم فى ابداء اقواله وملاحظاته :

● يجب أن يراعى الخبير فى سماع اقوال الخصوم وملاحظاتهم وسماع اقوال الشهود الذين يرى الاستعانة باقوالهم سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه القواعد العامة فى قانون المرافعات فيسمع لكل من الخصوم أو وكلائهم بابداء اقواله وملاحظاته فى دوره دون مقاطعة من خصومه ودون مجاوزة لنطاق المهمة التى نيط الخبير بها ، وبأن يكون المدعى عليه هو آخر من يبدى اقواله وملاحظاته .

ويتعين على الخبير أن يلتزم منطوق الحكم الصادر بندبه وان يجرى كل ما تطلبه الحكم منه :

● ● إن المحكمة إذ تلجأ إلى ارباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الاعمال وابداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع الشهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداده ، وكفاءته الخاصة إلى استخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، أما سماعه لشهود فليس لذاته مقصودا للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب اعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف امورا ثانوية لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعبه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة واخرى مما تقبده اياه الماديات ، ومعوله فى كل حالة إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لايكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير ، فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الاطيان وتقدير ريعها فاقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال انه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولي) وبنى تقديره ربع الأطيان على مجرد قول هذا العامل واثبت هذا التقدير فى محاضر اعماله وتقديره ، دون أن يعاين بنفسه الاطيان ويتعرف معدن اجزائها ويقدر لكل جزء الاجر الذى يناسبه

---

(٤٩) [نقض ١٩٦٧/٦/٦ طعن ١٥ لسنة ٣٤ مج س ١٨ ص ١٢٠٢] .

بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية ، فلا يمكن الاعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى ، والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خاليا من الاسباب الموضوعية ويتعين نقضه [٥٠] .

● وإذا كان الخبير مكلفا بمعاينة مكان ما وانتقل إلى هذا المكان ورفض شاغله السماح له بالدخول لاجراء المعاينة تعين على الخبير إثبات ذلك ثم عليه أن يتقدم بطلب على عريضة ليستصدر أمرا مذيلا بالصيغة التنفيذية يخوله دخول المكان المذكور لاجراء المعاينة ولو باستعمال القوة الجبرية.

محضر اعمال الخبير :

● يقوم الخبير بإثبات كل خطوة باشرها فى المأمورية بدءا من دعوته لمباشرة الخبرة ومرورا بالدعوة التى وجهها للخصوم وانتهاءا بكل إجراء اتخذه وكل قول أو ملاحظة أو مستند ابدى امامه أو قدم له إلى ان انهى مأموريته ... يقوم بإثبات ذلك كله بمحضر اعمال اشارت إليه المادة ١٤٩ من قانون الإثبات .

● ● فإذا كان الدفاع عن الطاعنة قد تمسك فى محضر أعمال الخبير بأن عقد الشركة محل النزاع صورى قصد به حرمان موكلته من حقوقها فى الميراث ، واقامت المحكمة حكمها على أن أوراق الدعوى قد خلت من التمسك بصورية هذا العقد ، ولا يحق لها من تلقاء نفسها ان تثير دفاعا لم يتمسك به الخصوم ، فإن هذا الذى قررته المحكمة يخالف الثابت فى محضر اعمال الخبير ، وقد جرها إلى عدم الاخذ بنتيجة التحقيق الذى اجرته ، وبذلك تكون قد حجبت نفسها عن بحث دفاع الطاعنة ، وهو دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيب حكمها [٥١] .

● ● توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات ، على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه لابداء دفاعهم فى الدعوى ، ولما كانت محاضر اعماله تعتبر من أوراقها وكل ما ثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد تمسك بمحاضر اعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ ، وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ، وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب [٥٢] .

---

(٥٠) [نقض ١٩٣٥/٣/٢١ مجموعة القواعد في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٥٩٦] .

(٥١) [نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ مج س ٢٤ ص ١١٤٢] .

(٥٢) [نقض ١٩٧٩/١/١٠ طعن ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ١٧٠] .

● ● ولا إلزام فى القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد ، إذ يحسبه أن يقوم بما ندب إليه على النحو الذى يراه محققا الغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة (٥٣).

تقرير الخبير :

● تقرير الخبير هو خلاصة وافية لما تضمنه محضر اعمال الخبير مشفوعة برأيه والأوجه التى يستند إليها لتبرير هذا الرأى .

ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ (إثبات) فإنه إذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ولهم أن يتقدموا بتقرير واحد يذكر فيه كل منهم رأيه والاسباب التى يستند إليها تبريرا لهذا الرأى .

ولكننا قلما نجد فى حالة ندب خبراء ثلاثة تسطيرا لرأى كل منهم على حدة وإنما ينطوى تقريرهم على رأى موحد دون بيان لرأى كل واحد منهم على حدة أو بالأقل تمييزا للأسباب التى يستند إليها كل منهم لتعضيد الرأى الواحد .

وتقديم محضر الاعمال لايغنى عن وجوب تقديم التقرير وكذلك فإن تقديم التقرير لايغنى عن وجوب تقديم محضر الاعمال .

● ويرفع الخبير تقريره إلى المحكمة بايداعه قلم كتاب المحكمة مشفوعا بمحضر اعماله وجميع الأوراق التى كان قد تسلمها من قلم كتاب المحكمة وتلك التى قدمها له الخصوم اثناء مباشرته للمأمورية .

ويرفق الخبير مع ذلك كله بيانات بعدد ايام وساعات العمل التى استغرقتها المأمورية وإعداد التقرير وبيانا بالمصروفات التى انفقها مشفوعة بالمستندات توطئة لتقدير اتعابه ومصروفاته .

الاخطار بايداع تقرير الخبرة - ومرفقاته :

● تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥١ من قانون الإثبات على أنه على الخبير وفى خلال اربعة وعشرين ساعة من وقت ايداعه التقرير أن يخطر الخصوم بهذا الايداع .

وقد هدف المشرع من هذا الاخطار ان يبادر الخصوم بالاطلاع على التقرير وإعداد ملاحظاتهم عليه تمهيدا للتقدم بها فى الجلسة التالية لايداع التقرير رغبة من المشرع فى الاسراع فى الفصل فى الدعاوى وتفاديا لطلب الخصوم التأجيل للاطلاع على هذا التقرير .

---

(٥٣) [نقض ١٩٨٥/٢/٢١ طعن ٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية] .

غير أن الذى يحدث عملا أن الخبراء يهملون واجب الاخطار هذا تاركين الأمر لقلم كتاب المحكمة خاصة وإن القانون لم يرتب أى جزاء على عدم الاخطار هذا .

● ● لما كانت المادة ٢/١٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه على الخبير أن يخبر الخصوم بإيداعه تقريره ومحاضر اعماله قلم كتاب المحكمة فى الاربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل ، وكانت المادة ٢٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن «يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء» ، ومفاد ذلك أن العبرة فى الحكم بالبطلان بتحقق الغاية من الإجراء المعيب أو عدم تحققها ، وكانت الغاية من اخطار الخصم بايداع تقرير الخبير هو اطلاعه عليه لابداء دفاعه بشأنه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اطلع على تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة وأبدى دفاعه بشأنه بصحيفة الاستئناف ، ومن ثم فقد تحققت الغاية التى كان يبتغيها المشرع من اخطاره بايداع التقرير فلا محل للنعى عليه بالبطلان [٥٤].

● ● إن عدم قيام الخبير باخطار الخصوم بايداع تقريره ، وإن كان المشرع لم يرتب البطلان على ذلك ، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإجراءات التى تتلو دعوة الخبير للخصوم يلحقها البطلان إذا شابها عيب جوهرى يترتب عليه ضرر للخصم ، كأن يحكم فى الدعوى على أساس التقرير الذى لم يقم الخبير باخطار الخصوم بايداعه ، فلم يبدوا دفاعهم بشأنه . مما يترتب عليه بطلان التقرير والحكم المؤسس عليه ، على أنه لايحكم بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء الباطل وفقا لحكم المادة ٢٠ مرافعات ، **كأن تستقيم الإجراءات بقيام المحكمة باخطار الخصوم بإيداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى** حتى يبدى الخصوم دفاعهم فى الدعوى على ضوئه درأ لأى ضرر قد يلحق بهم من شأنه أن ينشىء لهم الحق فى طلب بطلان التقرير ، مما مؤداه أنه يلزم لكى تستقيم الإجراءات أن يعلم الخصوم بايداع التقرير والجلسة المحددة لنظر الدعوى بعد حصول الايداع ولا يثبت على الخصوم ذلك إلا باخطارهم ، خاصة إذا لم يتابعوا الحضور بجلسات الدعوى ، لأن ذلك غير مطلوب منهم أثناء مباشرة الخبير للمأمورية وحتى إعلانهم بإيداع تقريره [٥٥] .

---

(٥٤) [نقض ١٩٨١/٥/٣٠ طعن ١٢٧٠ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٥٥) [نقض ١٩٨٣/٢/١٧ طعن ٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية] .

الجزاء على تأخر الخبير فى ايداع تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بندبه :

● إذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل المحدد فى الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الاجل مذكرة يبين فيها ماقام به من الاعمال والأسباب التى حالت دون إتمام مأموريته .

وفى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، إذا وجدت المحكمة فى مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لانجاز مأموريته وايداع تقريره .

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره ، وكان الخبير من غير الموظفين ، حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على خمسة عشر جنيها ومنحته أجلا آخر لانجاز مأموريته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره، والزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب ، وذلك بغير إخلال بالاجراءات التأديبية والتعويضات ان كان لها وجه .

ولايقبل الطعن فى الحكم الصادر بابدال الخبير والزامه برد ماقبضه من الامانة (٥٦) .

● وفى حالة الحكم على الخبير بغرامة نتيجة لتقاعسه عن أداء المأمورية دون عذر مقبول واستبداله بغيره فإنه يتعين أن يتم ذلك بموجب حكم قضائى وذلك بخلاف الاستبدال الذى يتم بناء على طلب الخبير لوجود مانع أو عذر لديه فإنه يكفى بشأنه أن يصدر قرار بذلك من رئيس المحكمة التى ندبته .

الخبرة الشفاهية :

● اجازت المادة ١٥٥ من قانون الإثبات للمحكمة أن تعين خبيرا للمثول أمامها لابداء رأيه شفاهة فيما قد يعرض ويطرح أمامها من مسائل فنية ، على أن يتم إثبات رأيه هذا بمحضر الجلسة .

ويجوز بطبيعة الحال أن تطلب المحكمة من الخبير أن يثبت رأيه هذا مشفوعا بالأسباب التى يستند إليها فى مذكرة يقدمها إلى المحكمة فى الجلسة التالية أو بايداعها قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة التالية .

وهذه الحالة تختلف عن حالة استدعاء الخبير المنتدب من المحكمة بموجب حكم ندب خبير والذى يكون قد باشر المأمورية على مقتضى نص المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون الإثبات ذلك أن الخبرة الشفاهية المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ (إثبات) يكون الخبير فيها على غير علم ابتداء بموضوع الخبرة المطلوب تقديمه لها بينما الخبير فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ (إثبات) يكون سبب استدعائه هو لمناقشته فى تقريره الذى كان قد أودعه قلم كتاب المحكمة .

---

(٥٦) [أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الثاني ص ٣٧٧] .

ثالثا : اقتصار مهمة الخبير علي المسائل الفنية البحتة

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تقتصر مهمة الخبير علي ابداء رأيه في الوقائع التي ندبته المحكمة لاستجلائها تقصيا للمسائل الفنية المتعلقة بها :

● يقتصر الخبير في أدائه للمأمورية المعهود بها إليه علي دراسة الوقائع التي عهدت إليه المحكمة ببحثها وابداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بهذه الوقائع والتي يتعذر علي المحكمة الالمام بها .

والمقصود بالمسائل الفنية التي يتطلب الأمر إجراء خبرة فيها ، المسائل الطبية والهندسية والصناعية والزراعية والتجارية والمحاسبية وغيرها من المسائل التي لايتصور أن يلم بها القاضي الماما يمكنه من تفهمها ، أما المسائل القانونية فلا تدخل في هذا النطاق ذلك لأن المفروض في القاضي العلم بها علما كافيا ولان استقصاء أمورها هو من صميم عمل القاضي ولا يجوز أن ينزل عن بحثها إلي غيره .

● ● لقاضي الموضوع أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لاتشملها معارفه والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها ، دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها [٥٧] .

نماذج لمسائل قانونية تعرض لها الخبير :

● ● المفاضلة بين سندات الملكية التي يعتمد عليها احد طرفي النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتي صدرت لإثبات تصرفات قانونية هي من المسائل القانونية التي يتعين علي المحكمة أن تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكم قد اغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينها فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب - ولا يغني عن ذلك اعتماد المحكمة في هذا الخصوص علي ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع في الدعوي وتطبيق مستندات الطرفين علي الطبيعة [٥٨] .

---

(٥٧) [نقض ١٨/٢/١٩٨٥ طعن ٢٤٣ لسنة ٥١ قضائية] .

(٥٨) [نقض ٢٤/١/١٩٥٧ طعن ٣٢ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ٧٤] .

● ● إذا كانت النتيجة التي انتهي إليها الخبير في تقريره الذي اخذ به الحكم المطعون فيه بعدم استحقاق الطاعن (المشتري) أي تعويض عن فسخ العقد - قد بناها علي مجرد احتساب فوائد للطاعن بواقع ٤٪ علي المبالغ التي دفعها للبائعين مع أن هذه الفوائد مقابل ثمرات العين المبيعة التي الزم بردها ولا تحول دون تعويضه عما يكون قد اصابه من اضرار نتيجة فسخ العقد فضلا عن تناقض هذه النتيجة مع ما قطع فيه الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ - بأن البائعين هما اللذان قصرا في تنفيذ إلتزامهما واذ رتب الخبير علي ذلك عدم استحقاق الطاعن لمبلغ التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف مع أن هذه مسألة قانونية كان يتعين علي الحكم أن يقول كلمته فيها ، ولايغني عن ذلك احالته إلي تقرير الخبير الذي تقتصر مهمته علي تحقيق الواقع في الدعوي وابداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب علي القاضي استقصاء كنهها بنفسه ، وكان الحكم قد اعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه [٥٩] .

نموذج لمسألة مادية اراد طاعن أن يصورها علي انها مسألة قانونية تخرج عن صلاحية الخبير المنتدب :

● ● لما كان يحق للقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لاتشملها معارفه والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها وكانت المهمة التي نيطت بالخبير المنتدب هي الانتقال إلي مأمورية الايرادات للاطلاع علي الملف الخاص بعقار النزاع وبيان ما إذا كان قد اقيم طعن من المؤجر في قرار لجنة تقدير الايجارات ، وهي واقعة مادية محضة لاتنطوي بأي حال علي الفصل في المسألة القانونية التي استخلصتها المحكمة بنفسها مقررة أن الطعن مقام في الميعاد القانوني دون ما دخل للخبير في ذلك ، فإنه لايعيب الحكم سلوك هذا السبيل [٦٠] .

وإذا تعرض الخبير - من تلقاء نفسه - لمسألة قانونية غير أن المحكمة لم تعول علي ماورد بتقريره في هذا الشأن فإن ذلك لاينال من سلطة المحكمة في الاخذ بتقرير الخبير فيما عدا ما أورده بشأن المسألة القانونية :

● ● وحيث إن حاصل السبب الثاني أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد في الاستدلال ،

---

(٥٩) [نقض ١٩٧٥/١٢/٢٣ طعن ٥٩ لسنة ٤١ قضائية] .

(٦٠) [نقض ١٩٧٦/٣/٢٤ طعن ٥٨٨ و ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٧ ص ٧٥٢] .

إذ عول علي تقرير الخبير في مسألة قانونية هي التحقيق من مدي خضوع العقار محل النزاع لضريبتي الدفاع والأمن القومي في حين أن مهمة الخبير تنحصر في إبداء الرأي في مسائل فنية بحتة .

وحيث أن هذا النعي غير صحيح ذلك بأن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يركن إلي تقرير الخبير في مسألة القانون المتعلقة بالتزام الطاعنة بضريبتي الدفاع والأمن القومي بل حمل قضاءه بتحقيق هذا الالتزام تطبيقا لأحكام القوانين المنظمة لها علي نحو ما سبق بيانه في مقام الرد علي السبب الأول من سببي الطعن وهو إن كان قد احال إلي تقرير الخبير فإن هذه الاحالة كانت بصدد بيان تاريخ بناء منزل الطاعنة وماهية الضرائب المطلوبة منها وحسابها ، ومن ثم لايكون صحيحا ما تثيره الطاعنة من نعي بهذا السبب [٦١] .

---

(٦١) [نقض ١٩٨٨/٢/١١ طعن ٨١٧ لسنة ٥٤ قضائية] .

المطلب الثالث

العدول عن الحكم الصادر بندب خبير

العدول عن الحكم الصادر بندب خبير

المادة ٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩ : للمحكمة أن تعدل عما امرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ نتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يجوز للمحكمة أن تعدل عن الحكم الصادر بندب خبير إذا استبان لها بعد صدور الحكم ان تحقيق الواقعة عن طريق الخبرة لن يكون منتجا في النزاع :

● ● لما كانت المادة ٩ من قانون الإثبات تنص علي أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٧ بندب مكتب خبراء وزارة العدل بطنطا لبيان ما إذا كانت العين المؤجرة أرض فضاء أم بها مبان وبيان مالكتها ثم عدلت عن ذلك ، وقضت في الدعوي بالحكم المطعون فيه باعتبار العين المؤجرة أرض فضاء اخذا بما ثبت بعقد الايجار مما يخضع ايجارها لقواعد القانون العام ، ولا يمنع من ذلك أن يكون المستأجر قد اقام عليها بناء مما يجعل تحقيق وجود مبان علي الأرض المؤجرة غير منتج في الدعوي ، لأن العبرة بوصف العين في عقد الايجار بانها شونة فضاء وإذ كان لايغير من طبيعة العين المؤجرة الغرض من الايجار أو الاتفاق في عقد الايجار علي تملك المؤجر ما يقيمه المستأجر من مبان علي الأرض المؤجرة ، فإن العدول عن حكم ندب الخبير سالف البيان يكون له ما يبرره (٦٢) .

---

(٦٢) [نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ٦٩٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٢٤٧] .

يحق للمحكمة العدول عن الحكم الصادر بندب خبير دون ذكر اسباب عدولها إذا كانت قد اصدرته من تلقاء نفسها ودون طلب من الخصوم :

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات علي أن تبين اسباب هذا العدول متي رأت انها اصبحت غير منتجة بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوي بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من تلقاء نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول إذ لايتصور أن يعطي العدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما يلزم أي تبرير له [٦٣].

أما إذا كان الحكم الصادر بندب خبير قد صدر بناء علي طلب الخصوم فيتعين علي المحكمة ذكر اسباب عدولها عن هذا الحكم :

● التقت آراء جمهرة الشراح علي أنه يتعين علي المحكمة في حالة عدولها عن الأحكام الصادرة بإجراء من إجراءات الإثبات ومنها الحكم بندب خبير أن تذكر اسباب عدولها هذا ، وان عدم ذكر هذه الأسباب أمر يرتب البطلان .

غير إن محكمة النقض ذهبت - في بداية الأمر - مذهبا آخر وقضت بأن مؤدي نص المادة التاسعة من قانون الإثبات ان حكم الإثبات لايحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الإثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا ما وجدت في أوراق الدعوي مايكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وإن تطلب في النص المشار إليه بيان اسباب العدول عن إجراء الإثبات في محضر الجلسة ، وبيان أسباب عدم الأخذ بنتيجة إجراء الإثبات الذي تنفذ في أسباب الحكم ، إلا أنه لم يرتب جزاءا معينا علي مخالفة ذلك ، فجاء النص في هذا الشأن تنظيميا ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت في أوراق الدعوي ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلي تنفيذ حكم الاستجواب ، وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة في محضر الجلسة أو في مدوناته عن أسباب هذا العدول [٦٤] .

---

(٦٣) [نقض ١٠/٥/١٩٨٤ طعن ٢١٠٣ لسنة ٥٠ قضائية] .

(٦٤) [نقض ٢٩/١٠/١٩٧٩ طعن ٧٥ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٠] .

● ثم عادت محكمة النقض وفرقت بين ما إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ إجراء الإثبات وبين ما إذا كان الحكم الصادر بالإثبات قد صدر بناء علي طلب الخصوم انفسهم ففي الحالة الأولي لا الزام علي المحكمة بالافصاح عن أسباب عدولها أما في الحالة الثانية ولان العدول يمس حقوق الخصوم فيتعين علي المحكمة ذكر أسباب عدولها .

● ● مفاد نص المادة التاسعة من قانون الإثبات أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات علي أن تبين اسباب هذا العدول متي رأت انها أصبحت غير منتجة بعد أن وجدت فيما استجد في الدعوي بعد صدور الحكم بهذا الإجراء ما يكفي لتكوين عقيدتها اعتبارا بأن من العبث ضياع الجهد والوقت الاصرار علي تنفيذ اجراء اتضح انه غير مجد وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كانت المحكمة هي التي أمرت باتخاذ الإجراءات من نفسها فهي تملك العدول عنه دون ذكر أسباب العدول ، إذ لايتصور - وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة - أن يمس بالعدول في هذه الحالة أي حق للخصوم مما لايلزم ذكر أي تبرير له [٦٥] .

---

(٦٥) [نقض ١٩٨١/٢/١٤ طعن ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية] .

و [نقض ١٩٨١/٤/٢٣ طعن ٥٨ لسنة ٤٨ قضائية]

المبحث الثانى

سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء

أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه

ثانيا : اعادة المأمورية لخبير أو ندب خبير آخر

ثالثا : الخبير الاستشاري

رابعا : للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بكل أو بعض ما تضمنه تقرير الخبير

أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه

آراء الشراح وأحكام القضاء :

يتعين تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبير وذلك بابداء اقوالهم وملاحظاتهم عليه :

● إذ أوجب القانون على الخبير أن يضمن نتيجة أعماله الأوجه والأسباب التى استند عليها تبريرا لهذه النتيجة فما ذلك إلا حتى يتمكن كل خصم من مناقشة هذه الأسباب وتلك النتيجة وحتى تتمكن المحكمة من وزن وتقدير هذه الاسباب وتلك النتيجة .

وترتيبا على ذلك فإنه يحق للخصوم ابداء اقوالهم وملاحظاتهم على ما ورد بمحضر اعمال الخبير وتقريره وذلك كيما يعرضوا وجهة نظرهم بشأن هذا الذى انطوى عليه محضر الأعمال وتلك النتيجة التى حواها تقرير الخبير وانتهى إليها .

وتلتزم المحكمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصوم فى هذا الصدد إذا كانت تلك الطعون مؤيدة بالمستندات :

● ● إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين التاجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله (٦٦) .

● ● وحيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه اطرح ما تمسكوا به من أن الإدعاء بالتزوير على العقد محل النزاع يشمل صلب العقد وتاريخه بمقولة أنه يخرج عن نطاق الطعن بالتزوير الحاصل منهم حال أنه يشملها كما أن قضاء الحكم الابتدائى بصحة العقد بما فى ذلك صحة تاريخ تحريره معتنقا فى ذلك تقرير الخبير رغم ما خلص إليه هذا التقرير من عدم صحة هذا التاريخ .

وحيث أن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له ، أو موجود ولكنه مناقض لما اثبته ، أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم متعينا نقضه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن شمول تقرير الطعن بالتزوير لصلب العقد

---

(٦٦) [نقض ١٩٥٧/١/٣١ طعن ٨٤ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ١١٨] .

وتاريخه بقوله (إن ذلك الأمر يخرج عن نطاق الطعن بالتزوير على المحرر) مخالفا بذلك ما احتوى عليه ذلك التقرير كما أيد قضاء الحكم الابتدائى بصحة ونفاذ عقد البيع محيلا ذلك على تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى فى حين أن ذلك الخبير قد خلص فى تقريره إلى أن هذا العقد قد حرر بعد عام ١٩٧٥ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استند فى قضائه إلى وقائع لاتوضحها وقائع الدعوى ومستنداتها والادلة المقدمة فيها ما يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن [٦٧] .

كما تلتزم المحكمة بالرد على الطعن الموجه لتقرير الخبير بمقولة أن هناك تعارض بين النتيجة التى انتهى إليها هذا التقرير وما تضمنه من أسباب :

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون أن يوضح ماهية الأسباب التى ترفع هذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمة الموضوع ثم أخذ بالنتيجة التى انتهى إليها التقرير على اساس انها الحساب الصحيح للمسطح المسموح باسترداده حسب مقاس الخبير فإن اختلاف الناتج الحسابى لايعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه وإنما يكون تعارضا فى التسبيب يمتد إلى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه [٦٨] .

غير ان المحكمة لاتلتزم بالرد استقلالا على تلك الطعون إذا اخذت بالتقرير محمولا على اسبابه :

● ● لاتلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير مادام أنها قد اخذت بما جاء فى هذا التقرير - إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض [٦٩] .

● ● متى كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة اسبابه فإنها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه مايفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير [٧٠] .

---

(٦٧) [نقض ١٩٨٨/٣/٢٣ طعن ٦٥٥ لسنة ٥٥ قضائية] .

(٦٨) نقض ١٩٥٧/٣/١٩ طعن ٥٥ لسنة ٢٥ ق مج س ٨ ص ١٣٥] .

(٦٩) [نقض ١٩٥٨/١٢/٢٥ طعن ١٦٥ لسنة ٢٤ ق مج س ٩ ص ٨٢٤] .

(٧٠) [نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ طعن ١٩٥ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٧٩٠] .

● ● لمحكمة الموضوع إذا اقتنعت بما جاء فى تقرير الخبير ورأت انه يتضمن الرد على مزاعم الخصوم واخذت به أن تكتفى بمجرد الاحالة إليه فى أسباب حكمها ويصبح هذا التقرير جزءا متمما للحكم ويعتبر الحكم معه مسببا تسبيبا كافيا ، وليس على المحكمة ان ترد على الطعون الموجهة إلى التقرير بأسباب خاصة إذ أن فى اخذها بما ورد فيه دليلا كافيا على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها (٧١).

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساير محكمة أول درجة فى اطمئنانها إلى تقرير الخبير لانه بنى على اسس سليمة وانه لايعيبه عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما أنه توخى احكام القانون فى تقديراته ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية - الاخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه ، فإنها لاتكون - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن فى اخذها به محمولا على أسبابه مايفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ماتقدم وكان لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير ذلك الخبير ألا يرد باسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى أطمأنت إليه واعتدت به ، كما لايعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على ثمن ارض المثل بعد أن اقتنع بسلامة التقدير الذى أورده تقرير الخبير فى هذا الصدد والأسباب السائغة التى بنى عليها (٧٢) .

لايجوز الطعن على تقرير الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض:

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن رأى الخبير ليس إلا عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وأنها متى اقتنعت بكفاية الابحاث وسلامة الأسس التى بنى عليها تقريره ورأت فى حدود سلطتها التقديرية الاخذ به فإن النعى بعد ذلك على التقرير يكون جدلا فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به المحكمة ، مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما انتهى اليه خبير الدعوى فى تقريره من ثبوت ملكية المطعون ضدها لارض النزاع بالعقد المسجل ، ومن عدم تحقق حيازة الطاعنة الأولى المدة اللازمة لكسب ملكيتها بوضع اليد عليها بشروطها المقررة قانونا ، وذلك باسباب سائغة

---

(٧١) [نقض ١٩٦٨/٥/١٤ طعن ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق مج س ١٩ ص ٩٣٤) و (نقض ١٩٩٠/٢/٢٦ طعن ١٢٠٢ لسنة ٥٤ ق) .

(٧٢) [نقض ١٩٧٧/١/١٩ طعن ١٣٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٢٦٨] .

تكفى لحمله ولها اصلها الثابت بالأوراق ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ويضحى النعى بذلك غير مقبول (٧٣).

والطعن ببطلان عمل الخبير لمخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :

● ● وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك يقول أن المحكمة الابتدائية ندبت خبيرا فى الدعوى وكلفته بتقدير قيمة المبانى مستحقة الازالة غير أن الخبير قدر قيمتها عند تحرير عقد الايجار وعند المعاينة مما يعيب تقريره بالبطلان ويبطل الحكم المطعون فيه الذى اخذ به .

وحيث أن هذا النعى مردود ، بأنه لما كانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عمل الخبير بسبب مخالفته لمنطوق الحكم الصادر بندبه فإنه لايقبل منه التحدى بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض (٧٤).

ابتناء النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره على اسباب لا أصل لها فى تقريره لايعد تزويرا منه، ويكون مجال الطعن فيها ابداء الاعتراض على التقرير :

● ● الطعن على تقرير الخبير بأنه بنى ما انتهى إليه من نتائج على اسباب لا أصل لها فى الأوراق لايعد تزويرا وسبيل الطاعن فى إثبات ذلك هو مناقشة تقرير الخبير وإبداء اعتراضاته عليه لا الطعن عليه بالتزوير فإذا رفضت محكمة الاستئناف الاستجابة إلى طلب الطاعن إعادة القضية للمرافعة للطعن بالتزوير فى تقرير الخبير للسبب المتقدم فإنها لاتكون قد خالفت القانون (٧٥) .

مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب اجراءاته عيب جوهرى أو تناقضت وتعارضت الأسباب التى استند إليها مع النتيجة التى توصل لها :

● ● مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير هو أن يكون قد شاب إجراءاته عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم وإذن فمتى كان الخبير قد حدد يوما معينا ليقدم الطرفان مستنداتهما ثم

---

(٧٣) [نقض ١٩٨٧/١٢/٢٧ طعن ١٠٥٤ لسنة ٥١ قضائية] .

(٧٤) [نقض ١٩٧٨/٣/٧ طعن ٧٩٦ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ٦٩٥] .

(٧٥) [نقض ١٩٦٧/٤/١٣ طعن ٢١٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٨١٣] .

عجل هذا التاريخ واتم اعماله وكان الخصم المتمسك ببطلان تقرير الخبير لم يقدم ما يدل على أن الخبير اغفل فحص مستند قدمه إليه ، كما لم يقدم إلى محكمة الموضوع بعد ايداع تقرير الخبير حتى صدور الحكم أى مستند يستفاد منه ان الخبير فوت عليه مصلحة باتخاذ هذا الإجراء ، فإن النعى ببطلان التقرير يكون غير مقبول لانتفاء المصلحة فيه [٧٦] .

لا إلزام على المحكمة الاستجابة لطلب الخصوم مناقشة الخبير متى كانت قد رأت من الأدلة والأوراق المقدمة إليها ما يكفى للفصل فى الدعوى :

● ● إن اجابة طلب الخصم مناقشة الخبير ليست حقا له تتحتم على المحكمة اجابته إليه بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الاجراء منتجا أو غير منتج فى الدعوى وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن محصت طعون كل من الطرفين على تقرير الخبير انتهت بالادلة السائغة التى أوردتها إلى استخلاص الحقيقة من ثناياها ورتبت عليها قضاءها بالتعويض غير مقيدة فى ذلك برأى الخبير فلا معقب عليها فى هذا الذى اجرته [٧٧] .

غير أنه إذا كانت المحكمة قد اصدرت قرارا بمناقشة الخبير وجب عليها تنفيذ هذا الإجراء :

● ● إن المادة ٢٤٣ مكررة من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥٣ إثبات) لاتوجب على المحكمة مناقشة الخبراء إلا إذا كانت هى قد قررت هذا الإجراء فى الدعوى ، فإذا كان لم يصدر فى الدعوى قرار من المحكمة بمناقشة الخبير فعدم مناقشته لايكون مخالفا للقانون [٧٨] .

---

(٧٦) [نقض ١٨/١١/١٩٥٤ طعن ٣٩ لسنة ٢١ قضائية] .

(٧٧) [نقض ١٩/٤/١٩٥١ طعن ١١٨ لسنة ١٩ قضائية] .

(٧٨) [نقض ١٠/١/١٩٤٧ طعن ٣١ لسنة ١٦ قضائية] .

ثانيا : إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للخصوم أن يطلبوا إعادة المأمورية للخبير لتدارك ما قد يكون قد فاته من ابحاث ولهم أن يطلبوا ابدال الخبير أو تعيين خبير مرجع غير أن ذلك كله يخضع لما تقدره المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية :

● السلطة المقررة للمحكمة فى تقدير مدى أهمية طلب إعادة المأمورية إلى الخبير أو ابداله بخبير آخر أو الاستعانة بلجنة ثلاثية من الخبراء أو تعيين خبير مرجع هى سلطة متروكة لمحض تقديرها .

من حق المحكمة أن ترفض طلب إعادة المأمورية للخبير متى رأت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها أو إذا ما اقتنعت بكفاية ما اجراه فى مأموريته :

● ● إذا رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وما يغنى عن إعادة المأمورية للخبير لاستيفاء ما طلبه الطاعنان ، فإنه لايكون عليها معقب فى ذلك (٧٩) .

● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الطاعن إلى طلب إعادة المأمورية إلى الخبير متى اقتنعت بكفاية الابحاث التى اجراها وبسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه (٨٠) .

والمحكمة غير ملزمة بتعيين خبير آخر متى وجدت فى التقرير المقدم من الخبير ومن أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها :

● ● المحكمة غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر أو الانتقال متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وإذن فمتى كان ما أورده الحكم فى أسبابه يفيد انها لم تر حاجة للالتجاء إلى اجراء آخر فى الدعوى فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير اساس (٨١) .

---

(٧٩) [نقض ١٩٦٤/٣/١٩ طعن ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق مج س ١٥ ص ٣٥٧] .

(٨٠) [نقض ١٩٧٧/٤/٢٧ طعن ٩٣١ لسنة ٤٣ قضائية] .

(٨١) [نقض ١٩٥١/٥/٣ طعن ١٨٣ لسنة ١٩ قضائية] .

● ● ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه ومن ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر استعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها . ذلك ان تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى باعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر مادامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الإجراء [٨٢] .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجع متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه ، وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تحتم على المحكمة اجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج [٨٣] .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجع ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الاخرى ما يكفى لاقتناعها بالرأى الذى انتهت إليه وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية ان تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن إليه فى قضائها [٨٤] .

● ● تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا من الادلة المطروحة على محكمة الموضوع يخضع لتقديرها ، وهى غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله [٨٥] .

● ● تقرير الخبير لايعدو أن يكون دليلا من الأدلة المطروحة على محكمة الموضوع يخضع لتقديرها ، وهى غير ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق

---

(٨٢) [نقض ١٨/١١/١٩٦٥ طعن ٤٨ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٠٥] .

(٨٣) [نقض ٢٦/٢/١٩٦٨ طعن ٣٥٦ لسنة ٣٣ ق مج س ١٩ ص ٥٩٩] .

(٨٤) [نقض ٢٢/١/١٩٧٠ طعن ٣٤٠ لسنة ٣٥ قضائية مج س ٢١ ص ٢٢١]

(٨٥) [نقض ٢٤/٣/١٩٨١ طعن ١٢٤١ لسنة ٤٧ قضائية] .

ندبه وباقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله [٨٦] .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب ندب خبير آخر فى الدعوى متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها [٨٧] .

واذا كانت المحكمة قد ابطلت تقرير الخبير فلا إلزام على المحكمة أن تعين خبيرا آخر بدلا منه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

● ● إذا قضى ببطلان تقرير الخبير ثم لم تر المحكمة الالتجاء إلى خبير آخر نظرا إلى ظروف طرأت بعد صدور الحكم التمهيدى الصادر بتعيين الخبير وإلى ما وجدته فى أوراق قدمت وفى سائر المستندات المقدمة فى الدعوى مما يعينها على الكشف عن الحقيقة ويغنيها عن تنفيذ الحكم بتعيين خبير آخر غير الذى ابطل تقريره فلا تثريب عليها فى ذلك [٨٨] .

يتعين صدور حكم فى حالة ابدال الخبير الذى تأخر دون عذر عن ايداع تقريره ، أما إذا كان الابدال الذى يتم بسبب طلب خبير إعفاءه من اداء المأمورية أو ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا فلا حاجة فى هاتين الحالتين لصدور حكم بالابدال ويكفى قرار بذلك من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم :

● ● يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك ابدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن ايداع تقريره فى الاجل المحدد ، أما الخبير الذى يطلب اعفاءه من أداء المأمورية فإن ابداله لايستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه ، ويقاس على هذه الحالة الاخيرة ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا ، كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول أو ما إلى ذلك ، وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الابدال صريحا ، فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا ، ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ، ينطوى

---

(٨٦) [نقض ١٩٨٤/٣/٢٦ طعن ١٣٦ و ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية] .

(٨٧) [نقض ١٩٨٥/٣/٢٥ طعن ٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية]

(٨٨) [نقض ١٩٤٤/١٢/٢٨ طعن ١٠٦ لسنة ١٢ قضائية] .

على قرار ضمنى بابدال من حلفته اليمين بهذا الاخير ، وهو ما المح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون إن هذا الابدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا أن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية اصلا بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا ، ولذا لايلزم أن يكون ابداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى ، لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس [٨٩] .

(٨٩) [نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ طعن ٧١٨ لسنة ٤٩ ق مج س ٣١ ص ١٢١٨] .

ثالثا : الخبير الاستشارى

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يجوز للخصوم أن يتقدموا بتقارير خبرة استشارية تكون فى اعتبار المحكمة عند تكوين عقيدتها ، والخبير الاستشارى إما أن يكون من الخبراء المقبولين أمام المحاكم أو من غيرهم من اساتذة الجامعات أو المتخصصين فى علم أو فن معين .

ويجوز للمحكمة أن تأخذ برأى الخبير الاستشارى دون رأى الخبير الذى ندبته .

ولا تسرى الأحكام المنظمة لكيفية مباشرة الخبرة على الخبراء الاستشاريين ذلك لأن هذه الأحكام قصد بها الخبير الذى تندبه المحكمة لا الخبير الاستشارى .

● ● لا محل للتحدى بأن الخبير الاستشارى الذى قدم المطعون عليه تقريره لم يراع احكام قانون الإثبات المنظمة لكيفية مباشرة الخبير لعمله لأن هذه الأحكام إنما تنصرف إلى الخبير المنتدب من المحكمة دون الخبير الاستشارى (٩٠) .

للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى متى إطمانت إلى ما ورد به وتطرح تقرير الخبير الذى ندبته :

● ● إنه وإن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لاثبات الحالة فى الورقة المطعون عليها بالتزوير ، ولئن كان لها ان تأخذ ، لما لها من سلطة فى تقدير الأدلة ، بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن اليه دون ان تناقش تقرير الخبير المنتدب فى رأيه المخالف له ، إلا أنه يجب وهى تباشر هذه السلطة أن تسبب حكمها باقامته على ادلة صحيحة من شأنها ان تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها (٩١) .

● ● لقاضى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يبنى قضاءه على ما يشاهده هو بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير سعيا لجلاء وجه الحق سواء أكان السبيل إلى ذلك ميسرا أم كان عسيرا ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى قامت باجراء المضاهاة فى دعوى التزوير بنفسها ، ولا يحد من هذا أن تكون المحكمة قد ندبت خبيرا فى الدعوى اجرى المضاهاة إذ هى لاتتقيد برأى الخبير المنتدب لان رأيه استشارى فى جميع الاحوال ولايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقديرها فلها السلطان المطلق فى اطراحه والأخذ بتقرير

(٩٠) (نقض ١٩٧٥/٦/٢٤ مج س ٢٦ ص ١٢٦٥] .

(٩١) [نقض ١٩٦٧/١/٢١ طعن ٣٥٧ لسنة ٣٢ ق مج س ١٨ ص ٢٠٥] .

الخبير الاستشارى متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى المضاهاة التى اجرتها بنفسها ما يقنعها بصحة السند [٩٢] .

● ● محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى تنتدبه فى الدعوى ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن إليه متى اقامت حكمها على ادلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى انتهى اليها [٩٣] .

وللمحكمة ان تطرح تقرير الخبير الذى ندبته وتأخذ بتقرير خبير استشارى دون تقرير خبير استشارى آخر :

● ● تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضى الموضوع وإذ اخذت المحكمة بتقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه المطعون عليه وهو ما يكفى لحمل الحكم ، فإنها لم تكن بحاجة إلى بيان سبب اطراح تقرير الخبير الاستشارى الذى قدمه الطاعن وتقرير الجهات الإدارية أو ما اطرحته من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة ، إذ أن فى اخذها بالتقرير الأول ما يفيد انها لم تر فى باقى التقارير ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اخذت به ، وما دام انها اطمأنت إلى التقرير المذكور ووجدت فيه وفى أوراق الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، فإنها لاتكون ملزمة بمناقشة الخبير المنتدب أو بأن تعيد إليه المأمورية أو تندب خبيرا آخر أو ثلاثة خبراء اخرين [٩٤].

لا إلزام على المحكمة بالرد على ما أورده تقرير الخبير الاستشارى :

● ● لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير الخبير المنتدب - من النهاية - أن لايرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه واخذت به [٩٥] .

● ● لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ، ألا يرد بأسباب خاصة على ماورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه واخذت به [٩٦].

---

(٩٢) (نقض ١٩٦٩/١١/٦ طعن ٣٧٩ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ١١٧٠] .

(٩٣) [نقض ١٩٧٧/٥/١١ طعن ٤٥٠ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١١٧٧] .

(٩٤) [نقض ١٩٧٥/٦/٢٤ مج س ٢٦ ص ١٢٦٥] .

(٩٥) [نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ طعن ١٩٧ لسنة ٣٤ ق مج س ١٨ ص ١٥٦٠] .

(٩٦) [نقض ١٩٧٢/١٢/١٢ طعن ٩٩ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٣ ص ١٣٥٧] .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد ساير محكمة أول درجة فى اطمئنانها إلى تقرير الخبير لانه بنى على أسس سليمة وأنه لايعيبه عدم اطلاع الخبير على الأسس التى التزمتها لجنة تحديد الاجرة طالما أنه توخى احكام القانون فى تقديراته ، وكان لمحكمة الموضوع ، فى حدود سلطتها التقديرية، الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة اسبابه ، فإنها لاتكون ، وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى ذلك المطاعن ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان لايعيب الحكم وقد اخذ بتقرير ذلك الخبير أن لايرد باسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى إذ أن فى اخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه واعتدت به كما لايعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للتدليل على ثمن أرض المثل بعد أن اقتنع بسلامة التقدير الذى أورده تقرير الخبير فى هذا الصدد وللاسباب السائغة التى بنى عليها [٩٧] .

ولا تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب مناقشة الخبير الاستشارى :

● ● إن المادة ٢٤٣ المكررة من قانون المرافعات (الأسبق) ليس فى نصها ما يلزم المحكمة بأن تناقش الخبير الذى لم تعينه وقدم تقريره بصفة استشارية ، ولا بأن تعيد مناقشة خبير سبق أن ناقشته ورأت استبدال غيره به للقيام بالمأمورية التى كان مكلفا بها ، ولا بأن تجيب الخصم إلى ما يطلبه من مواجهة الخبير بخبير أو بشاهد بل كل ما توجبه هو انه إذا قررت المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته فإنه يجب عليها تنفيذ قرارها ، وفيما عدا ذلك فإن المحكمة حرة فى تعيين الخبراء أو عدم تعيينهم وفى الاخذ بتقاريرهم أو عدم الاخذ بها [٩٨] .

---

(٩٧) [نقض ١٩٧٧/١/١٩ طعن ١٣٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٢٦٨] .

(٩٨) [نقض ١٩٤٠/٢/١٥ طعن ٦٢ لسنة ٩ قضائية] .

رابعا : للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ بكل أو بعض ماتضمنه تقرير الخبير :

المحكمة هى الخبير الأول والاخير فى الدعوى وآراء الخبراء لاتعدو ان تكون آراء استشارية لاتقيد المحكمة :

● المحكمة وبحسب الأصل غير ملزمة بالاخذ بتقرير الخبير ، ذلك لأن هذا الرأى لايعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير المحكمة .

وترتيبا على ما تقدم يجوز للمحكمة أن تأخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وان تطرح البعض الآخر :

● ● لاجدال فى أن المحكمة كما لها أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، لانها غير مقودة بآراء الخبراء إذ هى لاتقضى إلا على اساس ما تطمئن إليه (٩٩).

● ● لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولا رقيب عليها فيما تحصله طالما أنها لم تعتمد على واقعة بغير سند لها ، وأن لها السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الادلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه منها ، وفى التحقق من استيفاء الحيازة المؤدية لكسب الملكية - للشروط التى يتطلبها القانون ، ولا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على قوله « ... فإن الثابت من الأوراق وتقريرى الخبير المنتدب من محكمة أول درجة ان المستأنف عليها (المطعون عليها) تمتلك أرض النزاع بموجب العقد المسجل رقم ٤١٤٦ فى ٧/١ سنة ١٩٧٣ بذات الحدود والمعالم المشتراه بالعقد العرفى المؤرخ ١/١٠ سنة ١٩٥٥ ، وكانت الملكية تنتقل فى مواجهة الطرفين بموجب العقد المسجل ولم يطعن المستأنفون (الطاعنون) على العقد المسجل سالف الذكر بثمة مطعن فمن ثم تكون ملكية اطيان النزاع ثابتة للمستأنف عليها ، أما عن ادعاء المستأنفين لأطيان النزاع بالتقادم المدة الطويلة فإن الثابت من الأوراق وتقريرى الخبير المودعين... ... إن مورث المستأنفين قد رفع ضد المستأنف عليها الحالية الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا بثبوت حقه فى ملكية اطيان النزاع الحالية ثم قضى فيها بجلسة

---

(٩٩) [نقض ١٩٤٤/٣/٩ طعن ٤١ لسنة ١٣ قضائية] .

١٩٦٥/١/١٠ برفضها لعدم ثبوت ملكيته لها ومن ثم يكون وضع يد المستأنفين ابتداء من صدور الحكم فى الدعوى ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا فى ١/١٠ سنة ١٩٦٥ حتى رفع الدعوى الحالية - لم يمض عليه خمسة عشر سنة إذ أن الاطيان موضوع هذه الدعوى هى بذاتها الاطيان موضوع دعوى تثبيت الملكية المرفوعة من المورث فى الدعوى سالفة الذكر رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا والصادر فيها الحكم بالرفض فى ١/١٠ سنة ١٩٦٥ والذى اصبح نهائيا ، ومن ثم فلا عبرة باعطاء هذه القطعة رقم /١ أو رقم / ١٨ إذ العبرة بواقع الأمر وحقيقته وهى إن هذه الاطيان لم تتغير وهى بذاتها الأطيان فى كلا الدعويين» وكان يبين من هذا إن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة والمستندات المقدمة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبير المنتدب - خلصت باسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى أن المطعون عليها تملكت أرض النزاع بموجب الحكم المسجل برقم ٤١٤٦ فى ١٩٧٣/٧/١ فى الدعوى رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧ مدنى جزئى قنا بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٥/١/١٠ الصادر لها من المرحومة سالمة محمود محمد على مورثة الطاعنين ، وإن هذه الأرض هى بذاتها التى اقام مورث الطاعنين بشأنها الدعوى رقم ٢٢٧ سنة ١٩٥٩ مدنى جزئى قنا بطلب الحكم بتثبيت ملكيته لها وقضى برفضها وبأن محكمة الموضوع لم تستدل بالحكم الصادر فى هذه الدعوى على ملكية المطعون عليها لارض النزاع وإنما استدلت به على عدم ملكية الطاعنين ومورثهم من قبل لتلك الأرض ورتبت على ذلك أنه منذ صدور هذا الحكم بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية لم تكتمل مدة التقادم بوضع اليد المدة الطويلة ، فإن النعى بهذه الاسباب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة بغية الوصول إلى نتيجة اخرى غير التى انتهت إليها وهو ما لايجوز أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن [١٠٠] .

وترتيبا على ذلك أيضا ، فللمحكمة أن تأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهى إليه الخبير فى تقريره :

● ● إن رأى الخبراء غير مقيدة للمحكمة ذلك انها لاتقضى فى الدعوى إلا على اساس ماتطمئن إليه ومن ثم لايعيب قضاءها إذ هى اطرحت النتيجة التى اجمع عليها ستة من الخبراء من أن أرض النزاع تدخل فى مستندات الطاعنين وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة متى كانت قد أوردت الادلة المسوغة لها [١٠١] .

---

(١٠٠) [نقض ١٩٨٦/١٢/٣١ طعن ١٠٤٠ لسنة ٥٢ قضائية] .

(١٠١) [نقض ١٩٥٢/٣/٦ طعن ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية] .

● ● لمحكمة الموضوع ، مخالفة رأى الخبير لأن رأيه لايخرج عن كونه دليلا فى الدعوى من حقها تقديره دون معقب عليها فى ذلك طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة والنعى بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض (١٠٢) .

● ● لقاضى الموضوع السلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل منها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها واورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات ، اذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة موضوعية فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها قد انتهت بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إلى إن العقار المشفوع فيه كان مملوكا لمورث المطعون ضدها المرحوم رياض محمد خطاب وانه بوفاته أصبحت المطعون ضدها الأولى مالكة لحصتها الميراثية فيه وذلك قبل حصول البيع المشفوع فيه ، واستدلت على ذلك بما هو ثابت فى هذا الشأن فى تكليف المورث المذكور ، وفى عقد شراء الطاعنين من المطعون ضده الثانى للقدر المشفوع فيه ومن اعتراف الآخيرين انفسهم بهذه الملكية على ما ورد بصحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة بطلب صحة البيع الحاصل بينهم والمطعون ضده الثانى والمقيدة برقم ١١٤٤ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة وإلى استمرار حالة الشيوع بعدم حصول قسمة بين الورثة واستدلت على ذلك بعد تقديم الطاعنين لأصل عقد القسمة بعد أن حجزت المطعون ضدها الأولى الصورة الضوئية لعقد القسمة ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعنون من أن المحكمة لم تجبهم إلى طلب استجواب المطعون ضدها فى شأن حصول القسمة المدعى بقيامها بين ورثة البائع لهم ، كما أنها خالفت ما انتهى إليه خبير الدعوى من نتيجة تؤكد انقضاء حالة الشيوع ، ذلك ان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تقدموا بطلب استجواب المطعون ضدها فى مذكرة لم تعلن للخصوم فى الدعوى وأمرت المحكمة باستبعادها ومن ثم فلا يجوز لهم التحدى بما ورد فيها باعتبار انه بذلك يضحى دفاعا جديدا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة ، كما أن رأى الخبير غير مقيد لها باعتبار انها تقضى فى الدعوى على اساس ما تطمئن إليه ولا عليها فى هذا الخصوص أن اطرحت النتيجة التى انتهى إليها الأمر الذى يكون معه النعى بهذه الاسباب لايعدو وأن يكون مجادلة موضوعية من الطاعنين فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وهو ما لايجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى برمته على غير اساس (١٠٣) .

---

(١٠٢) [نقض ١٩٨٥/٢/١٧ طعن ١٣٥ لسنة ٤٩ قضائية] .

(١٠٣) [نقض ١٩٨٨/٥/٢٩ طعن ٢٤٩٧ لسنة ٥٤ قضائية] .

غير أنه إذا استبعدت المحكمة تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تأخذ بدليل مستمد منه :

● ● إذا كان الحكم قد اقيم على دليل لايصح الاستناد إليه قانونا فإنه يكون من المتعين نقضه ، فإذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بالتقرير المقدم من الخبير المعين فى الدعوى للإعتبارات التى أوردتها فلا ينبغى لها أن تعتمد فى حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير خصوصا إذا كان هذا الدليل واقعة ذكرها احد الشهود للخبير على سبيل الرواية من غير يمين ، ولم يكن مراد الخبير من ايرادها سوى تأكيد التقدير الذى انتهى إليه فى تقريره الذى لم تأخذ هى به ، وعلى الاخص إذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز ادلة اخرى بل كان هو وحده الذى اقامت حكمها عليه (١٠٤).

ويجوز للمحكمة ان تستند إلى تقرير خبرة مقدم فى دعوى أخرى بين الخصوم أنفسهم شريطة أن تضم الدعوى الأخرى إلى أوراق الدعوى :

● ● دخول العين المتنازع عليها فى سند تمليك المدعى أو فى سند تمليك المدعى عليه واقعة مادية من الجائز إثباتها بطرق الإثبات كافة ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى استندت فى ذلك إلى الدليل المستمد من تقرير خبير فى دعوى اخرى بين نفس الخصوم متى كانت الوقائع التى حققها الخبير فى الدعوى السابقة هى نفس الوقائع المطلوب تحقيقها فى دعوى ثانية ، وكان الخبير قد اجرى المأمورية التى كلف بها فى حضور الخصوم ولم يعيبوا ما قام به من تحقيقات فى شىء سوى أن ما قام به كان إجراء فى دعوى اخرى (١٠٥) .

● لايعيب الحكم استناده إلى تقرير الخبير قبل ان يفصل فى دعوى الحساب - دعوى سابقة - ذلك أن هذه الدعوى كانت مضمومة إلى ملف الدعوى الحالية فأصبح هذا التقرير من أوراقها يتناضل كل خصم فى دلالتها (١٠٦) .

---

(١٠٤) [نقض ١٩٤٠/٢/١٥ طعن ٦٥ لسنة ٩ قضائية) .

(١٠٥) [نقض ١٩٥٥/١/٢٠ طعن ٣٥٥ لسنة ٢١ قضائية] .

(١٠٦) [نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٣٢٣] .

المبحث الثالث

التنظيم القانونى للخبراء

المطلب الأول : رد الخبراء .

المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير .

المطلب الثالث : تنظيم الخبراء .

المطلب الأول :

رد الخبراء

المواد من ١٤٠ إلى ١٤٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٤٠ : للخبير خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يطلب اعفاءه من أداء مأموريته ولرئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الاسباب التى ابداها لذلك مقبولة .

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة فى حكمها نقص هذا الميعاد فإن لم يؤد الخبير مأموريته ولم يكن قد أعفى من أدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة ١٤١ : يجوز رد الخبير :

(أ) إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو باحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى .

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة احدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

مادة ١٤٢ : يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة الايام التالية لإعلان منطوق الحكم إليه .

مادة ١٤٣ : لايسقط الحق فى طلب الرد إذا كانت اسبابه قد طرأت بعد الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه .

مادة ١٤٤ : لايقبل من احد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

مادة ١٤٥ : يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيه بأى طريق وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على العشرين جنيها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السورى : المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٧ .

القانون اللبنانى : المادتان ٣١٦ و ٣١٧ .

القانون العراقى : مادة ١٣٠ .

القانون الكويتى : المواد ٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ .

القانون التونسى : المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

للخبير أن يطلب اعفاءه من أداء المأمورية :

● وفقا لنص المادة ١٤٠ من قانون الإثبات للخبير أن يطلب اعفاءه من أداء مأموريته على أن يتقدم بطلب اعفائه خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قلم الكتاب ، ولرئيس المحكمة التى عينته أن يعفيه من أداء هذه المأمورية إذا رأى أن الاسباب التى ابداها الخبير بشأن طلب اعفائه أسباب تبرر الاستجابة إلى طلبه :

ومؤدى ذلك انه يتعين على الخبير أن يضمن طلبه بيانا بالاسباب التى تحمله على الاعتذار عن أداء المأمورية .

لرئيس المحكمة أن يقبل طلب الخبير ويعفيه من أداء المأمورية ويصدر قرار بابداله ، أو لايستجيب لهذا الطلب فيبقى ملزما بأداء المأمورية :

● إذا رأى رئيس المحكمة التى ندبت الخبير أن الاسباب التى قام عليها طلب الاعفاء مقبولة اصدر قراره بالاعفاء وبابدال الخبير بغيره .

أما إن رأى رئيس المحكمة أن الاسباب التى انطوى عليها طلب الاعفاء غير جديرة بالقبول رفض طلب الاعفاء وبالتالى يظل الخبير ملتزما بأداء المأمورية التى ناطها به الحكم الصادر بندبه .

● وإذا لم يعفى الخبير من أداء المأمورية ومع ذلك لم يلتزم بأدائها جاز للمحكمة التى ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التى تسبب فى انفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير اخلال بالجزاءات التأديبية .

لافرق فيما يتعلق بجواز الحكم بالمصروفات والتعويضات فى حالة عدم التزام الخبير بأداء المأمورية رغم رفض طلب إعفاءه منها بين خبراء الجدول وسائر الخبراء بمكاتب وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى ومن يندبون من الموظفين العموميين :

● ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون الإثبات تعليقا على استحداث الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ والتى احالت إلى حكم المادة ١٤٠ من قانون الإثبات أن «المشرع استحدث الفقرة الثالثة من المادة ١٣٦ وقصد المشرع بهذا النص العدول عن الحكم الوارد بالمادة ٥٥ من القانون ١٩٥٢/٩٦ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الذى يقضى بأن لايحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات القديم (المادة ١٤٠ من قانون الإثبات) إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو مصلحة الطب الشرعى أو احد الخبراء الموظفين مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه ، ذلك أنه لامسوغ لاستثناء الخبراء الموظفين من الحكم الوارد فى المادة المذكورة إذ أن رقابة القضاء يجب أن تشمل الخبراء عموما بغير تفريق بينهم ولا يغنى عن هذه الرقابة اشراف الجهة الإدارية على الخبير التابع لها لأن هذا الإشراف إنما يتعلق بمركزه الوظيفى ولا ينصب على الدعاوى التى يندب فيها» .

احوال رد الخبير :

● اجاز المشرع فيما نص عليه فى المادة ١٤١ من قانون الإثبات لكل من الخصوم اتخاذ إجراءات رد الخبير إذا توافرت حالة من الحالات التالية :

١- إذا كان قريبا أو صهرا لاحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع احد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد اقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده .

٢- إذا كان وكيلا لاحد الخصوم فى اعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى احد الخصوم أو بالقيم عليه أو باحد اعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٣- إذا كان له أو لزوجته أو لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى .

٤- إذا كان يعمل عند احد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكله احدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية ، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

المدة التى يجوز فيها اتخاذ إجراءات رد الخبير :

● يتعين ابداء طلب رد الخبير فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم الصادر بندبه حالة ما إذا صدر هذا الحكم بحضور طالب الرد أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان طالب الرد بهذا الحكم إذا كان لم يحضر جلسة النطق به .

ووفقا لنص المادة ١٤٣ من قانون الإثبات فإن الحق فى طلب رد الخبير لايسقط إذا كانت اسبابه قد طرأت بعد الميعاد المذكور أو إذا اثبت طالب الرد انه لم يعلم بهذه الاسباب الا بعد انقضاء هذا الميعاد .

إجراءات طلب رد الخبير :

● يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد واشتمل على إسم الخبير المطلوب رده فإن لم يكن الحكم قد اشتمل على إسم الخبير وإنما اقتصر على ندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة المعهود إليها بمأمورية الخبرة فيبدأ ميعاد

الأيام الثلاثة من اليوم التالى لاخطار المكتب أو القسم أو المصلحة الجهة القضائية التى ندبته باسم الخبير الذى احيلت اليه المأمورية ، وإذا كان الحكم قد تضمن اسم الخبير ولكنه صدر فى غير حضور الخصم ، فإن الميعاد المذكور لايسرى إلا من اليوم التالى لإعلان منطوق الحكم إليه . ويعتبر الميعاد المذكور ميعاد سقوط بحيث لايكون مقبولا طلب الرد الذى يقدم بعد انقضائه [١٠٧] .

المحكمة المختصة بنظر طلب رد الخبير هى المحكمة التى عينته باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة :

● ● وحيث أن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه اجاز الفصل فى طلب رد الخبير فى ذات دعوى الموضوع استناد إلى أن طلب الرد كان بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة التى عينته عملا بنص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات فى حين أن ذلك لايجوز إلا إذا كان الرد بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، وقد ترتب على ذلك الخطأ أن المحكمة اجازت أيضا الفصل فى طلب الرد دون ان يتضمن ملف دعوى الموضوع ما يدل على تعجيل دعوى الرد رقم ٣٩٠ سنة ١٩٧٠ مدنى بنها الابتدائى بعد انقطاع سير الخصومة فيها .

وحيث أن هذا النعى مردود ، ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه على قوله «لما كان طلب رد الخبير لايتم بدعوى مستقلة وإنما يحصل بتكليفه بالحضور أمام المحكمة التى عينته وكانت الدائرة التى عينت الخبير هى - على ما تقضى به المادة ١٤٢ من قانون الإثبات - المنوط بها الفصل فى طلب رد الخبير المذكور وكان هذا الخبير قد ارسل الأوراق السالف الاشارة إليها للدائرة المذكورة وكانت هذه الدائرة قد استجابت لطلب الخصوم وأجلت الدعوى للاطلاع على تقرير الخبير ومرفقاته ومكنت الخصوم على ما اسلفناه من استكمال دفاعهم بالتصريح لهم بتبادل المذكرات عند حجز الدعوى للحكم وكانت الأوراق التى بعث بها الخبير إلى الدائرة المخاصم اعضاؤها شاملة للعناصر اللازمة للفصل فى طلب الرد على اعتبار انها جاءت متضمنة لوجهات نظر كل من الطرفين - وكان الاستخلاص السائغ للواقع السالف بيانه على ضوء صحيح أحكام القانون المنصوص عليه فى المادة ١/٨٣٠ مرافعات والمادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون الإثبات قد جاء قاطعا على أن طلب الرد قد تكاملت - على ما اسلفنا - عناصره اللازمة للفصل فيه امام الدائرة المخاصم اعضاؤها والمطروح عليها النزاع الموضوعى ومن ثم فلا على المحكمة المذكورة إن هى تناولت الفصل فى طلب الرد وقضت فيه على وجه السرعة كى تزيل العقبة التى اعترضت الخصومة الأصلية التى طال أمدها أمام القضاء» وهذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، وذلك أن النص فى المادة ١٣٢ من قانون الإثبات

---

(١٠٧) [أصول الإثبات واجراءاته الدكتور سليمان مرقص الجزء الثانى ص ٣٥٧] .

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن «يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضى الذى عينه» يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده باعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبنى قضاءه بعدم جواز المخاصمة على أنه لاخطأ فى أن تفصل المحكمة المشكلة من المطعون عليهم - اثناء نظرها الدعويين رقمى ٣٤١ و ٣٤٢ سنة ١٩٦٥ مدنى بنها الابتدائية - فى طلب رد الخبير الذى عينته فيهما بعد أن استكمل الطلب جميع العناصر اللازمة للحكم فيه وابدى كل من الطرفين دفاعه، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس[١٠٨].

الحكم فى طلب الرد :

● يحكم فى طلب الرد على وجه السرعة وإذا استبان للمحكمة صحة السبب الذى بنى عليه هذا الطلب وانه قدم فى الميعاد القانونى قضت برد الخبير ، أما إن قضت برفض طلب الرد فإن المحكمة تقضى تبعيا بتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون الإثبات .

● ووفقا للمادة ١٤٥ من قانون الإثبات أيضا فإنه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد سواء اكان هذا الحكم بالقبول أو الرفض ، وقد استهدف المشرع من ذلك الحيلولة دون اطالة امد التقاضى إذ قد يتخذ الخصم من طلب رد الخبير سبيلا إلى اعاقة الفصل فى الدعوى .

● ويرى الدكتور سليمان مرقص أن تحريم الطعن فى طلب الرد أمر خطير لايتناسب مع المصلحة التى قصد به تحقيقها وهى تفادى اطالة امد التقاضى ، وانه مما يحقق هذه المصلحة مع تفادى هذه الخطورة جعل الطعن فى الحكم فى طلب الرد لايقبل الا تبعا للحكم الحاسم للدعوى أى المنهى للخصومة [١٠٩] .

---

(١٠٨) [نقض ١٩٧٨/١/٢٤ طعن ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ص ٢٨٦] .

(١٠٩) (المرجع السابق الجزء الثانى هامش ص ٣٥٨] .

المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير
المواد من ١٥٧ إلى ١٦٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٥٧ : تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى .

فإذا لم يصدر هذا الحكم فى الثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير لاسباب لادخل للخبير فيها قدرت اتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى .

مادة ١٥٨ : يستوفى الخبير ما قدر له من الامانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك على الخصم الذى قضى بالزامه المصروفات .

مادة ١٥٩ : للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لإعلانه .

مادة ١٦٠ : لايقبل التظلم من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا سبقه ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير .

مادة ١٦١ : يحصل التظلم بتقرير فى قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر فى غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام على أنه إذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم فى التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات .

مادة ١٦٢ : إذا حكم فى التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذى يكون قد ادى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم فى الرجوع على الخبير .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

وسيلة الخبير لتقدير اتعابه ومصروفاته والوقت الذى يتقدم فيه بطلب التقدير :

● وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الإثبات يتم تقدير اتعاب الخبير ومصروفاته بعد أن يتقدم بطلب استصدار أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة التى ندبته وذلك بعد صدور حكم فى الدعوى .

غير أنه إذا لم يصدر الحكم المنهى للخصومة فى الدعوى خلال الثلاثة أشهر التالية لايداع الخبير لتقريره وكان ذلك لسبب لايرجع إليه كان له أن يتقدم بطلب استصدار الأمر على عريضة دون انتظار الفصل فى الدعوى .

لرئيس المحكمة ان يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير وله أن ينقص منها كما له أن يقدر اتعابا اضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته :

● ● إن المادة ١٢ من قانون الخبراء (مادة ٦٠ من القانون الحالي) حين بينت الحدود التى تراعيها المحكمة فى تقدير اجور الخبراء باعتبار الوقت الذى يقضونه فى أداء مهمتهم قد ذكرت أنه يجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به ، كما يجوز أن تقدر للخبير اتعابا اضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته ، ومؤدى ذلك أن من واجب القاضى عند التقدير أن يراجع مدة العمل الذى قام به الخبير كما بينها فى تقريره ، فإذا وجد فيها مغالاة خفضها إلى القدر الذى يرى فيه الكفاية لأداء العمل واتخذ ذلك اساسا لتقدير الاجر . وهذا يقتضى من المحكمة أن تبين فى حكمها ذلك الاساس وإلا كان حكمها قاصرا [١١٠] .

● ● مادامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها بتقدير اتعاب الخبير انها اطلعت على تقريره ومحاضر اعماله والكشف المقدم منه ، وبينت كل الاعمال التى قام بها وبنت تقديرها على هذا الاساس وبالتطبيق للمادة ١٢ من قانون الخبراء (مادة ٦٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) التى تخولها انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا رأت أن ما ذكره هو من ذلك غير متناسب مع العمل الذى قام به ، فإن حكمها يكون مبنيا على اسباب كافية مؤدية إلى ماقضت به [١١١] .

---

(١١٠) [نقض ١٩٤٢/٦/١ طعن ٤ لسنة ١٢ قضائية] .

(١١١) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

● إن المادة ١٢ من قانون ٧٥ لسنة ١٩٣٣ (مادة ٦٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) توجب أن يكون تقدير اجر الخبير على اساس الوقت الذى تقرر المحكمة أن المأمورية استغرقته ولو كان أقل مما قال به الخبير ثم إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات تجعل اجر الخبير بعد الفصل فى الدعوى نافذا على من طلب تعيينه من الخصوم وعلى من الزم منهم بالمصروفات معا .

فإذا كان الحكم إذ قدر اتعاب الخبير جزافا لم يبين وقت العمل الذى اتخذه اساسا للتقدير فإنه يكون قاصرا ثم إنه إذا كان لم يجعل أمر التقدير نافذا على من طلبوا تعيين الخبير بل قصر التنفيذ على المحكوم عليه وحده فإنه يكون قدخالف القانون [١١٢] .

امر التقدير يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين الخبير - فيما زاد على الامانة إذا كان الأمر قد صدر قبل الفصل فى الدعوى، أما إذا صدر أمر التقدير بعد صدور الحكم المنهى للخصومة فإنه يكون نافذا على من حكم عليه بمصروفات الدعوى :

● إذا صدر أمر التقدير قبل الحكم فى موضوع الدعوى فإنه يكون واجب التنفيذ فيما زاد على الامانة على الخصم الذى طلب تعيين الخبير سواء اكان هذا الخصم هو المدعى أو المدعى عليه أما بعد صدور الحكم فإن أمر التقدير يكون نافذا أيضا على الخصم الذى قضى عليه بالمصروفات ولكن ليس معنى هذا إن المشرع اعتبر المحكوم له الذى طلب تعيين الخبير ملزما بالتضامن مع المحكوم عليه باتعاب الخبير ومصروفاته ولكن المقصود من حكم المادة ١٥٨ التيسير على الخبير فى استيفاء حقه من أى من الخصمين فلا يجوز للمحكمة أن تقضى فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى إلزام المحكوم له باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه بل يتعين عليها أن تعمل حكم المادة ١٨٤ مرافعات فلا تقضى بمصروفات الدعوى إلا على الخصم المحكوم عليه فيها فإذا قام المحكوم له بالوفاء باتعاب الخبير ومصروفاته الصادر بأمر التقدير طبقا لحكم المادة ١٥٨ إثبات كان له أن يرجع بها على الخصم الآخر الذى خسر الدعوى نفاذا للحكم الصادر ضده فى موضوع الدعوى الذى قضى بإلزامه بالمصروفات [١١٣] .

● ● إن المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات قديم (مادة ١٥٨ إثبات) إذ نصت على أن تقدير أجر الخبير يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بالمصروفات فإنها لاتلزم المحكوم له فى الدعوى باتعاب الخبير بالتضامن مع المحكوم عليه فيها بالمصروفات [١١٤] .

---

(١١٢) [نقض ١٩٤٧/٣/٢٠ طعن ٥٧ لسنة ١٦ قضائية] .

(١١٣) [المستشار محمد عبد اللطيف فى الإثبات الجزء الثانى ص ٤٠٦] .

(١١٤) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

التظلم من أمر التقدير :

● ● إذا كان الخصم قد أودع الخزانة المبلغ الصادر به الأمر بتقدير اتعاب الخبير قبل المعارضة التى رفعت منه فى هذا الأمر ، ثم لما صدر الحكم لصالحه فى المعارضة بادر بصرف الزائد على ماحكم به فيها - ثم نقض هذا الحكم واعيدت دعوى المعارضة لنظرها من جديد أمام محكمة الاستئناف فأيا ما كان من صرف هذا الزائد لايكون مانعا من نظر هذه الدعوى من جديد قولا بأن المعارضة تصبح غير مقبولة شكلا بسبب أن المبلغ الصادر به أمر التقدير الذى سيعاد النظر فى المعارضة فيه لم يكن مودعا كله فى الخزانة كما تشترط المادة ٢٣٤ مرافعات (مادة ١٦٠ إثبات) وذلك لأن المعارض إذ صرف الزائد إنما كان منفذا لحكم الاستئناف الذى لايمنع من تنفيذه الطعن فيه بطريق النقض [١١٥] .

● ● القاعدة هى أن الطعن فى الحكم متى رفع إلى المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة دون غيرها هى التى تملك الفصل فيه وتقرير ما إذا كان مقبولا وجائزا أم لا ، فإذا كان الثابت ان المطعون ضده وهو ذو شأن باعتباره حائزا للعقار المنفذ عليه قد رفع معارضة أمام المحكمة المختصة فى أمر التقدير المنفذ به ولم يكن قد فصل فيها من هذه المحكمة فإنه لايكون لمحكمة التنفيذ عند نظر الاعتراض على قائمة شروط البيع أن تسبق المحكمة المختصة وتبحث فيما إذا كانت تلك المعارضة فى أمر التقدير مقبولة شكلا وجائزة أم لا بل عليها أن توقف التنفيذ حتى يفصل فى أمر هذه المعارضة من المحكمة المختصة لأن الأمر المنفذ به لايكون نهائيا إلا بعد هذا الفصل [١١٦] .

ينظر التظلم فى أمر تقدير اتعاب الخبير فى غرفة المشورة وفى غير علانية :

● ● وجوب نظر التظلم من تقدير اتعاب الخبير ومصاريفه واستئناف الحكم الصادر فى التظلم فى غرفة المشورة وفى غير علانية ، النعى على الحكم بالبطلان لنظر التظلم فى جلسات علنية دون تقديم ما يدل على ذلك ، عار عن الدليل [١١٧] .

---

(١١٥) [نقض ١٩٤٤/٢/٢٤ طعن ٥٥ لسنة ١٣ قضائية] .

(١١٦) [نقض ١٩٦٥/١١/١٨ مج س ١٦ ص ١١١٣] .

(١١٧) [نقض ١٩٧١/٦/١ مج س ٢٢ ص ٧١٦] .

المطلب الثالث :

تنظيم الخبراء

أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء

مادة ١ : يقوم باعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد إليها باعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى من غير من ذكروا .

مادة ٢ : الخبراء المقيدون فى جداول المحاكم وقت العمل بهذا القانون يستمرون فى اعمالهم كل فى القسم المدرج فيه لايجوز أن يقيد فى هذه الجداول احد بدلا ممن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام .

مادة ٣ : يكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لجنة تسمى (لجنة خبراء الجدول) وتشكل فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه والنائب العام أو من ينوب عنه ومستشار تنتخبه الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة .

وتعقد هذه اللجنة فى شهر يوليه من كل سنة أو كلما دعت الحال للنظر فى استبعاد اسم خبير واصبح فى حالة لاتمكنه من أداء اعماله أو فقد شرطا من شروط قيده فى الجدول أو حكم عليه بعقوبة جنائية أو صدرت عليه أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على الأسباب التى بنى عليها ويعلن إلى الخبير صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٤ : للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه ان يتظلم من هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به .

ويكون التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى قررت لجنة الخبراء بها استبعاد اسمه ولا يجوز للخبير الذى قررت اللجنة استبعاد اسمه أن يباشر عملا من اعمال الخبرة حتى يفصل نهائيا فى تظلمه .

مادة ٥ : يرفع التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الثالثة منضما إليها مستشاران تنتخبهما الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية على حسب الأحوال .

ويفصل فى التظلم بعد دعوة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للحضور لابداء اقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائيا ولو صدر فى غيبة الخبير .

ويبلغ هذا القرار لوزارة العدل .

مادة ٦ : يكون لكل خبير مقيد اسمه بالجدول ملف بالمحكمة التابع لها وتودع به الملاحظات الخاصة بعمله .

مادة ٧ : يبلغ رئيس المحكمة الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وصوله أية شكوى تقدم ضده للرد عليها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بها .

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير ان يحفظ الشكوى إلى أن يحققها سواء بنفسه أو بمن ينيبه من القضاة أو من المستشارين على حسب الأحوال وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى أو ينذر الخبير أو يأمر باحالته إلى لجنة التأديب وفى كل الأحوال تودع نتيجة الشكوى ملف الخبير .

مادة ٨ : تتولى تأديب خبراء الجدول اللجنة المشكلة بالمحكمة الإدارية أو بمحكمة الاستئناف والمشار إليها فى المادة الخامسة .

مادة ٩ : تجوز احالة الخبير إلى المحاكمة التأديبية إذا ارتكب ما يمس الذمة والامانة وحسن السمعة أو اخل بواجب من واجباته أو خطأ جسيما فى عمله امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف اياه .

وتكون الاحالة بقرار من رئيس المحكمة ... ولرئيس المصلحة أن يأمر بوقف الخبير إذا اقتضى الحال .

مادة ١٠ : يشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة إلى الخبير والادلة المؤيدة لها .

ويعلن هذا القرار إلى الخبير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرة أيام على الأقل .

مادة ١١ : للجنة التأديب ان تجرى بنفسها ما تراه من التحقيق ولها أن تندب لذلك احد اعضائها ، ولها أن تقف الخبير عن مباشرة اعماله حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٢ : تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

وللخبير ان يحضر الجلسة بشخصه وله أن يقدم دفاعه كتابة وللجنة التأديب أن تطلب حضور الخبير بشخصه فإذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه ويكون الحكم فى هذه الحالة نهائيا .

مادة ١٣ : يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الاسباب التى بنى عليها.

مادة ١٤ : العقوبات التأديبية التى يحكم بها على الخبراء هى :

١- اللوم

٢- الوقف لمدة لاتجاوز سنة .

٣- محو الاسم من الجدول .

مادة ١٥ : تبلغ النيابة العامة رئيس المحكمة ما يصدر على خبراء الجدول من أحكام فى مواد الجنح والجنايات ونتيجة تصرفها فيما وجه اليهم من اتهامات ويحفظ ذلك كله فى ملف الخبير .

مادة ١٦ : يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو اكثر لخبراء وزارة العدل ويعين بقرار من وزير العدل دائرة اختصاص كل مكتب والخبراء اللازمون له ولكل قسم من اقسامه .

مادة ١٧ : يكون بإدارة الخبراء بوزارة العدل مكتب فنى مهمته توجيه الخبراء توجيها فنيا وقسم للتفتيش على اعمالهم ويناط به جمع البيانات التى تساعد على معرفة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وكذلك للقيام بالرقابة الفنية على خبراء الجدول فى فروع الحساب والهندسة والزراعة .

مادة ١٨ : يشترط بمن يعين فى وظائف الخبرة :

١- أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٢- ان يكون حائزا لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من احدى الجامعات المصرية فى مادة القسم الذى يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لدرجة من معهد علمى معترف به .

٣- ان يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة الفرع الذى يرشح للتعيين فيه .

٤- الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لامر مخل بالشرف .

٥- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ولا يجوز تعيين أحد فى هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لاعمال القسم الذى يعين فيه .

مادة ١٩ : يكون ترتيب خبراء وزارة العدل على الوجه الآتى :

١- وظيفة المدير العام .

٢- وظيفة وكيل المدير العام .

٣- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الأولى وما يعادلها .

٤- وظيفة رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .

٥- وظيفة خبير أول أو ما يعادلها .

٦- وظيفة خبير وما يعادلها .

٧- وظيفة مساعد خبير .

٨- وظيفة معاون خبير .

ويكون تقسيم المكتب إلى درجات ومعادلة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٠ : يعين معاونو الخبراء على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

مادة ٢١ : لايجوز أن يعين مساعد خبير رأسا أو بطريق الترقية من وظيفة معاون خبير إلا إذا جاز امتحانا أمام لجنة مشكلة من :

١- مدير عام إدارة الخبراء .

٢- احد المثمنين القضائيين بوزارة العدل .

٣- رئيس المكتب الفنى بإدارة الخبراء أو وكيله .

٤- مفتش القسم المختص بإدارة الخبراء .

مادة ٢٢ : يكون شغل باقى وظائف الخبرة بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارجين فى وظيفة خبير أو ما يعادلها من يكون قد امضى فى عمله الفنى وبغير انقطاع بالفرع الذى يرشح للتعيين فيه المدد الآتية :

ست سنوات للتعيين فى وظيفة خبير أو مايعادلها .

اثنتى عشر سنة للتعيين فى وظيفة خبير أول أو مايعادلها .

ولا يجوز ان تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٢٣ : تكون الترقية فى وظائف الخبرة على أساس الأهلية مع مراعاة الاقدمية وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع اعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش عنهم وما تبديه الجهات القضائية التى يعملون امامها من ملاحظات فى شأنهم .

مادة ٢٤ : ينشأ مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل يؤلف من :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل رئيسا .

٢- مدير عام إدارة المحاكم .

٣- رئيس التفتيش القضائى بوزارة العدل .

(٤) مدير عام إدارة الخبراء .

(٥) رئيس تفتيش الخبراء .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من اعضائه .

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٢٥ : يؤخذ رأى المجلس الاستشارى فى :

١- تعيين الخبراء وترقيتهم ونقلهم .

٢- ندب الخبراء لغير عملهم .

٣- انشاء مكاتب الخبرة واقسامها .

٤- سائر المسائل المتعلقة بمكاتب خبراء وزارة العدل .

مادة ٢٦ : يختص بتأديب خبراء وزارة العدل مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١- وكيل وزارة العدل الدائم .

٢- النائب العام أو من ينوب عنه .

٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة -تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين

٤- مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه .

٥- رئيس أحد الأقسام الطبية الشرعية يختاره وزير العدل .

مادة ٢٧ : تكون احالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضى الحال أن يصدر أمرا بوقف الخبير عن مباشرة اعمال وظيفته .

مادة ٢٨ : إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبى على ثلاثة اشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة .

مادة ٢٩ : تسرى احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ على خبراء وزارة العدل فيما يتعلق بتأديبهم .

مادة ٣٠ : العقوبات التأديبية التى يحكم بها على خبراء وزارة العدل هى :

١- اللوم .

٢- الوقف مع الحرمان من المرتب مدة لاتجاوز ستة أشهر .

٣- العزل من الوظيفة ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى الحكم على حرمان الخبير حقه كله أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٣١ : لوزير العدل أن يوقع عقوبة الانذار والاستقطاع من الراتب لمدة لاتزيد على ١٥ يوما .

مادة ٣٢ : يكون بمقر كل محكمة ابتدائية قسم الطب الشرعى تعين دائرة اختصاصه بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٣ : يجوز لوزير العدل أن يلحق بأقسام الطب الشرعى التى توجد بمقر إحدى المحاكم الاستئناف فروعا للمعامل السيرلوجية أو للمعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف أو التزوير أو غيرها من الفروع .

ويعين القرار دائرة اختصاص كل منها .

مادة ٣٤ : يكون بمصلحة الطب الشرعى إدارة للتفتيش الفنى على الأقسام المختلفة ويرأس هذه الإدارة كبير المفتشين .

مادة ٣٥ : يشترط فيما يعين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة ١٨ .

مادة ٣٦ : يكون ترتيب خبراء مصلحة الطب الشرعى على الوجه الآتى :

١- وظيفة كبير الأطباء الشرعيين .

٢- وظيفة نائب كبير الأطباء الشرعيين

٣- وظيفة مساعد كبير الأطباء الشرعيين .

٤- وظيفة طبيب شرعى درجة أولى وما يعادلها .

٥- وظيفة طبيب شرعى درجة ثانية وما يعادلها .

٦- وظيفة طبيب شرعى درجة ثالثة وما يعادلها

٧- وظيفة نائب طبيب شرعى وما يعادلها .

٨- وظيفة مساعد طبيب شرعى وما يعادلها .

٩- وظيفة معاون طبيب شرعى وما يعادلها .

ويكون تعيين معاملة الوظائف المشار إليها بقرار من وزير العدل .

مادة ٣٧ : يكون التعيين فى وظيفة معاون طبيب شرعى أو مايعادلها على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٣٨ : يكون شغل وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية بالترقية من الدرجة السابقة مباشرة .

ومع ذلك يجوز متى توافرت الشروط المبينة فى المادة ١٨ أن يعين رأسا من الخارج فى تلك الوظائف حتى وظيفة طبيب شرعى من الدرجة الثالثة أو مايعادلها .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من الخارج على الثلث فى جميع الأحوال .

مادة ٣٩ : تكون الترقية فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية على أساس الأهلية مع مراعاة الاقدمية .

وتجرى الترقيات بعد استعراض حالة الخبراء من واقع اعمالهم وملفاتهم وتقارير التفتيش وتقارير رؤسائهم عنهم وما تبديه الجهات التى يعملون أمامها من ملاحظات غير شأنهم .

مادة ٤٠ : ينشأ مجلس استشارى لخبراء مصلحة الطب الشرعى يؤلف من :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل . **رئيسا**

٢- النائب العام ومن ينوب عنه .

٣- مستشار من محكمة استئناف القاهرة تندبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين.

٤- كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه . **أعضاء**

٥- كبير مفتشى مصلحة الطب الشرعى .

٦- رئيس قسم طب شرعى القاهرة .

٧- استاذ الطب الشرعى بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول .

ويجتمع المجلس بوزارة العدل ، وجميع مداولاته سرية ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الرئيس وأربعة من اعضائه ويكون من بينهم النائب العام أو من ينوب عنه وأستاذ الطب الشرعى بكلية الطب جامعة فؤاد الأول وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للآراء وعند التساوى يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

مادة ٤١ : يؤخذ رأى المجلس فى :

١- تعيين رجال الطب الشرعى وترقيتهم ونقلهم .

٢- ندب رجال الطب الشرعى لغير عملهم .

٣- انشاء اقسام الخبرة الطبية أو فروع المعامل السيرولوجية أو المعامل الكيمائية أو لمباحث التزييف والتزوير أو غيرها من الفروع .

٤- سائر المسائل المتعلقة بالخبرة الطبية الشرعية .

مادة ٤٢ : يختص بتأديب خبراء مصلحة الطب الشرعى مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

١- الوكيل الدائم لوزارة العدل . **رئيسا**

٢- النائب العام أو من ينوب عنه .

٣- مستشار محكمة استئناف القاهرة تنتخبه جمعيتها العمومية لمدة سنتين .

أعضاء

٤- كبير الأطباء الشرعيين أو من ينوب عنه .

٥- رئيس أحد مكاتب الخبراء يختاره وزير العدل .

مادة ٤٣ : تسرى احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ على خبراء مصلحة الطب الشرعى .

مادة ٤٤ : لايجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لايتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم .

وليس لاحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير اجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ولايجوز لهم تقديم تقارير استشارية .

ولايجوز ان يعين خبراء وزارة العدل حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنين .

وللمجلس الاستشارى أن يقرر منع الخبير من مباشرة أى عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

مادة ٤٥ : فى غير حالات الضرورة لايجوز أن تجرى التعيينات والترقيات بين خبراء وزارة العدل وخبراء مصلحة الطب الشرعى إلا مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه .

مادة ٤٦ : يجب على خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى أن يقيموا فى البلد الذى به مقر عملهم .

مادة ٤٧ : يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها .

مادة ٤٨ : استثناء من أحكام المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية يحلف خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى قبل مزاولة اعمال وظائفهم يمينا أمام احد محاكم الاستئناف بأن يؤدوا هذه الأعمال بالذمة والصدق .

مادة ٤٩ : فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون يتبع فى شأن الخبراء الموظفين النصوص المبينة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية الخاصة بالخبراء .

مادة ٥٠ : لجهات القضاء ان تندب للقيام باعمال الخبرة خبيرا أو اكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو إحدى المصالح الأخرى المعهود إليها باعمال الخبرة فإذا رأت لظروف خاصة أن تندب من غير هؤلاء وجب أن تبين ذلك فى الحكم .

وفى مواد الضرائب لايقع الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة ٥١ : إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى إليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع اخطاره بمباشرة المأمورية .

ويخطر رئيس المكتب أو القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والاربعين ساعة التالية بإسم من احيلت إليه المأمورية إلا فى الحالات المستعجلة فيكون الاخطار على وجه السرعة .

مادة ٥٢ : إذا اراد احد الخبراء الموظفين اعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية .

ويبلغ الرئيس هذا الطلب فى اليوم التالى على الأكثر الجهة القضائية التى أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه .

فإذا قبل الطلب ندبت الجهة القضائية خبيرا آخر أو اعادت المأمورية للمكتب أو القسم أو المصلحة لتكليف خبير آخر أداءها .

مادة ٥٣ : إذا حكم برد أحد الخبراء الموظفين ابلغ قلم الكتاب صورة من الحكم إلى مكاتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو المصلحة إذا كان الرد متعلقا بأحد الخبراء التابعين له وإلى الجهة الرئيسية إذا كان الرد متعلقا برئيس المكتب أو المصلحة .

مادة ٥٤ : يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر اعمالهم وجميع المستندات التى سلمت إليهم وكشفا بأيام العمل والمصروفات ، ويتولى المكتب أو القسم ايداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ويقوم قلم الكتاب فى هذه الحالة باخطار الخصوم بهذا الايداع فى الاربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه .

مادة ٥٥ : لايحكم بالمصروفات المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية ولا بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ منه إذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى أو احد الخبراء الموظفين ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية والتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٥٦ : تحال اعمال الخبرة فى القضايا المعفاة من الرسوم إلى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالاتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى إذا زالت حالة اعساره .

مادة ٥٧ : يجوز اعفاء الخصم المعسر من دفع الامانة إذا تبين من قيمة الدعوى وظروفها ما يبرر ذلك ويندب فى هذه الحالة مكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى .

ويرجع بهذه الامانة وما يقدر من الاتعاب ومصروفات الخبير على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات أو على الخصم المعفى إذا زالت حالة إعساره .

مادة ٥٨ : الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الاخرى المعهود إليها باعمال الخبرة تعتبر إيرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

مادة ٥٩ : تتولى مكاتب الخبراء واقسام الطب الشرعى والمصالح الاخرى المعهود إليها باعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعن فى الأوامر والأحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات ، ولها ان تنيب عنها إدارة قضايا الحكومة فى ذلك .

وتتولى اقلام الكتاب تنفيذ هذه الأوامر والأحكام .

مادة ٦٠ : تقدر اتعاب الخبرة طبقا للقواعد والفئات الآتية :

١- من مائتى قرش إلى اربعمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع .

٢- من مائة قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير أو لإبداء رأى شفوى

٣- من مائتى قرش إلى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات .

٤- خمسون قرشا عن ايداع التقرير .

٥- من مائة قرش إلى مائتى قرش عن يوم العمل الذى يقضيه فى الاطلاع بقلم الكتاب إذا كان غير مأذون له فى تسلم أوراق الخصوم أو يقضيه بالمصالح والجهات الأخرى .

ويجوز انقاص عدد الأيام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير إذا كانت متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز أن تقدر له اتعاب إضافية بسبب أهمية النزاع وطبيعته .

مادة ٦١ : يلغى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الخبراء أمام المحاكم الأهلية والمواد ٢١١ - ٢٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

كما تلغى المادة ٨٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦٢ : على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

سلطة المحكمة فى اختيار الخبراء :

● ● مفاد نص المادة ٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١/١٣٦ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، إن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الاسباب الدافعة لهذا التجاوز لانه بسلوكه هذا السبيل يكون قد كشف عن انه لايرتاح إلى من تم تخطيه وانه يطمئن إلى من صار ندبه [١١٨] .

العبرة بالواقع لمعرفة ما إذا كان الخبير من خبراء الجدول أم غيرهم :

● ● إذا كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية ، وكان البين من الاطلاع على تقرير الخبير انه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الابتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والاطلاع على ملف الدعوى تمهيدا لتقديم التقرير ، وكان محضر اعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلي مقر المحكمة وحلف اليمين ، فإن ذلك يدل علي أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ [١١٩] .

خبراء ادارة تحقيق الشخصية :

● ● كانت المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد نصت على ان المحكمة تختار الخبراء من بين المقبولين أمامها ، وقد بينت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء - الخبراء المقبولين أمام المحاكم بانهم خبراء الجدول الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها باعمال الخبرة وكانت إدارة تحقيق

---

(١١٨) [نقض ١٠/١١/١٩٧٦ طعن ١٣٦ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٥٥٤] .

(١١٩) [نقض ٩/٢/١٩٧٧ طعن ٧٤ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ٤١٢] .

الشخصية تدخل فى هذه المصالح - على ما قررته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور فإن ندب محكمة الموضوع خبيرا من هذه الإدارة لفحص البصمات غير مخالف للقانون [١٢٠] .

الجدل حول مدى كفاية الخبير :

● ● خبراء قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لايعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لاعمال القسم الذى يعينون فيه وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ و ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء فإذا اطمأنت محكمة الموضوع إلى تقرير خبير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن النعى على الحكم بان هذا الخبير لاخبرة له فى تحقيق الخطوط لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض [١٢١] .

---

(١٢٠) [نقض ١٩٦٧/٣/٣٠ طعن ٢٣٥ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٧٥١] .

(١٢١) [نقض ١٩٦٧/٥/١١ طعن ٣٣ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ٦٥٦] .

صيغ
الباب الثالث من القسم الثانى
(الخبرة)

الصيغة رقم (٣٦)

صيغة حكم تمهيدى بندب خبير

بعد الديباجة

حكمة المحكمة بندب خبير يذكر نوع (هندسى ، زراعى ، حسابى) تكون مأموريته (تذكر على وجه التفصيل المأمورية المنوطة به) وعلى سبيل المثال الانتقال إلى الأرض موضوع النزاع لمعاينتها ..... وصرحت له بالاطلاع على أوراق الدعوى ومستندات الخصوم .

وسماع اقوالهم وأقوال من يرى لزوم سماع اقواله بغير حلف يمين واتخاذ كل سبيل يرى اتخاذه للوصول للحقيقة وتقدير مبلغ ..... امانة على ذمة اتعاب الخبير ومصروفاته يدفعها المدعى (أو المدعى عليه) فى ظرف ..... وللخبير حق صرفها كلها (أو صرف نصفها بدون اجراءات) وحددت لنظر الدعوى جلسة / / ١٩ فى حالة دفع الأمانة وجلسة / / ١٩ (تكون اقرب من الجلسة الأولي) فى حالة عدم دفعها وعلى الخبير ايداع تقريره خلال ..... وأبقت الفصل فى المصروفات لحين الفصل فى موضوع الدعوى .

الصيغة رقم (٣٧)

صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة

حكمت المحكمة : وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ..... ليعهد إلى ثلاثة من خبرائه المختصين بالمأمورية التالية - الاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات ثم الانتقال إلى العقار موضوع دعوى الشفعة لمعاينته ومعاينة العقار ملكية المدعى وذلك لبيان ما إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض المدعى أو العكس من عدمه وبيان نوع حق الارتفاق ومظاهره إن وجد وبيان حائز الأرض المبيعة وسبب حيازته وتاريخ حيازته وفى الجملة بيان مدى احقيته المدعى من طلباته المبينة بصحيفة الدعوى وتحقيق دفاع الطرفين وللخبير فى سبيل ذلك سؤال الخصوم وشهودهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات وقدرت المحكمة مبلغ ..... على ذمة اتعاب ومصاريف الخبير وعلى المدعى إيداعها خزانة المحكمة وحددت جلسة / / ١٩ لايداع الامانة وجلسة / / ١٩ إن هى أودعت وحتى يرد تقرير الخبير وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم بهذا الحكم وارسال الأوراق لمكتب الخبراء لمباشرة المأمورية فور ايداع الامانة وابقت الفصل فى المصروفات .

سكرتير الجلسة — رئيس المحكمة

امضاء — امضاء

الصيغة رقم (٣٨)

صيغة أخرى لحكم بندب خبير

(بعد الديباجة)

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حكمة المحكمة :

وقبل الفصل فى الموضوع وموضوع الطلب العارض بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره احد خبرائه المختصين قانونا تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه الخصوم من مستندات والانتقال للعين محل عقد الايجار موضوع الدعوى لمعاينتها على الطبيعة وذلك لبيان ما إذا كانت الشركة المدعى عليها المؤجرة قد قامت بقيد عقد الايجار محل الدعوى لدى الوحـدة المحلية المختصـة من عدمه وبيان قيمة التلفيات الواردة بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... مستعجل ..... وقت انتهاء عقد الايجار وبيان ما إذا كان للشركة المدعى عليها غير مبالغ مستحقة مخازن الشركة المدعية خلاف قيمة التلفيات من عدمه وفى الحالة الأول ماهيتها وقيمتها ..... لحقيقة دفاع طرق الدعوى وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأموريته الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وسماع أقوال من يرى سماعه دون حلف يمين وقدرت امانة قدرها ..... على المدعى إيداعها خزينة المحكمة على ذمة اتعاب ومصروفات الخبير وجلسة / / ١٩ لنظر الدعوى فى حالة عدم سداد الامانة وجلسة / / ١٩ فى حالة سدادها وابقت الفصل فى المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان منطوق ذلك الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم .

الصيغة رقم (٣٩)
دعوى ابدال خبير

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من :

السيد / .....

السيد / .....

واعلنتهما بالاتى

١- بتاريخ / / ١٩ قضت محكمة ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... المرفوعة من ..... ضد ..... بندب السيد الخبير المعلن إليه الأول لمباشرة المأمورية المنوه عنها فى الحكم سالف الذكر .

٢- وحيث إن المعلن إليه الأول لم يقم حتى الأن بمباشرة المأمورية الموكولة له بالحكم المذكور (أو تأخر فى القيام بها) رغم امهاله مدى طويل .

٣- وحيث إنه قد لحق المعلن اضرار بسبب هذا التأخير ويحق له المطالبة بندب غيره مع حفظ حقه فى التعويض .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من المعلن إليهما واعلنتهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ للمرافعة وسماع الحكم بسحب المأمورية الموكولة للمعلن إليه الأول وتعيين خبير آخر مع الزام المعلن إليه الأول بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٤٠)

دعوى رد خبير

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / ..... المقيم برقم ..... بشارع ..... بدائرة قسم ..... بمحافظة .....

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة كل من :

السيد / .....

السيد / .....

واعلنتهما بالاتى

١- بتاريخ / / ١٩ اصدرت محكمة ..... حكما فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق هذا الحكم .

٢- وحيث إن المعلن إليه الأول قد انتدب لمباشرة المأمورية إلا أنه ..... (يذكر سبب الرد من واقع الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤١إثبات) .

٣- وحيث إنه يحق للمعلن والحالة هذه أن يطلب رد الخبير المعلن إليه الأول ومنعه من أداء المأمورية الموكولة إليه والمبينة بمنطوق الحكم فى الدعوى المذكورة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الكائنة ..... وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول فى مواجهة المعلن إليه الثانى الحكم برده ومنعه من أداء المأمورية الموكولة إليه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ / / ١٩ فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... وندب خبير آخر للقيام بها مع إلزام من ترى المحكمة إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٤١)

امر بتقدير اتعاب خبير

نحن ..... رئيس محكمة (أو قاضي محكمة) . بعد الاطلاع على أن أوراق الدعوى رقم ..... لسنة ..... محكمة ..... المقامة من ..... ضد ..... وعلى تقرير ومحاضر اعمال وكشف الخبير ..... تقدر للسيد الخبير مبلغ ..... وذلك قيمة مصروفاته واتعابه ويخصم من ذلك مبلغ الأمانة المدفوع وقدره ..... والمسدد بالقسيمة رقم ..... بخزانة ..... محكمة ..... بتاريخ / / ١٩ والسابق صرفها له وعلى ذلك يكون الباقي مبلغ ..... ينفذ به على ..... التاريخ .....

الصيغة رقم (٤٢)

تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير

انه فى يوم / / ١٩

امامى أنا .....

كبير كتاب .....

حيث حضر السيد : .....

وقرر بأنه قد صدر بتاريخ / / ١٩ أمر بتقدير اتعاب خبير فى الدعوى رقم ..... لسنة ..... ويقضى هذا الأمر بـ ..... وقد اعلن إليه بتاريخ / / ١٩ وقرر أنه يتظلم من هذا التقدير لانه جاء مجحفا به نظرا إلى أنه .....وللاسباب الأخرى التى سيبديها بجلسة المرافعة .

يتظلم الحاضر من الأمر سالف الذكر وتأسيسا على ذلك قد ..... هذا وقد تحددت جلسة / / ١٩ لنظر التظلم .